جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

دعوى التعويض عن الأخطاء المرفقية

في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبين:

* أحمد رحماني
* الطاهر فنيش

إشراف الأستاذ

* علي شفار

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عمر نسيل	دكتور	غرداية	رئيساً
علي شفار	أستاذ مساعد (ب)	غرداية	مشرفاً ومقرراً
حميدات حكيم	دكتور	غرداية	عضواً مناقشاً

الموسم الجامعي: 1440-1441هـ الموافق لـ 2019-2020 م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

دعاوى التعويض عن الأخطاء المرفقية

في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبين:

* أحمد رحماني
* الطاهر فنيش

إشراف الأستاذ

* علي شفار

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عمر نسيل	دكتور	غرداية	رئيساً
علي شفار	أستاذ مساعد (ب)	غرداية	مشرفاً ومقرراً
حميدات حكيم	دكتور	غرداية	عضواً مناقشاً

الموسم الجامعي: 1440-1441هـ الموافق لـ 2019-2020 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد الله الذي أنار طريق العلم والمعرفة وكان عون لنا في إنجاز هذا العمل ووفقنا في إتمامه.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد على إتمام هذه المذكرة وفي تذليل الصعوبات التي واجهتنا

ونخص بالذكر الأستاذ الفاضل علي شفار على إشرافه على موضوعنا وعلى توجيهات والنصائح القيمة التي ساعدتنا في إثراء هذا العمل وإتمامه .

شكرا جميعا

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى

التي حملتني وهن على وهن، ووفرت لي شروط الراحة، أمي الغالية حفظها الله.

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه

وإلى زوجتي وأولادي عبد الرحمان وكوثر ومحمد عبد الحكيم.

من تربطني رابطة الأخوة و الصداقة شعارها أن ما كان لله دام واتصل وما كان لغير الله انقطع و انفصل أصدقائي وزملائي.

رحماني أحمد

إلى أعز وأغلى ما في الوجود الوالدان الكريمان

جزاهما الله عنا كل خير إلى الإخوة الأعزاء

إلى جميع الأهل والأقرباء خاصة الزوجة والأولاد

إلى جميع الأصدقاء والزملاء والى كل طالب للعلم والعلا

أهدي عملي المتواضع هذا .

فنيش الطاهر

قائمة المختصرات

الاختصار	المعنى
ص	الصفحة
ص ص	صفحتين متتاليتين
ع	العدد
ج ر ج	الجريدة الرسمية الجزائرية
ف	الفقرة
ط	الطبعة
د ط	دون طبعة
ج	الجزء
ق إ م إ	قانون الاجراءات المدنية والادارية

ملخص

تنسب الأخطاء المرفقية إلى المرفق ولو قام بها الموظف ماديا مما يترتب عنها مسؤولية الإدارة مع تحميلها عبء التعويض ويختلف الخطأ المرفقي من حيث الجسامة ومن حيث ظروف حدوثه ، كما أن الاجتهاد الفقهي والقضائي كرس معايير ونظريات لتفرقة الخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي، ومن هذه النظريات نجد نظرية جمع الأخطاء وجمع المسؤوليات، كلها جاءت من أجل تخفيف العبء على الموظف، إن تعدد أعمال الإدارة العامة لا يعفيها من المسؤولية. عن أخطائها المرفقية المتنوعة بين عيوب القرارات الإدارية والأعمال المادية ما يسمى بالاعتداء المادي (فعل الغصب)، ومن أجل حماية الحقوق والحريات وعملا بمبدأ المشروعية وضع المشرع الجزائري نظاما قانونا من أجل التعويض عن الخطأ المرفقي متمثلا في دعوى التعويض الإدارية محددا شروطها وأجالها والقضاء المختص بها، إن استفاء التعويض يكون عبر الطرق الممكنة قانونا المجسدة في التنفيذ العادي أو التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية وصولا إلى المتابعة الجزئية للموظف الممتنع عن ذلك .

الكلمات المفتاحية:

الخطأ المرفقي ، الخطأ الشخصي، الموظف، دعوى التعويض الإداري، القضاء المختص.

Summary:

The attached errors are attributed to the facility and if the staff member has made material, which results in the responsibility of the administration with the burden of compensation and the attached error varies in terms of gravity and circumstances, how the jurisprudence and jurisprudence devoted the criteria and theories to distinguish the attachment error from personal error, and from these theories we find the theory of collecting errors and collecting responsibilities, all of which came in order to alleviate the burden on the employee, the multiplicity of the work of the public administration does not absolve them of responsibility. In order to protect rights and freedoms and, in accordance with the principle of legality, the Algerian legislator has established a legal system in order to compensate for the administrative error, which is represented in the administrative compensation claim, its terms, its terms and the competent judiciary, if the compensation is obtained through the legally possible means embodied in the normal implementation or implementation through the public treasury, to the partial follow-up of the suspended employee

مقدمة

تستعمل الإدارة العامة مجموعة من الوسائل من أجل تأدية مهامها الوظيفية، وتتنوع منها الوسائل قانونية و تنقسم إلى قسمين القرارات والعقود الإدارية إضافة للأعمال المادية، إن تعدد النشاط الإداري الذي تقوم به الإدارة يُؤدى عن طريق موظفين ومستخدمين باختلاف أنظمتم القانونية التي تحكم كل فئة منهم، وباعتبار أن جميع هذه الوظائف تخضع حين مزاولتها لمبدأ المشروعية وهو حكم سيادة القانون أي خضوع الدولة والأفراد للقانون الذي وضعته، وعدم المساس بحقوق الأفراد ومصالحهم إلا إذا نص عليه القانون صراحة، مقابل تعويض منصف مثل قانون نزع الملكية للمنفعة العامة، رغم تمتعها بامتياز السلطة العامة وباستطاعتها تنفيذ قراراتها وأعمالها باستعمال القوة العمومية، وقد ينتج عن هذا التنفيذ أخطاء وعيوب تصيب قراراتها أو أعمالها المادية تسبب أضرار للأشخاص مجسدة للمسؤولية الإدارية.

قد ساد سابقا مبدأ عدم مسؤولية الإدارة عن جميع أعمالها، وباعتبارها شخص معنوي عام تمتعًا بامتياز السيادة والقوة مجسدة في الملك الذي لا يخطئ جعلها بذلك تسمو فوق الأفراد والقانون ولا يمكن أن تسأل عن أعمالها الغير مشروعة واستمر هذا المبدأ حتى قيام الثورة الفرنسية، في نهاية القرن (18) الثامن عشر، ظهرت المسؤولية الإدارية في فرنسا بعد قيام الثورة الفرنسية وطبقت خلالها نصوص المسؤولية المدنية، إلى غاية مطالبة مجلس الدولة الفرنسي بدعوى التعويض بخصوص قرار روتشيلد سنة 1855م وفصل محكمة التنازع في قرار" **بلانكو**" الشهير الذي أقرت أن أُعْترف باختصاص القضاء الإداري بدعوى المسؤولية الإدارية وكانت هناك عدة اجتهادات متتالية بعد هذا القرار جسدت كلها تطور المسؤولية الإدارية.

وتعتبر المسؤولية الإدارية الحالة القانونية التي تلتزم الإدارة بتعويض الأشخاص عن الأضرار التي لحقت بهم، نتيجة عمل إداري وتستمد المسؤولية الإدارية مصادرها من مصادر القانون الإداري ومن جميع مصادر القانون في الدولة وخاصة القوانين العامة، وهي الدستور والتشريع، والقرارات الإدارية العامة، ومن هذا المنطلق وجب حماية حقوق الأفراد تحقيقا للعدالة والمساواة، وتقوم المسؤولية الإدارية كأصل عام على أساس الخطأ، قد يكون هذا الخطأ شخصي يتحمله الموظف، ويرجع الاختصاص إلى القضاء العادي، وقد يكون الخطأ مرفقيا يتحمل المرفق تبعاته، وفي هذه الحالة يؤول الاختصاص إلى القضاء الإداري طبقا لنص المادة 800 من ق.إ.م.إ (08-09).

وهكذا فإن المسؤولية الإدارية للمرفق تقوم على فكرة الخطأ المرفقي الذي تم تكريسه لحماية حقوق الأفراد ومصالحهم المشروعة من تجاوزات السلطة العامة، وأخذا بعدة مبادئ قانونية من بينها مبدأ المشروعية، والمعروف لدى الجميع أن المرفق يدار أو يؤدي خدماته بواسطة موظفين وهم مجبرون بالتقيد بالنصوص القانونية

واحترام الرئيس حسب السلم الإداري، ومن البديهي وقوع أخطاء من جانبهم لكونهم غير معصومين من الخطأ، ويساهم الموظف بنسبة قد تختلف درجاتها في إحداث الضرر مع إلزامية ارتباطه بالوظيفة، بمناسبتها أو أثناء تأديتها، لذا وجب حمايته من التبعات أو المتابعات القضائية المدنية، إن تعويض الضرر هو الهدف من إقرار المسؤولية أولا، وثانيا حلول الإدارة محل الموظف وتحمل عبئ التعويض لضمان هدف أسمى ألا وهو استمرارية المرفق العام في أداء مهامه التي أنشئ من أجلها، ومن هنا يتبين أن هناك رابطة بين الإدارة والموظف والمضرور ما جعل الفقه والقضاء يقدم نظريات ساهمت في تحديد المسؤوليات وضعت حلولا لبعض الإشكالات القانونية من بينها دعاوى التعويض عن الأخطاء المرفقية.

وانطلاقا مما سبق، يتوجب على صاحب الصفة والمصلحة رفع دعواه أمام الجهة القضائية المختصة، وأخذا بعين الاعتبار أن الدعوى ترفع ضد الإدارة (المرفق) المتسببة في الخطأ واعتماداً على المعيار العضوي، يؤول الاختصاص إلى القاضي الإداري من خلال دعوى التعويض لجبر الضرر، وتعد دعوى التعويض بمثابة آلية قانونية وقضائية لإجبار الإدارة العامة لدفع التعويض للمضرور، بشرط توفر الشروط والإجراءات المقررة لقبولها كما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 08-09

ومما تجب الإشارة إليه في هذا المقام أن هذه الدراسة تستبعد مسؤولية الإدارة عن العقود الإدارية وأيضا مسؤولية الإدارة هي أساس القانون، حيث تم التركيز فيها بصورة عامة على عيوب القرارات الإدارية التي تصيب أركانها الشكلية والموضوعية، وكذا أعمالها المادية، إضافة إلى الاعتداء المادي (فعل الغصب) مع إعطاء توضيحات شاملة للمفهوم العام للخطأ المرفقي.

أهـــــــــمية الموضوع :

يكتسي هذا الموضوع أهمية كبيرة باعتباره أساسا للقانون الإداري، فإذا نظرنا إلى الإطار العام فإن تقرير المسؤولية الإدارية على أعمال الإدارة القانونية والمادية غير المشروعة يعد بمثابة آلية هامة لحماية حقوق الأشخاص وحرياتهم الأساسية، من خلال دعوى التعويض.

وإذا نظرنا إلى أساس المسؤولية الإدارية الخطئية من زاوية أخرى وما تقيمه من معايير للتفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي، وأثر ذلك على قاعدة جمع الأخطاء والمسؤوليات، وما ترتبه من دعاوى وعلاقات قانونية ثلاثية، هدفها في النهاية حماية المضرور أولاً وتوزيع عبء التعويض بين الإدارة والموظف أو يتحمل أحدهما عبء التعويض دون الآخر، مما يشجع الموظف على التفاني في وظيفته

دون خوف من عواقب ما يقوم به من تصرفات قانونية ومادية، ويحفظ من جهة أخرى المال العام في حال بلغ الخطأ درجة معينة من الجسامة أخرجه كلية من حقل القانون العام، وسلك به الموظف سلوكا بعيدا كل البعد عن الوظيفة العامة.

وأخيراً تكتسي هذه الدراسة أهمية عملية وإجرائية لأنها توضح السبيل للمضرور كيف يتتبع الإدارة المسؤولة عن خطئها أمام القضاء المختص من أجل استيفاء حق التعويض.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

إن من أهم الأسباب الذاتية التي جعلتنا نختار هذا الموضوع الدافع القوي ورغبة البحث في مواضيع واقعية أكثر منها نظرية وارتباطها الوثيق بالحياة العملية، والاستزادة العلمية فيه، ولحيويته، وتعد بمثابة وسيلة حقيقية لتعميق المعارف القانونية لاسيما في مادة المسؤولية الإدارية، وبالتالي فرصة جادة للتحضير للطور الثالث من التكوين.

الأسباب الموضوعية:

أما الأسباب أو الدوافع الموضوعية لاختيار هذا الموضوع أنه يتميز بالجدة والتطور، سواء من حيث تطور الإمكانيات الممنوحة للإدارة وارتباطها بتقدم المجتمع، أو من حيث طبيعة الأخطاء المترتبة على قيام الإدارة بمختلف نشاطاتها، وبالتالي يغدو البحث أكثر جدية وحداثة، كما أنه يزيح الغبار عن كثير من الدراسات السابقة ويقدمها بمنهجية جديدة.

أهداف الدراسة:

هدف الدراسة هو التعريف بالأخطاء الصادرة عن الإدارة والمقيمة للمسؤولية الإدارية، وبيان طبيعتها القانونية خاصة في حالة تعددها، وما هي العلاقات القانونية التي تنشؤها، وكذا التعرف على مختلف مراحل سير دعاوى التعويض الإدارية، وبيان الأحكام القانونية التي تخضع لها ومكانة القاضي الإداري من خلالها، وتوضيح الكثير من المفاهيم عن الخطأ سواء الشخصي أو المرفقي، ودعوى التعويض الإدارية.

نطـــاق الدراسة:

يمكن ذكر نطاقين للدراسة النطاق المكاني والنطاق الزماني، بالنسبة للأول تم الحديث عن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في التشريع الجزائري، أما زمنيا فيتحدد بمجال تطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري القانون 09-08 ودعوى التعويض الإدارية إلى غاية اليوم.

الدراسات السابقة:

من بين الدراسات الأكاديمية السابقة التي تناولت هذا الموضوع نجد:

- صافية حميش، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق.
- زهير عمور، تطور نظام مسؤولية الإدارة العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير.

وهناك عدة دراسات، كلها تناولت الخطأ في المسؤولية الإدارية اختلفت زاوية نظرها وزمانها، وإن ما يمكن إضافته في دراستنا والاختلاف عن هذه الدراسات مظهر الخطأ في الاعتداء المادي وكذا التعرض بالتحليل والتدقيق لدعوى التعويض الإدارية، مع التطرق إلى تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، طبعا في إطار ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 08-09 مع أكثر توضيح وتبسيط.

الصـــــعوبات:

- صعوبة الوصول إلى الأحكام والقرارات الإدارية الصادرة عن جهات القضاء الإداري لعدم نشرها.
- ظهور جائحة كوفيد 19 المستجد مما صعب التنقل إلى الجامعة للحصول على بعض المصادر والمراجع، والاستفادة من لقاء بالأستاذ المشرف لتوجيهنا أكثر في الموضوع.
- صعوبة الولوج إلى الموقع الإلكتروني لمجلس الدولة من أجل تحميل بعض القرارات القضائية للاستفادة منها في عملية البحث .

إشكالية البحث:

واستنادا إلى ما سبق ذكره وقصد التعمق والإلمام في الموضوع قمنا بطرح الإشكالية التالية:

- **ما مدى مساهمة الخطأ المرفقي في قيام مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير المشروعة وما هو دور دعاوى التعويض في إجبارها على دفع التعويض للضحية؟**

الإشكاليات الفرعية:

- هل يساهم الخطأ المرفقي في تقرير مسؤولية الإدارة لوحدة وما هي معايير تمييزه عن الخطأ الشخصي؟
- هل كل الأخطاء المرفقية تؤدي دائما وأبداً إلى تقرير مسؤولية الإدارة وكيف يمكن تقدير الخطأ المرفقي لكي تتحقق هذه المسؤولية؟
- ما هي الشروط والإجراءات اللازمة لرفع دعوى التعويض الإدارية؟
- ما هو دور القاضي الإداري في تقدير التعويض وكيف يمكن إجبار الإدارة على تنفيذ الحكم في دعوى التعويض الإدارية؟

المنهج المتبع:

حتى تستكمل الدراسة من جميع الجوانب اعتمدنا على منهجين المنهج الوصفي من خلال دراسة ماهية الخطأ المرفقي وصوره ومعايير تمييزه عن الخطأ الشخصي والآثار المترتبة عنه، المستوجب للمسؤولية الإدارية، وكذا المنهج التحليلي من خلال التطرق إلى النظام القانوني لدعوى التعويض الإدارية والتعمق فيها بالاعتماد على النصوص التشريعية والقرارات القضائية وطرق استيفاء التعويض بالتحليل والتدقيق.

خطة الدراسة:

وتنقسم هذه الدراسة على فصلين رئيسيين:

الفصل الأول يتحدث عن ماهية الخطأ المرفقي المستوجب للتعويض مجزءا إلى مبحثين الأول بعنوان ماهية الخطأ المرفقي، والمبحث الثاني بعنوان تقدير الخطأ المرفقي

تناولنا في الفصل الثاني النظام القانوني لدعوى التعويض عن الأخطاء المرفقية مقسم بدوره إلى مبحثين الأول بعنوان الشروط العامة والخاصة لدعوى التعويض الإدارية، أما المبحث الثاني لمعنون إجراءات رفع الدعوى وتقدير التعويض وتنفيذه.

الفصل الأول

طبيعة الخطأ المرفقي المستوجب للتعويض

تمهيد

تقوم الإدارة العامة بعدة نشاطات تدخل في إطار السير العادي والمستمر لأجهزتها سواء على المستوى المركزي أو المستوى المحلي وتسيير المرفق العامة بغرض إشباع حاجيات مواطنيها وذلك تحقيقا للمصلحة العامة، وقد ينتج عن ذلك وأثناء قيامها بأعمالها سواء القانونية أو المادية أخطاء تختلف من حيث الجسامة ومن حيث مرتكبيها فقد تكون من الموظف بمفهومه الواسع نتيجة لخطئه الشخصي وقد يكون المرفق هو من ارتكب الخطأ، وفي هذه الحالة يتخذ الخطأ المرفقي عدة صور، تشترك كلها في انتاج المسؤولية الإدارية.

وحتى لا يقع عبء التعويض على طرف دون آخر، اجتهد الفقه والقضاء في وضع عدة معايير، لتحديد المقصود بالخطأ الشخصي وكذا الخطأ المرفقي في حالة الانفصال التام بين الخطأين أو باتباع قاعدة جمع الأخطاء والمسؤوليات في حالة استحال فصل الخطأين عن بعضهما، ومن ثمة تحديد الطرق القضائية التي يتبعها المضرور أو الضحية للحصول على تعويض عادل من الموظف بسبب خطئه الشخصي أو الإدارة عن الخطأ المرفقي أو من كليهما معاً في أحوال معينة، وماهي الوسائل القانونية الممنوحة لكل من الموظف والإدارة لاسترداد حقهما بحسب نسبة مشاركة كلً منهما في إحداث الضرر.

على أنه يجب التنبيه إلى أن مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية والمادية تتخذ إذا كان الخطأ المرتكب على درجة معينة من الجسامة، وتتوقف على عوامل أيضا معينة، وهي مسألة تقديرية متروكة للقاضي، ولتوضيح هذه المسائل، يتوجب تباع الخطة التالية لهذا الفصل وفق ما يلي:

ومن خلال ما تقدم قمنا بتقسيم الفصل الأول المدون بعنوان بـ: طبيعة الخطأ المرفقي المستوجب للتعويض

المبحث الأول: ماهية الخطأ المرفقي.

المبحث الثاني: تقدير الخطأ المرفقي

المبحث الأول: ماهية الخطأ المرفقي

إن الخطأ المرفقي ركن من أركان قيام مسؤولية الإدارة عن أعمالها وأعمال موظفيها (الخطئية) الضارة، إما أن يكون الخطأ مشخصا يتحمله الموظف وإما أن يكون خطأ مرفقيا أو مجهولا يتحمله المرفق العام، وسنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الخطأ المرفقي تعريف وتحديد صوره، والمعايير الفقهية والقضائية التي أستند إليها في التفرقة بين الأخطاء المرفقية والشخصية والمعيار الذي اعتمده المشرع في بعض النصوص التشريعية وخاصة قانون الوظيفة العامة الجزائري في التمييز عن الخطأ الشخصي المقيم للمسؤولية الشخصية للموظف، وما ينتج عنها من دعاوى بين الإدارة والموظف والضحية.

إن ظهور بعض النظريات القضائية ساهمت في توطيد العلاقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، متمثلة في نظرية جمع الأخطاء وجمع المسؤوليات، مما أدى حتما إلى ظهور نتائج ترتبة عنه ساهمت في تخفيف عبء التعويض، بين الإدارة والموظف وأدت إلى إمكانية رفع دعوى رجوع الموظف على الإدارة أو العكس في حالة ما إذا كان عبى التعويض على طرف من الأطراف متحملا جزءا ونصيبه من التعويض .

المطلب الأول: الخطأ المرفقي تعريفه وصوره

يؤدي الموظفون أو الأعوان العموميون مهامهم الإدارية المكلفين بها وقد يحصل أن يقوموا بأخطاء تختلف من حيث الجسامة، وتضر بالأفراد مما يتطلب قيام المسؤولية الإدارية أو المسؤولية الشخصية للموظف أو الأعوان العموميون، ومن هنا سنتناول في المطلب هذا مفهوم الخطأ المرفقي باعتباره الأساس في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ بالإضافة إلى صوره ونظرية جمع الأخطاء والمسؤوليات ومعايير تمييز الخطأ المرفقي عن الشخصي لتحديد المخطئ المعوض ونتاج ذلك من دعاوى.

الفرع الأول: تعريف الخطأ المرفقي

حاول كل من الفقه والقضاء والمشرع إيجاد تعريف ينسب الخطأ المرفقي انطلاقا من مجموعة من المعايير، أما المشرع فهو في العادة لا يقدم تعاريف تاركاً ذلك للفقه والقضاء باعتبارهما مصدرين تفسيريين للقانون، وهذا ما نلاحظه في كثير من النصوص القانونية المتفرقة، أما تفصيل ذلك فيكون وفق ما سيأتي:

أولا: التعريف الفقهي

في البداية لابد من الإشارة إلى صعوبة إعطاء تعريف جامع مانع للخطأ المرفقي، ولذلك نجد أن الأستاذ "أحمد محيو" يقول بأن أساتذة القانون كأعضاء المحاكم متفقون حول التقرير بأنه من الصعب إيجاد تعريف الخطأ

المصلحي، فهو مرتبط بالحالة، وأن دراسة الخطأ المرفقي ترجع إلى جرد مختلف تجاوزات الإدارات، ويضيف قائلاً ومن الأشكال التي يمكن بوسطتها تعريف الخطأ هو التعريف السلبي للخطأ المرفقي من خلال تمييزه عن الخطأ الشخصي أو تحديد معالمه الأكثر خصوصية[1].

وهو نفس التعريف الذي تباه الفقيه "سليمان الطماوي" بقوله: "الخطأ المرفقي هو كل ما لا يعتبر خطأ شخصيا" على أن هذا الأخير أعطى في النهاية تعريفا للخطأ المرفقي بقوله: "هو الذي ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذي قام به ماديا أحد الموظفين، إذا لم يعتبر الخطأ شخصيا"[2].

في حين أعطى الأستاذ " عمار عوابدي " تعريفا واسعا للخطأ المرفقي بقوله " أن الخطأ المصلحي أو الوظيفي فهو الخطأ الذي يشكل إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب ويسند إلى المرفق ذاته ويقيم ويعقد المسؤولية الإدارية ويكون الاختصاص بالفصل والنظر فيها لجهة القضاء الإداري في النظم القانونية ذات النظام القضائي الإداري"[3] .

ومن التعاريف التي جاء بها الفقه الفرنسي على سبيل المثال: تعريف الأستاذ "DELAUBADER" بقوله: أن الخطأ المرفقي مرتبط بسوء سير المرفق العام وسوء تنظيمه، في حين يرى الأستاذ "RIVERO" خلل في السير العادي للمرفق يتسبب فيه موظف أو عدة موظفين للإدارة ولكن لا ينسب إليهم شخصيا[4].

أما الأستاذ "لافرير LAFRIERE" فقد عرفه بطريقة سلبية مستخدما في ذلك معايير الخطأ الشخصي بقوله: " إذا كان الفعل الضار غير شخصي، وإذا كشف عن مسير على الأقل معرضا للخطأ، وليس عن إنسان بكل ضعفه وميوله وعدم حذره، فإن العمل يبقى إداريا، ولا يمكن إحالته على المحاكم العادية"، ونكون بذلك أمام خطأ مرفقي "منسوب للوظيفة "وإلا كنا بصدد خطأ شخصي منسوب للموظف[5].

[1]- أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ط6 ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 214-215.

[2]- سليمان الطماوي، **القضاء الإداري (قضاء التعويض)** ، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 139.

[3]- عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية** ،ط4، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2012، ص 120.

[4]- بناصر يوسف، **المسؤولية الإدارية، مجلة حوليات**،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، المجلد 08، العدد 02، 2017، ص 07.

[5]- لحسين بن الشيخ آث ملويا، **مسؤولية السلطة العامة**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 134-135.

وقد لخص هذا الموقف المتباين في تعريف الخطأ المرفقي الأستاذ شابي CHAPUS بقوله: "إن التعريفات المختلفة لا تعطينا معيارا دقيقا للتمييز، لكنها تعبر بقدر الإمكان عن روح التمييز"[1].

انطلاقا مما سبق فإن الخطأ المرفقي يتسم بالطابع الموضوعي، بمعنى أنه ينسب إلى المرفق مباشرة على اعتبار أن هذا المرفق هو من قام بارتكاب الخطأ بغض النظر عن مرتكبه، سواء أمكـن إسناد الخطأ إلى موظف بالذات أو تعذر ذلك، وبالتالي يفترض أن المرفق هو من الذي قام بنشاط يخالف القانون، وبالنتيجة المرفق هو وحده من قام بارتكاب الخطأ[2].

ثانيا: التعريف التشريعي

لم يعرف المشرع الخطأ المرفقي وإنما اعتمد على تعريفه تعريفا سلبيا، حيث اعتبر الخطأ المرفقي هو الخطأ الذي لا ينفصل عن الوظيفة خلافا للخطأ الشخصي المنفصل عن الوظيفة[3]، وهذا ما يستنتج من نص المادة 31 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية بقولها:" إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير، بسبب خطأ في الخدمة، ويجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له"[4].

وهو ذات الحل الذي تبنته المادة 144/ ف1 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية في الباب الثاني تحت عنوان مسؤولية البلدية بقولها:" البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو مناسبتها".[5]

[1]- بناصر يوسف، ، مرجع سابق، ص 06.

[2]- محسن خليل، **القضاء الإداري** (تنظيم القضاء الإداري في لبنان دعوى القضاء الشامل)، سلسلة المكتبة القانونية، الدار الجامعية، ، بيروت، لبنان، 1992، ص 237.

[3]- كفيف الحسن، **النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1 (يوسف بن خدة)، 2013/2012، ص52.

[4]- الأمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، ع 46، 2006/07/16، ص 05.

[5]- المادة 144 القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، صادرة في 2011/07/03.

الفرع الثاني: صور الخطأ المرفقي

يتحقق الخطأ المرفقي من الناحية العملية في صورتين مختلفتين هما الخطأ الفردي، وهو ذلك الخطأ الذي يرتكبه موظف معين بالذات، وثانيهما الخطأ المجهول الذي يرتكبه موظف أو عدة موظفين لا يمكـــن تحديدهم أو معرفتهم، وهو ما يسمى بالخطأ المجهول، وفي هذه الحالة نكون أمام ما يعرف بسوء تنظيم وسير المرفق، بحيث أعطى مجلس الدولة لهذا الخطأ طابع موضوعي تمييزاً له عن الخطأ الشخصي، ولكن من الناحية التقليدية هناك ثلاث صور لخطأ المرفقي[1]، نوردها وفقاً للتسلسل الآتي:

أولا: سوء تنظيم المرفق العام

تعد هذه الصورة أول صور الخطأ المرفقي الذي قرر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الإدارة عنها، ويقصد بهذه الصورة قيام المرفق بأداء الخدمة على وجه سيئ، يشوبه القصور مما يسبب ضرراً للأفراد، ويندرج تحت هذه الطائفة جميع الأعمال الإيجابية التي تؤدي بها الإدارة خدماتها ولكن على نحو سيئ ينتج عنه الإضرار بالغير[2].

وقد يكون هذا الخطأ في صورة قرار إداري غير مشروع أو في صورة عمل مادي، وقد يكون صادراً من موظف معين بذاته أو نتيجة لسوء تنظيم المرفق، وقد يكون راجعاً إلى فعل الأشياء أو الحيوانات التابعة للمرفق[3]، ومن أمثلة الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي في مجال الأعمال المادية نجد وقوع ضرر مادي من أحد الموظفين وهو يطلق رصاصة على ثور هائج في الطريق العام فيصيب أحد الأفراد وهو في داخل منزله، ومن أمثلة الخطأ القانوني، حالة منع الإدارة نشاط احدى المحلات التجارية مخالفة في ذلك لأحكام القانون، أو تتعجل في تنفيذ حكم قضائي قبل أن يصبح قابلاً للنفاذ[4].

كما أن الخطأ في هذا المجال قد يكون راجعا أحياناً إلى فعل الأشياء أو الحيوانات التابعة للجهة الإدارية، كالأضرار التي تصيب الأفراد أو سياراتهم نتيجة الحفريات الجاري العمل بها في الطرق العامة، أو أن تسقط طائرة

---

[1]- علي خطار شطناوي، **مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة**، ط1، دار الأوائل للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص 191-192.

[2]- وليد فاروق جمعة، **تطور مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة (دراسة مقارنة في القضاء الإداري الفرنسي والمصري)**، مكتبة المنهل الالكترونية https://platform.almanhal.com/Reader/2/36462، تاريخ الاطلاع 2020/06/03، ساعة الاطلاع: 09:00، ص 06.

[3]-المرجع نفسه، ص 07

[4]- عبد المالك يونس مُحَمَّد، **أساس مسؤولية الإدارة وقواعدها (دراسة مقارنة)**، ط1، مطبعة جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، 1999، ص 86.

حربية على بعض المنازل فتحدث أضراراً بها نتيجة لرعونة أو إهمال الطيار ومخالفته للتعليمات، فضلا عن الإهمال الذي قد يقع من الإدارة لخيل تعود لها فتؤدي إلى إلحاق أذى أو أضرار بالأفراد[1].

ففي كل هذه الحالات تكون الإدارة مسؤولة لأن الأصل في المرافق العامة هو أن تؤدي خدماتها للإفراد وفقاً لقواعد تضمن تحقيق المصلحة العامة، فإذا أصاب عملها خلل أو نقص اعتبر ذلك خطأ من جانب المرفق يستوجب معه قيام مسؤولية الإدارة[2].

ويتمثل هذا الأمر في امتناع الإدارة عن القيام بعمل ألزمها القانون به ومثال ذلك امتناع الإدارة عن تلبية الاحتياجات والاستعدادات حماية المدينة في حالة حصول كارثة أو نكبة أو حريق، فإن مسؤولية البلدية لا تترتب تجاه الدولة والمواطنين إلا عندما تكون الاحتياطات المفروضة عليها غير متخذة إن هذا الأمر نصت عليه المادة 168 من قانون البلدية لسنة 1967" في حالة حصول كارثة أو نكبة أو حريق فإن مسؤولية البلدية تترتب تجاه الدولة والمواطنين إلا عندما تكون الاحتياطات المفروضة على عاتقها بموجب نصوص جاري بها العمل غير متخذة "وكذا المادة 169 من نفس القانون[3] .

ثانيا : التسيير السيئ للمرفق العام

هذه الصورة عكس الصورة السالفة، إذ المسؤولية لا تقوم هنا على أساس فعل إيجابي ضار صادر عن المرفق، ولكن على أساس موقف سلبي وقفته الإدارة بامتناعها عن إتيان تصرف معين، وتقرير مسؤولية الإدارة في هذه الحالة امتناع عن أداء خدمة [4] .

وهكذا نرى أن قضاء التعويض قد امتد نطاقه ليشمل ما لا يشمله قضاء الإلغاء، فإذا كان الإلغاء يحتفظ للإدارة بسلطتها التقديرية كاملة فيسمح لها باختيار وقت التدخل لأداء الخدمة، فإن قضاء التعويض قد أخضع هذا المجال لرقابته[5].

[1]– قيدار عبد القادر صالح ، **فكرة الخطأ المرفقي**، مجلة الرافدين للحقوق، م 10، ع، 38 ،كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2008، ص322.

[2]– عبد المالك يونس مُحَمَّد، مرجع سابق، ص 89.

[3] – زهير عمور، **تطور نظام مسؤولية الإدارة العمومية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي سوق أهراس، الجزائر ،2008–2009، ص52.

[4]– ياسين بن بريح، **أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ دراسة مقارنة**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ،2014، ص 253.

[5]– وليد فاروق جمعة، مرجع سابق، ص 08.

ومن تطبيقا القضاء الإداري الفرنسي في هذا المجال نجد حكم مجلس الدولة في قضية Brunel بتاريخ 1919/07/18 والذي قرر فيه مسؤولية الدولة عن التأخير في الإفراج عن شاب تطوع في الجيش ولم يكن مستوفياً للسن القانونية للتجنيد وتطوعه دون موافقة ولي أمره، وقد تأخرت الإدارة في فحص تظلم ولي أمره مما أدى إلى مقتل الشاب في العمليات الحربية، وكما أيضا مسؤولية الإدارة بسبب التأخر في تنفيذ حكم قضائي في قضية، وتأخر مرفق الإطفاء في أداء الخدمة وإطفاء الحريق في الوقت المناسب[1].

ينتج عن عدم الكفاءة للأعوان العموميين، وقد يكون ذلك بسبب إهمال الأعوان أو اتخاذ تدابير لاحقة أو متسرعة، ومثال ذلك قرار الغرفة الإدارية للمجس الأعلى في 1966/04/08 في قضية حميدوش، وتتمثل في كون الإدارة وظفت شخصاً في شروط غير نظامية، ولم نتنبه لذلك إلا بعد ثماني سنوات لتصحيح خطئها ولقد صرح المجلس الأعلى بأن هذا التدبير يشكل خطأ مصلحياً ملزما لمسؤولية الإدارة [2].

قد تكون الجهة الإدارية ملزمة بالتدخل أداء خدمات أو أعمال معينة، إلا أنها تملك الحرية في اختيار وقت تدخلها وبعد اختيار وقت التدخل من أهم عناصر سلطتها التقديرية، إلا أنها إذا تباطأت الإدارة في القيام بأعمالها أكثر من الوقت المعقول الذي تمليه طبيعة هذه الأعمال، عدّ ذلك من الأخطاء المرفقية التي تستلزم مسؤولية الجهة الإدارية إذا ما لحق الفرد من ضررًا من جزاء ذلك والحالة السالفة الذكر لا تغير أن القانون قد حدد للجهة الإدارية ميعاداً معيناً لأداء خدماتها بحيث لم تقم الجهة الإدارية بالعمل خلال هذا الميعاد، ذلك أن هذه الحالة تدل على أن الجهة الإدارية قد امتنعت عن القيام بخدماتها مما يغير إدراج ذلك في عداد الحالة الثانية، إلا أن المقصود في هذا الشأن أن القانون لم يقيد الجهة الإدارية بميعاد معين، إلا أن تباطؤها عن الحد المعقول في أداء خدماتها قد يلحق الضرر بالأفراد الأمر الذي يستوجب التعويض[3].

- أما الشروط التي يجب أن تتوافر في الأفراد بغية الانتفاع بالمرفق المدار من قبل الإدارة، فتتمثل في:
  - أن يكون الطالب في مركز قانوني يسمح له بذلك.
  - أن يكون القانون قد ألزم الإدارة بأن تؤدي الخدمة المطلوبة منها.
- أما حالات عدم قيام الإدارة بالخدمة، فتتمثل في:

[1]- المرجع نفسه، ص 08 و09.

[2]- لحسين بن الشيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 164.

[3]- قيدار عبد القادر صالح، مرجع سابق، ص324.

- الامتناع عن القيام بإجراء من الواجب اتخاذه.
- الإهمال عن القيام بواجب.
- الأضرار الناشئة عن أعمالها السلبية في مجال الأشغال العامة وهذه الحالات الثلاث والتي تمثل عدم قيام المرفق بأداء الخدمة مستوحاة من أحكام مجلس الدولة الفرنسي والذي قضى فيه بمسؤولية الإدارة.[1]

ثالثا : عدم سير المرفق العام

وتتمثل هذه الصورة عند الإهمال في تسيير المرفق العام أي جميع الأعمال الإيجابية الصادرة من الإدارة والمنطوية على خطأ، فيستوي في ذلك أن ينشأ ضرر من عمل قام به أحد الموظفين خلال وأثناء تأدية لخدمة الوظيفة على وجه سيء، إن هذه الصورة المتعلقة بعدم سير المرفق العام، عبر عنها القضاء الفاصل في المادة الإدارية في قضية "بالقاسمي "ضد وزير العدل بتاريخ 19 أفريل 1972 ، وتتلخص وقائع القضية في أن كاتب الضبط تلقى مبلغ من المال للإيداع بأوراق مصرفية صادرتها الشرطة القضائية، ونسي كاتب الضبط أن يبدلها حين لإصدار الأوراق المصرفية الجديدة وبعد أن حكم بالإفراج عن صاحب المال قام هذا الأخير بمطالبة بمسؤولية وزارة العدل ويحصل على حقوقه بسبب إهمال لكاتب الضبط المعتبر عوناً للدولة، ونظر قاضي الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى هذا الخطأ على أنه خطأ مرفقي يعود عدم سير مرفق القضاء[2].

وقد تدرج القضاء في هذه المسؤولية بهذه الصورة من تقريرها في بادئ الأمر بمناسبة الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة، ثم مدها لتشمل حالات الأضرار الناجمة عن إهمال الإدارة لأداء واجباتها بواسطة البوليس، كما لو أهملت الإدارة (سلطات البلدية) المكلفة بالقيام على سلطة البوليس في اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية الأفراد وتأمينهم من بعض الألعاب الخطرة التي يمارسها الأفراد وخاصة التمرن على إصابة الهدف بالأسلحة النارية خلال الاحتفالات والأعياد الشعبية فتتركهم يمارسونها حيث وكيف يشاؤون، أو أن يتباطأ أحد الولاة في إصدار الأمر بإيداع أحد المجانين الخطرين مستشفى المجانين مما يترتب على بقاء المجنون حرا طليقا قَتَل أحد الأفراد[3] .

[1]- ياسين بن بريح، مرجع سابق، ص 266- 267 .

[2]- زهير عمور، مرجع سابق، ص 55-56.

[3]- عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية** ، ط 4 مرجع سابق، ص 153-154.

المطلب الثاني: التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي وأثره على تحديد المسؤولية

طرحت مسألة التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي عند تحديد ممن من الإدارة أو الموظف مسؤول عن تعويض الضرر الذي لحق الضحايا، واجتهد كل من الفقه والقضاء في البحث عن معيار التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، يكتسي هذه التمييز أهمية كبيرة بحيث ترتبت ومازالت تترتب عليه عدة نتائج سواء من ناحية الشكل أو من ناحية موضوع المسؤولية الإدارية مثلا اختلاف قواعد الاختصاص القضائي وطبيعة الدعوى القضائية المرفوعة من الضحية، فإن توسيع مجال الخطأ المرفقي على حساب الخطأ الشخصي قلل من أهمية التمييز كما قللت بدورها نظرية الجمع بين الأخطاء من أهمية هذا التمييز بحيث تستطيع ضحية خطأ شخصي أن ترفع دعوى ضد الإدارة[1] .

والخطأ الشخصي هو الخطأ الذي يكشف عن العون وعن نيته في الأذى ويبين أن نشاط العون يمليه هدف شخصي غير وظيفي، ويعترف الأستاذ "أحمد محيو "بصعوبة الإحاطة بجميع الأخطاء الشخصية وتصنيفها والتي يمكن أن تظهر، ويقسمها إلى ثلاث فئات وهي: الخطأ العمدي، الخطأ الجسيم غير العمدي، والجرم الجنائي للعون العمومي[2].

الفرع الأول: المعايير الفقهية والقضائية في التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

اعتمد الفقه والقضاء كلا على حدى في اعتماد معايير لتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي من أجل الوصول إلى معايير دقيقة في التفرقة، فالقضاء قام بالنظر في كل قضية على حدى مرتكزا على الوقائع وطبيعة الخطأ وظروفه وهو ما نبينه في هذا الفرع :

أولا: المعايير الفقهية :

أ- **معيار الأهواء الشخصية:** تبقى محاولة الأستاذ Laferrière المحاولة أكثر دقة ووضوح لوضع تعريف للخطأ الشخصي وتمت هذه المحاولة أثناء قضية carrtoil laumonnier– حيث كتب الأستاذ Laferrière إذا كان العمل الضار موضوعيا وهذا كشف موظفا وكيلاً للدولة معرضا لارتكاب أخطاء وليس إنسان بضعفه وأهوائه وغفلته فيبقى العمل إداري، وبخلاف ذلك إذا انكشفت شخصية الموظف

[1] – رشيد خلوفي، **قانون المسؤولية الإدارية**، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001، ص30

[2] – لحسين بن الشيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص174 .

في أخطاء عادية أو اعتداء مادي أو غفلة فينسب الخطأ للموظف وليس للوظيفة إن المعيار المقترح من طرف السيد Laferrière هو معيار الأهواء الشخصية [1].

ب- **الخطأ المنفصل عن الوظيفة: عرف** Hauriou الخطأ الشخصي بأنه كل خطأ يمكن فصله عن الوظيفة فصلا ماديا أو معنوياً، حيث نادي في بداية الأمر بأن الخطأ الشخصي هو الخطأ الجسيم، إلا أن هذا المعيار انتقد هو الأخر لجعل كل الأخطاء المنفصلة عن واجبات الوظيفة شخصية وكذا لم يشمل الأخطاء المتصلة بواجبات الوظيفة إذا ما كانت على درجة كبيرة من الجسامة وبهذا فالخطأ عند Hauriou هو الذي تنعقد فيه نية الموظف وإرادته في مخالفة القانون أو مقتضيات المرفق [2].

ج- **معيار الغاية**: يرى الفقيه Duguit أن تقدير فكرة العمل الإداري يتعين أن ينظر إليها من زاوية الهدف الذي يسعى الموظف إلى تحقيقه، فإذا كان قصد الموظف من تصرفه تحقيق أهدافه الخاصة به والتي لا علاقة لها بالأهداف الإدارية، فإن الخطأ في هذه الحالة يعتبر خطأ شخصيا يتحمله الموظف وحده مهما بلغت درجة الخطأ حتى ولو كان يسيراً[3].

د- **معيار مدى جسامة الخطأ**: نادى بهذا المعيار بعض الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه Jèze ووفقاً لهذا المعيار يعتبر الخطأ مرفقياً إذا كان من الأخطاء العادية أو المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظف أثناء أدائه لواجباته الوظيفية، وعلى العكس من ذلك يكون أمام الخطأ شخصيا إذا كان جسيما يتعدى نطاق الأخطاء العادية[4].

ولقد انتقد هذا المعيار أيضا من حيث أنه ليس جامع، ولا مانع، حيث أن بعض الأخطاء، يمكن أن تعتبر أخطاء شخصية رغم عدم جسامتها، وذلك إذا كان منفصلاً عن الواجبات الوظيفية، ومن ناحية ثانية قد يكون الخطأ خطأ مرفقياً بالرغم من جسامته في بعض الأحيان[5].

وانطلاقاً مما سبق، فإن المعايير الفقهية السالفة الذكر، بالإضافة إلى كونها متقاربة في مجملها، فإنها لم تتوصل إلى معيار حاسم للفصل بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى الغموض وصعوبة التمييز بين هذين الخطأين[6].

1- رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 10.

2- زهير عمور، مرجع سابق، ص42.

3-ياسين بن بريح، مرجع سابق، ص 126.

4- محمد رفعت عبد الوهاب، **القضاء الإداري (الكتاب الثاني)**،ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 241.

5- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

6- محسن خليل، ، مرجع سابق ، ص 240.

ثانيا : المعايير القضائية

استعمل واستند القاضي الإداري الفرنسي على المعايير القضائية التالية لتحديد الخطأ الشخصي نظرا للعيوب التي تشوب المعايير الفقهية التي قدمت كفيصل للفصل بين الخطأ الشخصي والمرفقي:

أ- **الخطأ المرتكب خارج الوظيفة:** او المرتكب في الحياة الخاصة للموظف، وتم استعمال هذا المعيار في قضية "ميمور"[1]، في حالة ما إذا كان الخطأ المرتكب والمنسوب إلى الموظف لا علاقة له بعمله الوظيفي إطلاقا كأن ارتكبه في حياته الخاصة كما لو خرج يتنزه بسيارته الخاصة فأصاب أحد المارة بضرر أو كان العمل الضار الذي ارتكبه الموظف أثناء العمل إلا أنه منبت الصلة تماما بواجبات الوظيفية.[2]

ب- **الخطأ العمدي:** بحث القاضي في هذا النوع من الخطأ عن سوء نية صاحب الخطأ كما هو الشأن في قضية "لزهوبي –كريول "[3]،إذا ارتكب موظف خطأ أثناء ممارسته للوظيفة أي إذا كان الخطأ غير منبت الصلة بالمرفق العام فإنه يعد خطأ شخصيا إذا قصد الموظف المخطىء من ورائه أغراض ومقاصد غير أغراض ومقاصد المصلحة العامة، كما إذا ارتكبه عمدا بنية الانتقام من خصمه أو مجاملة ومحاباة لصديق أو قريب له أي يتصرف على حد تعبير لافيير كإنسان بضعفه وأهوائه وعدم تبصره[4].

ج- **الخطأ الجسيم: الخطأ** الجسيم هو الخطأ المرتكب من طرف موظف يتميز بخطورة ونية سيئة لصاحبه ، ويكون خطأ مرفقياً الخطأ المتميز بخطورة بدون سوء نية مرتكبه[5].

وتظهر جسامة هذا الخطأ في ثلاث صور:

- **الصورة الأولى:**أن يخطئ الموظف خطأ جسيم كما لو تهور أحد الرؤساء واتهم مرؤوسه بالسرقة دون مبرر أو قام أحد الأطباء بتطعيم عدد من الأطفال ضد الدفتريا بدون اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة الأمر الذي أدى إلى تسمم الأطفال.
- **الصورة الثانية: أن** يخطئ الموظف خطأ قانونيا جسيما وذلك كما في الموظف الذي يتجاوز سلطته واختصاصاته بصورة بشعة .

1- رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص14.

2- عمار عوابدي ، **نظرية المسؤولية الإدارية** ، ط4 ،مرجع سابق ،ص 140.

3- رشيد خلوفي، مرجع سابق،ص14.

4- وداد عويسي، **المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص32.

5- رشيد خلوفي، مرجع سابق،ص14.

- **الصورة الثالثة: أن** يكون الفعل الصادر من أحد الموظفين مكونا لجريمة جنائية تخضع لقانون العقوبات[1].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري في التفرقة بين الخطأين المرفقي والشخصي

تطرق المشرع الجزائري إلى فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي في عدة قوانين وتم الأخذ بها لتطبيق مسؤولية الإدارة كما جاء في الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة الحالي في مادته 31 تنص على "إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير، بسبب خطأ في الخدمة، ويجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطا شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له". [2]

وقد يتعرض المشرع لفكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي الإداري بصورة غير مباشرة، كأن يعالج المشرع بعض الجوانب وجزئيات وأثار فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ الإداري المرفقي، كما فعل المشرع المدني في المادة 129، حيث عالج مسألة أثر أوامر السلطة الرئاسية على خطأ الموظف العام المأمور، مقررة في ذلك أنه:" لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم "[3].

الفرع الثاني : العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

هناك رابطة وطيدة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لقيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، نتيجة فعل صادر من طرف الأجهزة الإدارية أو موظفيها، وهذا الخطأ إما أن يكون شخصيا أو مرفقيا وسنتطرق إليه فيما يلي:

أولا : الجمع بين المسؤوليتين في حالة الخطأين

يتحقق جمع الأخطاء عندما يكون الضرر نتيجة خطأ شخصي وخطأ مرفقي ارتكبهما موظف ما[4]، أو مثل ما يسميه البعض بتعدد الأخطاء من الناحية المادية[5]، ومن أشهر القضايا التي أوردها القضاء ألإداري

1- عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، ط 4 مرجع سابق ، 141.

[2] - أنظر المادة 31 من الامر 06-03.

[3] - عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، مرجع سابق ، ص 135.

[4] -رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص30.

[5] - غربوج عبد الغني، **المسؤولية المشتركة بين الموظف والإدارة في تحمل تبعات الخطأ والنتائج المترتبة عنه**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2003-2004، ص 20.

الفرنسي حول هذا الموضوع هي قضية " أنجي " ANGUET[1] التي قرر فيها مجلس الدولة أن الضرر الذي ألحق بالسيد " ANGUET "كان نتيجة خطأين: أولهما خطأ شخصي يتمثل في الاعتداء عليه بالضرب من الموظفين، وثانيهما خطأ مرفقي يتمثل في سوء حالة عتبة الباب الخاص بالموظفين، وكذلك تقديم ساعة مكتب البريد عن موعدها بفعل مجهول رغبة في إنهاء العمل قبل الموعد المحدد مما أدي إلى إعلاق الباب المخصص للجمهور[2]، وهو ما يسمى اختصاراً بسوء تسير المرفق.

ومن تطبيقات القضاء الإداري الفرنسي، حكمه الصادر في 15 مارس 1918 في قضية BEAUDELET ، والتي تتلخص وقائعها في أحد أن أحد ضباط الصف حاول فك قنبلة في منزله، مما أدى إلى انفجارها، ونجم عن ذلك الانفجار قتل بعض النساء حيث كان ينزل، ففي هذه القضية نجد مسؤوليتين قائمتين، من جهة مسؤولية الجندي الشخصية الناجمة عن الخطأ الشخصي، ومسؤولية المرفق الناتجة عن الخطأ المرفقي، لأنها لم تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع حيازة مثل هذه القنابل[3].

ومن تطبيقا القضاء الإداري في الجزائر، نجد ما قضت به الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في قضية بلقاسي ضد وزير العدل بتاريخ 17 أفريل 1972 السالف ذكرها، فنحن أمام خطأين:

- الأول هو خطا شخصي صادر عن كاتب الضبط، ويتمثل في عدم محافظة هذا الأخير على المبلغ المودع لديه، وعبرت الغرفة الإدارية عن ذلك بقولها:

" لا شك بأننا أمام خطأ شخصي راجع لسلوكات شخصية ....."

- الثاني وهو خطا مرفقي يتمثل في عدم سير مرفق القضاء، لكون المرفق لم يقم بجرد جميع الودائع المتروكة بكتابة الضبط، ولم توضع المبالغ المالية في الخزينة العامة، في حال تم ذلك لاستبدلت في الميعاد، وأن هذا الإهمال يدخل حسب تعبير الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في إطار التصرفات الوظيفية لكاتب الضبط مما يجعل وجود خطا مرفقي إلى جاني الخطأ الشخصي أمر لا ريب فيه [4].

---

[1]- تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 11 جانفي 1908 على الساعة 20:30 مساءً دخل السيد أنجي إلى مكتب البريد من أجل إيداع حوالة بريدية، وعندما هم بالخروج وجد الباب المخصص للجمهور مغلق، حيث أشار عليه أحد الموظفين بالخروج من الباب الخلفي المخصص للموظفين، ولما هم بالخروج شك فيه موظفان أنه لص فقاما بطرده بالقوة إلى الشارع مما إلى كسر كاحله نتيجة لسوء حالة عتبة الباب. أنظر:

Marceau Longet Autres, Les grands arrêts de la jurisprudence administratif, Tome 01, 20 édition,2015, Dalloz, Paris, p.122

[2]- محسن خليل، ، مرجع سابق ، ص 246.

[3]- غربوج عبد الغني، ، مرجع سابق، ص 20

[4]- لحسين بن الشيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 172.

يستنتج مما سبق ذكره أنه قد تشترك وقائع الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي معا في أحداث الضرر المولد للمسؤولية، وهذا أدى إلى ظهور قاعدة الجمع بين الأخطاء والمسؤوليات، فطبقا لمبدأ ازدواج القضاء المدني والإداري واستقلال كل منهما عن الآخر تجوز من الناحية النظرية، أن ترفع دعوى قضائية أمام القضاء العادي فيقرر أن الخطأ شخصي ويحكم على الموظف بالتعويض كاملا، في نفس الوقت يعرض الأمر على القضاء الإداري فيقرر أن الخطأ المرتكب خطأ مرفقي، ويحكم على الإدارة بالتعويض؛ غير أن هذا الحل لا يمكن قبوله من الناحية العملية[1].

ثانياً: الجمع بين المسؤوليتين في حالة الخطأ الواحد

وفي مسيرة التطور القضائي لمجس الدولة الفرنسي فقررت قاعدة أو مبدأ الجمع بين المسؤوليتين الإدارية والشخصية المدنية للموظف في حالة الخطأ الواحد وهو الخطأ الشخصي، وهذا حيث أن الخطأ المرفقي يؤدي دائما باستمرار إذا ما كان وحيداً في إحداث الضرر يؤدي إلى مسؤولية الإدارة وحدها، ولكن مجلس الدولة الفرنسي سلم بقاعدة الجمع بين المسؤوليتين بقيام مسؤولية الإدارة إلى جانب مسؤولية الموظف[2] .

أ – خطأ الموظف أثناء الخدمة

برأي مفوض للدولة الشهير Blum Léon الذي جاء فيه " إذا كان الخطأ الشخصي قد أرتكب في المرفق أو بمناسبة القيام بالعمل في المرفق، إذا كانت وسائل وأدوات الخطأ قد وضعت تحت تصرف الجاني بواسطة المرفق باختصار إذا كان المرفق قد مهد لارتكاب الخطأ ..."فإن القضاء الإداري يستطيع بل ويجب أن يقول: "إن الخطأ يمكن أن ينفصل عن المرفق –أي قد يكون شخصيا "– وهذا أمر يترك تقديره للمحاكم العادية ولكن المرفق لا يمكن أن ينفصل عن الخطأ "[3].

ثم إن قضاء مجلس الدولة خطى خطوات مشجعة في قبوله بمبدأ الجمع بين المسؤوليتين واعتبر أن الخطأ الشخصي المرتكب أثناء العمل أو بسببها يعد مبرراً قانونياً تسأل عنه الإدارة إلا إذا كانت مشوبة بسوء النية أو كانت جسيمة دون أن يتطلب الأمر إثبات وقوع خطأ مرفقي من جانب الإدارة، ويعتبر حكم مجلس الدولة

[1] – حنان حديد، سهام بوعلي ، **التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القانون الإداري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة البويرة، الجزائر ،2016-2017، ص-23-22.

[2] – عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، مرجع سابق ، ص 170

[3] – المرجع نفسه ، ص 171.

الفرنسي في قضية ليمونييه تقرير مبدأ مسؤولية الإدارة عن الأخطاء الشخصية التي يرتكبها الموظفون أثناء قيامهم بواجبات الوظيفية[1].

جاء في التشريع الجزائري عن خطأ الموظف، تتحمل البلدية عبء تعويض الأضرار التي يتسبب فيها بخطئه رئيس البلدية، أو المنتخبون البلديون، أو موظفو البلدية أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبتها، وللبلدية حق الرجوع وعلى المنتخب المحلي، أو الموظف في حالة ما إذا كان سبب الضرر خطأ شخصي (م 144 قانون البلدية 11-10)[2].

ب – خطأ الموظف خارج الخدمة

أجاب قضاء مجلس الدولة الفرنسي في بداية الأمر بالرفض القاطع على احتمال الجمع بين المسؤوليتين في حالة الخطأ الذي يرتكبه الموظف خارج الخدمة لكنه في عام 1949 عدل عن هذا الموقف ورتب مسؤولية الإدارة إلى جانب مسؤولية الموظف في حالة الخطأ الشخصي الذي يرتكبه خارج الخدمة إذا ما لابسته ظروف معينة كما في حالة استعمال الموظفين للسيارات الحكومية التي في عهدتهم وذهبوا بها لأداء خدمات وأغراض خاصة[3]. وأثناء استخدامهم لقضاء حوائجهم يرتكبون أخطاء تلحق بالغير أضراراً، فهذه الحوادث المرتكبة من لدن الموظفين بواسطة سيارات تابعة للمرفق في الظروف التي أحاطت بهم توضح فكرة الخطأ الشخصي ولكن غير منبتة الصلة بالمرفق لأداء خدمة المرفق، كما أن هذه الأخطاء لم يتعمد أصحابها إلحاق الضرر بالغير، وأصبح المبدأ المسيطر والمسلم به في أحكام مجلس الدولة هو قبول المسؤولية عن الأخطاء الشخصية التي يرتكبها الموظفون خارج نطاق بشرط أن تكون هناك علاقة بين الخطأ المرتكب والخدمة[4] .

إذا كان القضاء الفرنسي كما ذكرنا سابقا قد سمح للضحية بالمطالبة بالتعويض من الشخص العمومي بالرغم من كون الخطأ شخصياً، وهذا بخصوص الأضرار التي يتسبب فيها سائقو المركبات الإدارية، والذين يستعملونها خارج الخدمة، فإن القضاء الجزائري أخذ بهذا الحل بخصوص المسؤولية الطبية للمرفق العمومي، وعلى

[1]– ياسين بن بريح، مرجع سابق، ص 372.

[2]– عبد القادر عدّو، **المنازعات الإدارية**، د ط، دار هوهه لطباعة والتوزيع، الجزائر، 2014، ص994.

[3]– عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، ط 4، مرجع سابق ، ص172.

[4]– ياسين بن بريح، مرجع سابق، ص 384.

الأخص في قضية " **صايغي**" ضد المستشفى المدين بالأخضرية بتاريخ 22/01/1977 أين حمل المجلس الأعلى مستشفى الأخضرية المسؤولية، بالرغم من كون الخطأ شخصي منسوب للطبيب "بانتاف "Pentev [1] .

الفرع الثالث : نتائج الجمع بين الأخطاء والمسؤوليات

ينتج عن قاعدة الجمع بين الأخطاء والمسؤوليات خاصية التوازن والتعايش في المسؤوليات التي قررتها محكمة التنازع في قضية "**بلانكو** "الشهيرة والتي تدور حول مسألة الموازنة بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد، حيث تؤثر قاعدة الجمع بهذا المفهوم على المسؤولية الإدارية موضوعيا وإجرائيا، حيث تنحصر هذه النتائج في آليات ضمان حقوق الضحية من جهة والعلاقات الثنائية التي تجمع كل من الإدارة والموظف والغير من خلال ما يسمى بدعاوى الرجوع[2].

أولا : تعريف دعوى الرجوع

يعرف الأستاذ عمار عوابدي دعوى الرجوع بالقول بأنه: "إذا تعددت الأخطاء بأي صورة من الصور، ودفعت الإدارة لسبب من الأسباب لتعويض المضرور، فإنها تملك الحق في جميع الأحوال في الرجوع على الموظف بما يقابل نصيبه من الخطأ الشخصي دون أن يحل محلها المضرور إزاء الموظف المخطئ، أو أن يكون المضرور قد رفع دعوى ضد الموظف، وللإدارة الحق والصلاحية في أن تصدر أمراً بالدفع إلى الموظف، لكي يتحمل نصيبه مباشرة وذلك عن طريق التنفيذ المباشر"[3].

في حين يطلق عليها البعض دعوى الاسترداد الإدارية وبأنها دعوى ترجع فيها الجهة الإدارية على الموظف التابع لها باعتبارها المتبوع الذي يرتبط به تابعه[4].

وانطلاقا مما سبق، يمكننا تصور علاقة ثلاثية تجمع تارة الضحية بالموظف والإدارة معاً، وتارة أخرى الموظف بالإدارة وأخيرا الإدارة بالموظف، أما تفصيل ذلك يكون على النحو التالي:

ثانيا : دعوى المتضرر (الضحية)

ينتج عن عملية الجمع أثر مزدوج على حقوق الضحية، أو قاعدتين أساسيتين هما:

[1]- لحسين بن الشيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص188-189.

[2]- كفيف لحسن، مرجع سابق، ص 70.

[3]- بونويوة سمية، **دعوى الرجوع الإدارية بين صون المال العام ومسائلة الإدارة، مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، المجلد أ، عدد 49، جوان، 2018، ص 447.

[4]- بونويوة سمية، مرجع سابق، ص 448.

أ – القاعدة الأولى: حيث يثبت للضحية الحق في الخيار في رفع الدعوى إما أمام القضاء الإداري حسب قواعد القانون العام أو أمام القضاء العادي ، وقد تجسد هذا الحل في قضية لاروايال ودالفيل سنة 1951، كما يمكن كذلك للضحية المطالبة بالتعويض كاملا أمام الجهة القضائية التي اختارها–والتي غالبا ما تكون الإدارة لقدرتها على الوفاء بالتعويض وسرعة الإجراءات – كما يمكن للضحية حق اللجوء إلى الجهتين القضائيتين معا(الإدارية والعادية) معا لجبر الضرر الحاصل كما هو الشأن في قضية لومونييه سنة 1918 أو في حالة إعسار الموظف كما هو الحال في قضية (ب.ع.س) ضد وزير الداخلية ومن معه[1] عن المجلس الأعلى بتاريخ 1985/01/12 والذي قضى:" متى كان من المقرر قانونا أن المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها ، فإن استعمال الضحية أو ذوي الحقوق طريق القضاء العادي لمطالبة العون المتسبب في الضرر بالتعويض المدني، لا يحول دون القيام برفع دعوى على المرفق العام أمام القضاء الإداري"[2]، على أن اللجوء إلى هذا السبيل يبدو نادر الحدوث نظرا لاحتمال إعسار الموظف وبطء الإجراءات.

ب– القاعدة الثانية: يصطدم حق الاختيار في المطالبة بالتعويض وفق ما تمت الإشارة إليه أعلاه، بمبدأ عدم جواز الجمع بين التعويضات، إذ لا يمكن للضحية الحصول على التعويض مرتين من جهتين قضائيتين (إدارية وعادية) لنفس الضرر، ذلك أن المبدأ الأساسي في المسؤولية يتمثل في أن التعويض يجب أن يغطي الضرر لا أن يزيد عنه[3] ، وكما كتب السيد "ديلوبدير "يقابل مبدأ بين المسؤوليات مبدأ عدم جمع التعويضات [4].

ثالثا: دعوى رجوع الإدارة على الموظف المخطئ

أوصل التطور الاجتهادي إلى جعل الإدارة مسؤولة عن الأضرار التي لم تكن مع ذلك تسأل إلا عن جزء من إحداث الضرر، ولم ترتكب الإدارة في قضية Lomonnier، أي خطأ وتحملت خطأ الموظف الشخصي بحجة أن هذا الخطأ كان بسبب الوظيفة، وكان يبدو منصفاً أن تكون لدى الإدارة وسائل استرداد التعويض الملقى

[1]– كفيف حسن، مرجع سابق ، ص 71.

[2]– غربوج عبد الغني، مرجع سابق، ص 99.

[3]– وهذا ما قضت به الغرفة المدنية بالمحكمة العليا في قراراها بتاريخ 1992/05/11 في قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد (ز.م) وبحضور (ب.ص) بقولها: " من المستقر عليه قانونا وقضاء أنه لا يجوز أن يجمع المضرور بين التعويض المحدد بمقتضى التشريع المتعلق بجبر حوادث العمل والتعويض المنصوص عليه بموجب التشريع الخاص بحوادث المرور. ولما كان ثابتا من مستندات القضية الحالية أن الحادث المتضرر منه يكتسي طابع حادث شغل وعلى أساسه سدد صندوق الضمان الاجتماعي للمطعون معاشا دوريا، استرجعه الصندوق فيما بعد من الشركة المؤمنة للمركبة المتسببة في الحادث طبقا للقانون، فإن القرار القاضي بصرف المطعون ضده تنفيذ الحكم الجزائي للحصول على الفارق المالي المتبقى –حسب دعواه– رغم استلامه على شكل معاش دوري من الصندوق، فإن قضاة الموضوع بهذا الرأي قد أخطئوا ويتعين إبطال قرارهم".

انظر: غربوج عبد الغني، المرجع السابق، ص 100.

[4]–رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 32.

على عاتقها أو قسم منه من الموظف، حسب الحالة، عن طريق دعوى الرجوع[1]. غير أن هذه الوسائل لم تكن متاحة إلى غاية 1951/07/28 بمناسبة قضية (LARUELLE)، حيث جاء في حيثيات القرار:" وحيث أنه إذا كان الموظفين ليسوا مسؤولين قبل الإدارة عن النتائج الضارة لأخطائهم المرفقية ولكنهم يصبحون كذلك مسؤولين إذا كان الضرر مرجعه إلى خطأ شخصي منفصل عن واجباته الوظيفية"[2].

ومفاد ذلك أنه يتعين على الإدارة التي دفعت التعويض للضحية كاملاً أن تصدر كشفاً حسابياً (تنفيذياً) أو أمراً بالدفع لإرغام الموظف على دفع حصته. ولأن الإدارة يمكن أن تغالي في تقدير نسبة مساهمة الموظف في الخطأ من خلال تقديره جزافياً، لذلك يمكن للموظف اللجوء إلى القضاء لتوزيع عبء التعويض بين الموظف والإدارة، على أنه تجب الملاحظة أنه في حالة جمع المسؤوليات الناتج عن خطأ شخصي واحد، بإمكان الإدارة الرجوع على الموظف بكامل المبلغ الذي دفعته[3].

وهذا ما نصت عليه على سبيل المثال المادة 144 من قانون البلدية في الباب الثاني مسؤولية البلدية التي نصت " البلدية مسئولة مدنيا على الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو مناسبتها، البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصي.

وتلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصياً"[4]، وتجدر الملاحظة إلى أن المشرع نص صراحة على دعوى الرجوع وذلك بصيغة الإلزام على عكس النص القديم الذي جاء بصيغة الجواز، وذلك صوناً للمال العام[5].

وهو ذات الحل الذي تبنته المادة 140 من قانون الولاية 12-07 حيث نصت على ما يلي " الولاية مسؤولة مدنياً عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الولائي والمنتخبون وتتولى الولاية ممارسة حق الرجوع

[1]- جروج فودال وبيار دلفوفيه، **القانون الإداري**، تر : منصور القاضي، ج1، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2001، ص 461.

[2]- Marceau Long et Autres, Tome 02, op.cit, p 401.

[3]- كفيف لحسن، مرجع سابق، ص 71.

[4]-المادة 144 من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، صادرة في 2011/07/03.

[5]- بونويوة سمية، مرجع سابق، ص 449.

أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة خطأ شخصي من جانبهم"[1]، ولكن جاءت إمكانية رفع دعوى الرجوع بصيغة الجواز[2].

وهو ذات المنحى الذي أخذت به المادة 31 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء بقولها: " لا يكون القاضي مسؤولاً إلا عن خطئه الشخصي، لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة، إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده ".

رابعا : دعوى رجوع الموظف ضد الإدارة المستخدمة

تقبل هذه الدعوى عندما في حالة الحكم على الموظف من طرف القاضي العادي بتعويض الضحية بينما يكون الضرر اللحق بالضحية إما نتاج خطأ ين (شخصي ومرفقي) وفضلت الضحية رفع دعواها ضد الموظف أمام القضاء العادي من أجل التعويض أو يكون الخطأ المرتكب من طرف الموظف له طابع مرفقي[3]، وقد يكون الخطأ ذو طابع شخصي ولكنه لا ينفصل عن المرفق، ففي كل هذه الأحوال يحق للموظف رفع دعواه في الرجوع على الإدارة، يطلب فيها التعويض عن نسبة الحصة التي دفعها بدل الإدارة على حسب نوع الخطأ والمسؤولية[4].

فإذا حكم عليه قضائياً بالتعويض عن خطأ مرفقي أمام المحكمة العادية المرفوعة أمامها القضية وقدرت هذه الأخيرة أنها أمام خطأ شخصي وأنه لم يرفع الإشكال أمام محكمة التنازع لتقرير اختصاص القضاء الإداري؛ فإنه يحق للموظف في هذه الحالة أن يرفع دعوى الرجوع على الإدارة للحصول على المبالغ التي دفعها إلى الضحية، وأيضاً المطالبة بالتعويض لصالح شخصه كون الخطأ الذي حكم عليه بدفع التعويض لصالح المتضرر لم يكن خطأ شخصياً[5].

[1] – المادة 140 من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 ، يتعلق بالولاية، ج ر، ع 12، صادرة في 29-02-2012.

[2] – بونويوة سمية، مرجع سابق، ص 449.

[3] – عمور سلامي، **الوجيز في قانون المنازعات الإدارية**، نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية(مطبوعة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2009-2010، ص 150.

[4] – كفيف لحسن، مرجع سابق، ص 72.

[5] – ياسين بن بريح، مرجع سابق، ص 431.

المبحث الثاني: تقدير الخطأ المرفقي

تقوم مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية الضارة من زاويتين هما: القرارات الإدارية غير المشروعة، وكذا الأعمال المادية، حيث يترتب على وجود عيب في القرار الإداري الإلغاء، ولكنه لا يقيم مسؤوليتها الإدارية والحكم بالتعويض إلا إذا بلغ حداً من الجسامة*، وهذه مسألة متفاوتة الحدوث في العيوب الخمسة للقرار الإداري، أما في حالة وجود اعتداء مادي، سواء نتيجة صدور قرار إداري منعدم، أو عمل تنفيذي لقرار إداري مشوب بعيب صارخ في المشروعية، يرتب مسؤولية الإدارة والتعويض دون الإلغاء لأنه ينحدر عن كل تصرف قانوني، خاصة إذا تعلق الأمر بالحريات الأساسية أو بحق الملكية.

على أن كيفية تقدير التعويض مسألة موضوعية تخضع لسلطة القاضي الإداري، وتختلف من حالة لأخرى، وفقاً لاعتبارات الزمان والمكان والواجبات الملقاة على عاتق المرفق المعني والوسائل الممنوحة له.

أما تفصيل ذلك، فيكون وفقاً لما سيأتي:

المطلب الأول: مسؤولية الإدارة عن اعمالها غير المشروعة (القرارات الإدارية والأعمال المادية)

إذا كان الخطأ يعتبر كأصل عام الركن الأول لقيام المسؤولية الإدارية، فإن الخطأ في القرارات الإدارية يتمثل في أوجه عدم المشروعية التي تصيب هذه القرارات، وهذه الأوجه أو العيوب منها ما هو خارجي (عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات) ومنها ما هو داخلي (عيب المحل وعيب الغاية أو الانحراف في استعمال السلطة)[1].

وفي هذا الشأن يقول الأستاذ **Delbez** أن المسؤولية في مجال القرارات الإدارية لا تتولد إلا إذا تحققت أولا عدم المشروعية، فتجاوز حد السلطة هو الشرط الأساسي لها، ولكن إذا كانت عدم المشروعية هي أساس

*- يجري التمييز بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم عند تأسيس مسؤولية الإدارة، ولصعوبة تحديدها وإيجاد معيار فاصل بينهما قدمت محاولات في تعريف الخطأ الجسيم، و المتداول هو :" ذلك الخطأ المرتكب من عون أو موظف يكون تصرفه ذميما وجديرا بالعقاب بوجه خاص"، إن للتمييز بينهما أهميته، فمن جهة إن تأسيس المسؤولية الإدارية على الخطأ الجسيم يسمح للإدارة من القيام بعملها دون خشية، فقد قرر لحمايتها والإقبال على عملها حتى تحقق هدفها، هذا العمل الذي يتميز بنوع من الصعوبة والتعقيد ويتطلب كفاءات وقدرات وتقنيات معينة، ومن جهة أخرى إذا أثبت المضرور وجود خطأ جسيم من الإدارة فإن القاضي يحكم له بالتعويض مقبول يغطي الضرر الحاصل، ولتوضيح الصورة أكثر، فإن الخطأ الجسيم يشترط في الأنشطة الطبية البحتة، بعض أنشطة مصالح السجون، مكافحة الحرائق، مسؤولية السلطات الوصية، بعض أنشطة مصالح الأمن، وبعض أنشطة مصالح الضرائب؛ **أنظر** بوحميدة عطاء الله، **الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل واختصاص**،ط2 ،دار هومه، الجزائر ،2013، ص 288

[1]- محسن خليل، مرجع سابق ، ص 260.

المسؤولية، فهل تعتبر مصدراً كافياً للحكم بالتعويض، وبمعنى آخر هل كل عيب من عيوب عدم المشروعية يولد حتماً مسؤولية الإدارة؟

ولكن هل هذه النتيجة تشكل قاعدة حتمية لإقرار المسؤولية الإدارية عن القرارات الإدارية المشوبة بعيوب عدم المشروعية، وإذا كان الجواب بلا ماهي درجة الجسامة المطلوبة لتقرير هذه المسؤولية والحكم بالتعويض؟[1]

الفرع الأول:القرارات الإدارية غير المشروعية

تصدر الإدارة قرارات إدارية سواء فردية أو جماعية، قد يشوبها عيب من العيوب من الناحية الشكلية أو الموضوعية، مما يجعلها تؤثر في المراكز القانونية للأفراد وحقوقهم، مقيمة مسؤولية الإدارة العامة،وسنتطرق إلى التمييز بين هذه العيوب.

اولا : حالات عدم التلازم بين مسؤولية الإدارة وعدم المشروعية

الأصل أن القرار الإداري غير المشروع يخول للمضرور الحق في الحصول على تعويض، لكن القضاء الإداري لم يعمم هذه النتيجة، إذ يتعين لكي يفتح عيب عدم المشروعية الباب للتعويض، أن يؤثر في موضوع القرار بحيث يصدر بصورة مغايرة لتلك التي من المفروض أن يصدر بها[2]، وهو ما يقودنا للحديث عن العيوب التي تصيب القرار الإداري من الناحية الشكلية، أي عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات، وعلة ذلك هو أن الإدارة تملك من الناحية القانونية إعادة إصدار القرار الإداري الملغى من جديد بعد احترام قواعد توزيع الاختصاص أو الشكل والإجراءات، ولذلك لا يوجد ضرر حقيقي يستوجب التعويض[3]، ويمكن بيان ذلك على نحو ما سيأتي:

أ- عيب عدم الاختصاص

يعد عيب عدم الاختصاص أول سبب لإلغاء القرار الإداري، لأن على أساسه تبنى قواعد الاختصاص بين مختلف الجهات الإدارية في الدولة، ولأن هذه الأخيرة تتسم بكونها قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، تصبح واجباً على القاضي الإداري أن يثيرها من تلقاء نفسه كونها يتعلق بالنظام العام، فهي شبيهة بقواعد الأهلية في القانون المدني، ولكن الوضع يختلف في نطاق التعويض، فعيب عدم الاختصاص لا يفضي إلى مسؤولية

[1]- محسن خليل، المرجع السابق ، ص 261.

[2]- فتحي فكري، **مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية**، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص260.

[3]- علي خطار شطناوي، ، مرجع سابق، ص 202.

الإدارة، إلا إذا كان من شأنه التأثير في مضمون القرار الإداري مما يؤدي إلى تغيير مضمونه، حتى ولو صدر من الجهة الإدارة صاحبة الاختصاص[1] .

وعلى هذا الأساس فقد حاول الفقه في فرنسا التمييز بين أنواع عيب عدم الاختصاص لوضع قاعدة يسير عليها لتقرير المسؤولية الإدارية، حيث ميز العميد DUEZ بين حالتي عدم الاختصاص الموضوعي وعدم الاختصاص الشخصي[2]، حيث يرى أن الحالة الأولى وحدها تكون سببا لإقامة مسؤولية الإدارة على اعتبار أن القرار الإداري المشوب بعيب عدم الاختصاص وقع خارج نطاق السلطة الإدارية ولذلك يشكل خطأ جسيما، أما في الحالة الثانية فيظل عيب عدم الاختصاص ضمن نطاق السلطة الإدارية لذلك لا تشكل خطأ جسيما يستوجب التعويض[3] .

أما مجلس الدولة الفرنسي فإنه لا يقرر مسؤولية الإدارية دائما في حالة عدم الاختصاص وإنما يقضي بالتعويض بصفة تكاد تكون دائمة في حالة عدم الاختصاص الموضوعي، بينما يرفض الحكم بالتعويض في حالة عدم الاختصاص الشخصي في غالب الأحيان[4].

ومن أمثلة القرارات التي صدرت عن مجلس الدولة الفرنسي حكمه في قضية Verdier بتاريخ 20 أفريل 1934 حيث قام العمدة بتكليف أحد المهندسين ببناء دار البلدية، ولعدم الاختصاص رفض المجلس البلدي تقدير الأتعاب، فقام دعواه أمام مجلس الدولة الذي قضى بعدم الاختصاص في هذه الحالة يتمثل خطأ من طبيعته إقامة المسؤولية الإدارية، وهناك العديد من القضايا الأخرى التي حكم فيها مجلس الدولة الفرنسي بنفس المنحى، منها على سبيل المثال: من أمثلة هذه القضايا نجد: Guillemot Héritiers بتاريخ 1920/06/23، وقضية Delcourte بتاريخ 1943/02/26، وقضية Coin du travail بتاريخ 1949/10/21 [5].

ففي كل الحالات المشار إليها أعلاه، حصل المتضررون على تعويض لأن مرجعه إتيان الموظف عملاً لا يملكه إطلاقاً لا هو ولا غيره، ولذلك تكون المخالفة جسيمة تقوم على أساسها مسؤولية الإدارة، إلا أنه رفض بالمقابل إقامة المسؤولية والحكم بالتعويض استناداً إلى عيب عدم الاختصاص في قضية Bour بتاريخ

[1]– فتحي فكري، مرجع سابق ، ص 261.

[2]– هنية أحميد، **الخطأ ودره في قيام المسؤولية الإدارية (دراسة مقارنة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمد خيضر، بسكرة، 2003/2002، ص 181.

[3]– عبد الغني بسيوني عبد الله، **القضاء الإداري**، ط3 ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 765 .

[4]– عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع والموضع نفسه.

[5]– هنية أحميد، مرجع سابق ، ص 181–182

1944/09/01، حيث اعتبر جهل العمدة باختصاصاته وإن كان يرتب الإلغاء لكنه لا يؤدي إلى إقامة مسؤولية الإدارة، وفي قضية Colin Dame بتاريخ 1946/10/25 يتمثل في صدور قرار إداري سليم من سلطة إدارية غير مختصة[1].

وإذا ما كان الحال كذلك بالنسبة للقضاء الإداري الفرنسي، فإن القضاء الإداري في الجزائر لديه اجتهاد متباين حول هذه القضية، فأحياناً يرفض منح التعويض على الرغم من تقرير مسؤولية الإدارية بسبب عجز المدعي إثبات الضرر، وفي قضية ق. أحمد ضد المدير العام للمكتب الوطني للأرصاد الجوية بتاريخ 2001/02/19 ألزم الإدارة بأن تدفع للمستأنف تعويضاً عن الضرر اللاحق به من جراء قرار إداري غير مشروع، وفي أحيان أخرى رفض القضاء الإداري الإقرار بمسؤولية الإدارة والحكم بالتعويض للمتضررين ومن ذلك قرار صادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 1985/03/09 بدعوى فوات الميعاد المرتبطة بدعوى الإلغاء، أي أن القرار الإداري غير المشروع لم يتعرض للطعن بالإلغاء على الرغم من ثبوت الضرر وهو ذات الحل الذي تبناه مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 2003/03/11، يستنتج من ذلك كله أن القاضي الإداري لا يمكنه الحكم بالتعويض للمتضررين من جراء قرارات إدارية غير مشروعة، ما دام أنه لم يثبت لديه وجود خطأ ارتكبته الإدارة والذي يستنبط من الحكم القضائي القاضي بأبطال القرار الإداري[2].

ب – عيب الشكل والإجراءات.

استقر القضاء على أن عدم مشروعية الشكل لا تولد دائما مسؤولية الإدارة[3]، فلا يوجد تلازم بين مسؤولية الإدارة وعدم المشروعية بالنسبة لعيب الشكل، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن الحالات التي تسأل فيها الإدارة عن القرارات الإدارية المشوبة بعيب الشكل والإجراءات؟

استقر القضاء الإداري في فرنسا على أن مخالفة الشكل لا تؤدي دائماً إلى إلغاء القرار الإداري المعيب بعيب الشكل والإجراءات، وفي هذا الإطار فقد ميز القضاء بين الشكليات الجوهرية وغير الجوهرية، بحيث يقضي بالتعويض في الأولى دون الثانية، لأن عدم المشروعية الناتجة عن مخالفة شكليات جوهرية تشكل خطأ جسيماً، ترتب مسؤولية الإدارية وبالتالي الحكم بالتعويض[4]، حيث استعمل الأستاذ Duez عبارة الشكليات الأساسية بدلا

[1]– هنية أحميد، المرجع السابق ، ص 182.

[2]–لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 298 وما بعدها.

[3]– محسن خليل، مرجع سابق ، ص 269.

[4]– عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق ، ص 766..

من الشكليات الجوهرية بقوله: "أن مخالفة الإدارة للأشكال الأساسية تكون سبباً دائما للحكم بالإلغاء، ولكنها لا تكفي لمنح التعويض"[1].

ومن جانب آخر يرى الأستاذ Delbez أنه "إذا كان في مقدور الإدارة إصلاح الشكل الذي عاب القرار الإداري، ففي هذه الحالة لا تنعقد مسؤولية الإدارة". أما الأستاذ Waline فيرى "بأن المسؤولية الإدارية لا تنعقد بالنسبة للقرارات التي أبطلت لعيب الشكل إذا أمكن تبرير هذه القرارات الباطلة".

وتماشيا مع ما سبق ذكره، فقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي حكما أساسياً في هذا الموضوع بتاريخ 1921/11/04 في قضية Monpilié صرح من خلاله بأن مخالفة الشكل التي تؤدي إلى الإبطال لا تكفي دائما لانعقاد المسؤولية، وأخذ بذات المبدأ في حكم آخر له في قضية Anduran بتاريخ 1925/01/23 حيث قضى بالإلغاء دون التعويض[2].

ج – عيب السبب

إذا كان عيب السبب يؤدي إلى بطلان القرار الإداري وإلغائه فإن ذلك لا يعني بالضرورة قيام مسؤولية الإدارة، فهو لا يعد في كل الأحوال خطأ مرفقياً على درجة من الجسامة يوجب التعويض[3].

ولهذا يقضي مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض في بعض الحالات ويرفضه في أحوال أخرى، رغم الحكم بإلغاء القرار المشوب بعيب السبب، إذ يقدر المجلس مدى جسامة الخطأ في كل حالة على حدا، فإذا لم يكن خطأ الإدارة جسيما سواء من الناحية القانونية أو الواقعية التي دفعت إلى إصدار القرار الإداري، فإن مجلس الدولة لا يقيم مسؤولية الإدارة، وبالتالي لا يقضي بالتعويض. وعلى العكس من ذلك إذا قدر مجلس الدولة أن الخطأ المرتكب يعد خطأ جسيماً قضى بمنح التعويض[4].

وخلاصة القول، فإنه يتضح مما سبق ذكره، فإن القرار الإداري المشوب بعيب عدم الاختصاص أو عيب الشكل والإجراءات وكذا عيب السبب، وإن كانت سبباً للإلغاء، فإن هذا لا يعني قيام مسؤولية الإدارة عنها،

[1]– عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 766..

[2]– محسن خليل، مرجع سابق، ص 270.

[3]– عبد القادر قيدار صالح، مرجع سابق ، ص 332.

[4]– عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق ، ص 766–777.

وبالتالي الحكم بالتعويض، إلا إذا اتسما الخطأ بقدر من الجسامة، وهذه مسألة تقديرية متروكة للقضاء تختلف من قرار آخر.

ثانيا : حالات التلازم بين مسؤولية الإدارة وعدم المشروعية

يقصد بالتلازم بين المسؤولية وعدم المشروعية أن الأوجه التي تصيب القرار الإداري من الناحية الموضوعية تولد دائما المسؤولية الإدارية لأنها تؤثر في مضمون القرار الإداري، وبالتالي لا يمكن للإدارة أن تقوم بتصحيحه، على عكس الأسباب الخارجية الذي وإن أغفل جوانب معينة تعرضه للإلغاء ولكنه يضل صحيحا وبالتالي انتفاء الخطأ المرفقي، وما يترتب عنه من آثار[1].

وطبقا لقضاء مجلس الدولة الفرنسي فإن هذه الأوجه التي تصيب القرار الإداري في موضوعه هي: عيب المحل وعيب الغاية أو الانحراف في استعمال السلطة، ويمكن تفصيل ذلك وفق ما سيأتي:

أ– عيب المحل

نعني به مخالفة محل القرار الإداري لمجموعة القواعد القانونية المكتوبة أو غير المكتوبة كالمبادئ العامة للقانون[2].

وفي هذا الشأن يرى الأستاذ Duez بأن لا يوجد أي خلاف في قضاء مجلس الدولة الحالي على أن مخالفة القانون يولد مسؤولية السلطة العامة، وهو ما سار عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي، سواء كانت المخالفة لقاعدة قانونية مكتوبة أو غير مكتوبة[3]، وسواء كانت درجة المخالفة يسيرة أو جسيمة ففي كل الأحوال تنعقد مسؤولية الإدارة.

وتتخذ مخالفة القاعدة القانونية في تطبيقها أشكالاً مختلفة، فقد يتعلق الأمر **بمخالفة الإدارة لحجية الأمر المقضي** به وهو ما أخذ به مجلس الدولة الفرنسي في قضية Fabrègues بتاريخ 1909/07/23، حيث يتعلق الأمر بتعويض موظف نتيجة إصرار الإدارة على عدم تنفيذ حكم قضائي قضى بإلغاء فصله[4].

[1]– جابر جاد نصار، **مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية (قضاء التعويض)**، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 321.

[2]–محسن خليل، مرجع سابق، ص 264.

[3]– المرجع والموضع نفسه.

[4]– جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص 322.

كما قد تكون **المخالفة مباشرة في تطبيق القانون** وهي الصورة الغالبة، وتتحقق هذه الصورة عند تجاهل الإدارة كلياً أو جزيئاً للقاعدة القانونية بإتيانها عملاً تحرمه، أو امتناعها عن عمل توجبه[1]، وهي بذلك تتخذ صورتين: فتكون في الحالة الأولى مخالفة إيجابية وفي الحالة الثانية مخالفة سلبية، ومثال ذلك ما قضى به مجلس الدولة في قضية Vilman بتاريخ 1955/09/30 ويتعلق الأمر بالحكم بالتعويض ضد الإدارة العسكرية بسبب استبعاد أحد المواطنين في الخدمة العسكرية على خلاف ما يقضي به القانون[2].

وقد تكون هذه **المخالفة نتيجة الخطأ عن تطبيق القانون**، إذا كان تطبيق القاعدة القانونية مرهوناً بتحقيق حالة واقعية على نحو معين، فإن تخلف الوقائع التي يقوم عليها القرار الإداري أو عدم استيفائها للشروط التي يتطلبها يؤدي بالنتيجة إلى بطلانه[3]، سواء تعلق الأمر بالخطأ في صحة الوقائع، أو الخطأ في تكييف الوقائع، ولذلك تسأل الإدارة عن التعويض إذا أخلت بالتزاماتها في تقديم خدماتها على أساس مبدأ المساواة بين المواطنين، أو الاعتداء على حرية عامة وذلك بالتعويض عن قرار بالقبض على أحد الأشخاص خلافاً للقانون كما هو الحال في قضية Germain بتاريخ 1929/12/06[4].

ب- عيب الغاية أو الانحراف في استعمال السلطة

يعد عيباً بالغ الأهمية لمسؤولية الإدارة، بل إن مجلس الدولة الفرنسي لا يحدث أن يعترف بوجود عيب الانحراف في استعمال السلطة ثم يرفض التعويض، كون هذا الخطأ بطبيعته يستوجب المسؤولية إذا ما ترتب عليه ضرر[5]، وهذا أمر منطقي بالنظر إلى أن هذا العيب يصيب جوهر القرار الإداري ويؤثر في مضمونه، وبالتالي يشكل خطأ مرفقياً[6].

ويتخذ عيب الانحراف في استعمال السطلة عدة أشكال، توجب كلها مسؤولية الإدارة، وعليه فالانحراف قد يكون في صورته البشعة التي يسعى فيها رجل الإدارة إلى تحقيق غرض بعيد عن المصلحة العامة كالانتقام أو

[1]- هنية أحميد، مرجع سابق ، ص 199.
[2]- جابر جاد نصار، مرجع سابق ، ص 322.
[3]- هنية أحميد، مرجع سابق ، ص 201.
[4]- المرجع نفسه، ص 323.
[5]- قيدار عبد القادر، مرجع سابق ، ص 331.
[6]-فتحي فكري، مرجع سابق ، ص 269.

تحقيق نفع شخصي لمصدر القرار أو لغيره وفي هذه الحالة يكون الخطأ جسيماً، وقد يؤدي إلى المسؤولية الشخصية للموظف[1].

وقد يكون عيب الانحراف في استعمال السلطة في صورته المخففة والتي تنحصر في مخالفة رجل الإدارة لقاعدة تخصيص الأهداف بحيث يسعى من خلال إصدار القرار الإداري المعيب على تحقيق مصلحة الإدارة ولم يخوله القانون سلطة تحقيقها، وفي هذه الحالة نكون أمام خطأ متعمد ينجم عنه في الغالب ضرر إذ ليس من العدل أن يتحمله فرد بعينه[2].

الفرع الثاني: الاعتداء المادي

تشمل الأعمال المادية للإدارة جميع أعمالها التي لا تندرج تحت مدلول القرارات الإدارية، وهي بذلك تختلف عن الأعمال القانونية التي تقوم بها الإدارة والمتمثلة في القرارات الإدارية، والتي سبقت الإشارة إليها في المطلب الأول، وهكذا نلاحظ أن القرارات الإدارية والأعمال المادية وإن كانا كلاهما يقيمان مسؤولية الإدارة، إلا أنهما يختلفان من حيث المسؤولية المترتبة عليهما، وكيفية التعويض عنهما وإزالة آثارهما والأحكام القانونية المطبقة عليهما، يضاف إلى ذلك أنه إذا كانت الأعمال القانونية غير المشروعة للإدارة تخضع لدعوى الإلغاء ودعوى التعويض معاً إذا توافرت شروطهما، في حين أن الأعمال المادية للإدارة لا تخضع إلا لدعوى التعويض، لأنها بعيدة كل البعد عن المشروعية[3]، كما ينبغي الإشارة إلى أن هذه النظرية من صناعة القضاء الفرنسي.

ونظراً لكل ما سبق فإنه من الأهمية بما كان التعرض لآراء الفقه والقضاء حول الاعتداء المادي والشروط التي تقوم عليها هذه النظرية وأخيرا كيفية تقدير الخطأ في حالة الاعتداء المادي، وفق ما يلي:

اولا: تعريف الاعتداء المادي

باعتبارها نظرية قضائية قديمة، فقد قدم الفقه والقضاء العديد من التعاريف حول هذه النظرية، يمكن أخذ البعض منها على سبيل المثال:

[1]- عبد الله طلبة، **القانون الإداري (الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة: القضاء الإداري)**، ط1، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، 1997، ص 353.

[2]- عبد الله طلبة، المرجع والموضع نفسه.

[3]- أحمد عدنان جابر الشمري، **مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية –دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي–**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2013-2014، ص 17و18.

من الناحية الفقهية: فقد عرف الفقيه "DELAUBADAIRE André" التعدي بأنه: "تكون حالة التعدي المادي عندما ترتكب الإدارة أثناء قيامها بنشاط مادي تنفيذي مخالفة جسيمة تمس الملكية أو حرية عمومية. أما الأستاذ DEBBASCH Charles:" يكمن الاعتداء المادي في تصرف إداري مشوب بمخالفة جسيمة تمس بحق ملكية أو حرية أساسية"[1]

ومن التعاريف التي أوردها الفقه العربي نجد: تعريف الأستاذ سليمان الطماوي الذي يرى بأن التعدي هو: "ارتكاب الإدارة لخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي يتضمن اعتداء على حرية فردية وعلى مال مملوك لأحد الأفراد"[2].

ومن التعاريف التي أوردها القضاء ما أخذت به محكمة التنازع الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 1940/06/04 في قضية Schneider من أن الاعتداء المادي يقوم في حالة القرارات التي تنطوي على مخالفة صارخة للقانون بصورة يتعذر معها القول بأنه تطبيق لقانون أو نظام، وتتطلب في أحكامها الحديثة أن تكون المخالفة التي شابت القرار واضحة بدرجة لا تسمح باعتباره مظهراً لممارسة اختصاص جهة الإدارة التي أصدرته[3]، وهو نفس النهج الذي سار عليه مجلس الدولة الفرنسي في قضية Carlier بتاريخ 1949/11/18 بأنه "هو تصرف متميز بالخطورة الصادر عن الإدارة والذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكية الخاصة"[4] وعرفه د-رمزي طه الشاعر بأنه: "ارتكاب جهة الإدارة خطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي يتضمن اعتداء على حرية فردية أو ملكية خاصة"[5].

كما قدمت محكمة القاهرة الابتدائية تعريفا للاعتداء المادي بقولها:" الاعتداء المادي هو ارتكاب جهة الإدارة لخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي يتضمن اعتداء على حرية فردية، أو على مال مملوك لأحد الأفراد، سواء أكان عقارا أم منقولا"[6].

---

[1]- أحسن غربي، **نظرية الاعتداء المادي في القانون الإداري**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 39، سبتمبر 2014 ، ص 217.

[2]- برهان خليل زريق، **نظرية فعل الغصب الاعتداء المادي في القانون الإداري**، ط01، المكتبة القانونية، دمشق، سوريا ،2004، ص26، 27

[3]- علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 182.

[4]- حيرش أمال، **الاعتداء المادي في القرار الإداري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، فرع الإدارة والمالية ،جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 09

[5]-أحسن غربي، مرجع سابق، ص217.

[6]- برهان خليل زريق، مرجع سابق ، ص 26.

ولم يشد القضاء الإداري في الجزائر عن النهج الذي تبناه القضاء الإداري في فرنسا ومصر في تعريف الاعتداء المادي، ومن ذلك قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1989/03/25 في قضية (م.ص) ضد وزير العدل حيث أشارت المحكمة العليا بأنه يمكن التمسك بالتعدي عندما تقوم الإدارة بتنفيذ عمل بالقوة غير مرتبط بتطبيق نص تنظيمي أو تشريعي من شأنه أن يمس بحرية أساسية أو بحق ملكية، وتكرر الأمر أيضا في قضية حاج بن علي ضد والي ولاية الجزائر

بتاريخ 1971/07/09، حيث قام الوالي بطرد السيدة حاج بن علي من المسكن المؤجر دون اللجوء إلى القضاء[1].

ثانيا: العناصر الأساسية للاعتداء المادي

انطلاقا من التعاريف السابقة التي أوردها كلاً من الفقه والقضاء، ولكي تقوم مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية الضارة أو ما يعرف بالاعتداء المادي، لابد من توافر الشروط التالية:

أ- أن يكون الاعتداء مشوب بمخالفة جسيمة

لكي نكون أمام عمل المادي صادر عن الإدارة ومرتب للمسؤولية الإدارية، لابد أن يصل هذا العمل إلى حد اللامشروعية الجسيمة أو الصارخة، مما يجعله بعيداً كل البعد عن نطاق القانون[2].

وتتحقق هذه المخالفة في حالتين: الأولى تتمثل إذا اتخذ الاعتداء المادي دون أساس قانوني (نص تشريعي أو تنظيمي) يقوم عليه، وهذه حالة نادرة الحدوث، لأن الطابع الإداري مرتبط بطريقة تنفيذ العمل الإداري، مما يجعل من الصعوبة بما كان تحديد درجة المخالفة على القاضي الإداري، وبالنتيجة صعوبة التفرقة بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم، الأمر الذي يدفع بالقاضي إلى الحكم بإلغاء القرار الإداري على أساس تجاوز السلطة وليس على أساس الاعتداء المادي[3]، ومن أمثلة ذلك نجد قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 1972/12/29 في قضية مؤسسة الخطوط الجوية الفرنسية ووزارة الداخلية ومن معها حيث تطرق القاضي في هذه القضية إلى العلاقة بين التصرف الإداري والمرسوم الصادر في 1963/10/12 الذي استندت عليه الإدارة فلم يجد القاضي هنا ارتباط

[1]- حيرش آمال، مرجع سابق، ص 09-10.

[2]- أحمد عدنان جابر الشمري، مرجع سابق، ص 20.

[3]-حيرش آمال، مرجع سابق ، ص 11.

بينهما، فصرح بأن التصرف يشكل اعتداء مادي[1]، أو أن هذا لاعتداء المادي جاء مخالفا لحكم قضائي قضى بإلغائه وبطلانه، ففي هذه الحالة يوصف العمل المادي الضار بعدم المشروعية الجسيمة[2].

أما الحالة الثانية إذا صدر الاعتداء المادي استناداً إلى قرار منعدم، وذلك إذا تعلق الأمر بعدم الاختصاص الإداري التام، بمعنى أن القرار الإداري الذي تستند عليه الجهة الإدارية يدخل في ولاية جهة أخرى (قضائية أو تشريعية)، ففي هذه الحالة يوصف الاعتداء المادي كذلك بعدم المشروعية الجسيمة ، ومثال ذلك قرارات الطرد التي يقوم الوالي بإصدارها في حق شاغلي المساكن أو المحلات التجارية[3]، ذلك أن القضاء وحده من يملك هذه السلطة، وبذلك تشكل هذه القرارات حالة تعدي تستوجب مسؤولية الإدارة والحكم بالتعويض، وهناك اجتهادات قضائية عديدة في هذا المجال.

وهكذا يظهر جلياً بأن فكرة الاعتداء المادي تدور في فلك عدم الشرعية وتقترن بها اقتران المعلول بعلته والنتيجة بسببها، وفي الحقيقة إن جوهر نظرية فعل الغصب يقوم على أعمال تنفيذية سواء تعلق بتنفيذ قرار أم بأي مظهر من مظاهر التنفيذ، شريطة أن تتسم هذه الأعمال بالمخالفة الصارخة والجسيمة للقانون[4].

2- الاعتداء على الملكية أو الحريات الأساسية

تعتبر الحقوق والحريات الأساسية من أهم المواضيع التي تهتم بها الأنظمة المعاصرة لما تنطوي عليه من أهمية في حياة المجتمعات، وتقاس به درجة تطورها. كما أصبحت مسألة احترام الحريات الأساسية والحقوق وحمايتها معياراً هاما لقبول الدول في بعض المنظمات الإقليمية والدولية[5]، وهو ما تضمنه الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 في الفصل الثالث المتعلق بالسلطة القضائية في المادة 157 بنصها على ما يلي " **تحمي السلطة القضائية المجتمع والحرّيّات، وتضمن للجميع ولكلّ واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية** " [6].

ولذلك لا تكفي أن تكون عدم المشروعية التي شابت القرار الإداري بالغة الجسامة، بمعنى آخر أن يكون القرار منعدماً، لتحقق فكرة الاعتداء المادي، بل يجب أن ينطوي تنفيذه على مساس بإحدى الحريات الأساسية

[1]- أحسن غربي، مرجع سابق، ص 219.
[2]- حيرش آمال، مرجع سابق ، ص 11.
[3]-نفس المرجع، ص 21.
4- برهان خليل زريق، مرجع سابق، ص 84.
[5]-حيرش آمال، مرجع سابق، ص 13.
6-المادة 157 من القانون رقم 16-10، المؤرخ03/06 المتعلق بالتعديل الدستوري 2016 في ج ر ج عدد14 صادر بتاريخ 2016/03/07.

أو الملكية الخاصة، والسبب في ذلك أن نطاق القرار المنعدم نطاق عام حتى ولو كان المساس بالحريات الأساسية والملكية الخاصة يمثل المجال الأكبر لتطبيق فكرة الانعدام.

فهناك تطبيقات عديدة له، وهو الشرط الذي تبناه مجلس الدولة الفرنسي في قضية Klein بتاريخ 1961/04/08.[1]

أما في الاجتهاد القضائي الإداري الجزائري، نجد أمثلة عديدة أخذت فيها الغرفة الإدارية بفكرة الاعتداء لاسيما إذا تعلق الأمر بطرد مستأجرة من مسكن، أو القيام بحجز الوالي أموال مودعة لدى الموثق[2]

المطلب الثاني: كيفية تقدير الخطأ المرفقي

لا توجد قاعدة ثابتة يستند عليها القاضي الإداري في عملية تقدير الخطأ المرفقي الناتج عن نشاط الإدارة والذي يشكل بطبيعته خطأ جسيماً، وذلك وفقاً للاعتبارات التالية:

الفرع الأول: مراعاة الظروف الزمانية والمكانية الذي يؤدى فيه المرفق خدماته.

قد راع القضاء الإداري الظروف التي يقع فيها الخطأ، أزمنة وأمكنة مختلفة، مما ينتج عنه صعوبات في تأدية المهام والوظيفة، لجأ لتخفيف هذه المسؤولية معتمدا على هذه الظروف :

أولا : مراعاة الظرف الزماني لتأدية الخدمة

الخطأ الذي يقع في الظروف العادية يختلف حتما عن الخطأ الذي يقع في الظروف الاستثنائية، كحالة الحرب وانتشار الأوبئة أو حدوث اضطرابات أو ثورات ، لأن المرفق في الظروف العادية يؤدي خدماته وفقاً لتقاليد وعادات تتولد من الخبرة اليومية[3]، في حين يصبح الإشراف على المرفق صعباً أو مستحيلاً في بعض الأحيان[4]، وهو ما يستلزم التخفيف من حجم المسؤولية الملقاة على عاتق الإدارة في هذه الأوقات، وقد يصل الأمر إلى تجنيب الإدارة المسؤولية تماماً[5]، وهو ما اتجه إليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي في حال وقوع خطأ مرفقي بتخفيف هذه المسؤولية أو عدم تقريرها نهائياً[6].

[1]- علي خطار شطناوي، مرجع سابق ، ص 183.

[2]- لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق ، ص 71.

[3]- عبد الله طلبة، مرجع سابق ، ص 354.

[4]- هنية أحميد، مرجع سابق ، ص 218.

[5]- قيدار عبد القادر صالح، مرجع سابق ، ص 339.

[6]-عبد الله طلبة، مرجع سابق، ص 354.

ثانيا : مراعاة الظرف المكاني لتأدية الخدمة

أخذ القضاء الإداري الفرنسي بعين الاعتبار في تقدير جسامة الخطأ المرفقي المكان الذي يؤدي فيه المرفق خدماته، بحيث نجد أن القضاء الإداري يتشدد في معيار جسامة الخطأ بالنسبة للمرافق التي خدماتها في المناطق النائية أو المستعمرة، بحيث يتشدد في جسامة الخطأ الذي يؤدي إلى مسؤولية الإدارة ومثال ذلك إدارة السجون الموجودة في المستعمرات. في أنه يسامح إذا تعلق الأمر بمسؤولية إدارة السجون الموجودة داخل الأراضي الفرنسية[1].

الفرع الثاني: مراعاة أعباء المرفق وموارده لمواجهة التزاماته

لا جدال أن جسامة الواجبات الملقاة على عاتق المرفق وما لديه من وسائل وإمكانيات لمواجهتها له اعتبار في تقدير جسامة الخطأ الذي يرتكبه عند تقرير مسؤوليته عن الأعمال التي يأتيها[2].

وانطلاقاً مما سبق، فكلما كانت أعباء المرفق جسيمة، وكانت موارده ضعيفة، تشدد المجلس في درجة جسامة الخطأ، اما إذا كانت أعباء المرفق قليلة وموارده كبيرة فهو يتساهل في درجة جسامة الخطأ المرفقي[3].

وقد طبق مجلس الدولة هذا المعيار فيما يتعلق بصيانة طرق الملاحة البحرية، فرفض الحكم بمسؤولية الإدارة عن حادث غرق احدى السفن نتيجة لإلقاء مجهول جسما صلبا في إحدى القنوات، حيث ثبت أن الحادث وقع عقب إلقاء الجسم الصلب بقليل، ولم يكن لدى القائمين على القناة الوقت الكافي لاكتشاف الحادث، كما لم يكن هناك ما يسترعي انتباههم، وليس من المعقول إلزامهم بالكشف عن قاع القناة باستمرار[4].

إن مراعاة طبيعة المرفق وأهميته الاجتماعية نظرا لأهمية بعض المرافق اجتماعيا وطبيعة واجباتها فقد تشدد القضاء الإداري في درجة الخطأ المرفقي فهكذا يتطلب في جسامة الخطأ المنسوب إلى مرفق البوليس ومرفق الصحة أن يكون خطأ جسيما وخطرا متصفا بأن الخطأ ظاهر الوضوح وعلى درجة خاصة من الجسامة، فمرفق البوليس مثلا الذي يهدف ويسعى إلى حماية النظام العام وإذا ما قيست خدماته اجتماعيا تعتبر هامة ،وكذا المرافق الصحية حيث تقدم المستشفيات والمصحات خدمات أساسية للمجتمع لذلك تطلب القضاء الإداري في قيام مسؤولية هذه المرافق إثبات خطأ جسيم على شكل خاص[5].

---

[1]- نفس المرجع، ص 355

[2]- هنية أحميد، مرجع سابق ، ص 220.

[3]- عبد الله طلبة، مرجع سابق ، ص 355.

[4]- عبد الله طلبة، مرجع سابق ، ص 355..

[5]- عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، ط 4 مرجع سابق ،ص.167

الفرع الثالث : مراعاة علاقة المتضرر بالمرفق

يميز القضاء الإداري بين ما إذا كان المتضرر مستفيداً من المرفق الذي تسبب في الضرر، أو غير مستفيد منه، فهو كقاعدة عامة يتطلب درجة أكبر من الخطأ فيما لو كان المتضرر مستفيداً من المرفق، ويتساهل إذا كان المضرور لا علاقة بالمرفق، لأنه في هذه الحالة لم يستفد مباشرة من المرفق بأي في مقابل الضرر الذي أصابه من نشاط المرفق،كما يميز أيضا فيما إذا كان المستفيد لجأ مختاراً للاستفادة من خدمات المرفق أو كان مضطراً لذلك أو كان يحصل على الخدمة مجانا أو بمقابل، كما ينظر القضاء كذلك إلى دور المضرور في الخطأ هل هو إيجابي أم سلبي ويقدر مدى مساهمته فيه وعلى أساسه يقدر القاضي الإداري التعويض[1].

[1]– هنية أحميد، مرجع سابق ، ص 222.

خلاصة الفصل

يعرف الخطأ المرفقي أنه الفعل الذي ينسب إلى المرفق حتى ولو قام به ماديا أحد الموظفين ونجد الخطأ المرفقي يتجلى في الإعمال القانونية للإدارة في شق القرارات الإدارية، والإعمال المادية منها الاعتداء المادي، إن عيب مشروعية القرارات الإدارية يصيب الأركان الشكلية والموضوعية للقرار الإداري وتختف من حيث إقرارها لمسؤولية الإدارة.

لاحظنا أن الخطأ المرفقي قد يكون في أصله خطا شخصياً وقد يكون مجهولا، صادر من موظف ويتحمله المرفق لاعتبارات عملية وقانونية، استنادا إلى نظريات فقهية وقضائية وضعة جلها لحماية الموظف أثناء وبمناسبة تأدية الوظيفة وكذلك حماية المضرور على حد سواء، وقد تبنى الفقه والقضاء مجموعة من المعايير لتفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي أما المشرع الجزائري فأخذ بمعيار مدى انفصال الخطأ عن الوظيفة في بعض النصوص التشريعية.

أما في مجال الأعمال المادية منها الاعتداء المادي، هو المساس بالحريات الفردية والملكية الخاصة المبنى على الخطأ الجسيم، علما أن القضاء الإداري لم يتقيد بقاعدة محددة معتمدا على تقدير الخطأ الناتج عن المرفق وفق ظروف زمانية ومكانية معينة، وظروف تأدية الوظيفة حيث ميز بين الخطأ الجسيم والخطأ البسيط وفق ظروف نشاط المرفق، ووضعية المستفيد من الخدمة ،كما لا ننسى أن المتضرر له أن يرفع دعوى التعويض على الإدارة المتسببة في الضرر أمام القضاء الإداري أو على الموظف أمام القضاء العادي والطرف المدعي عليه رفع دعوى الرجوع إن رأى ذلك والعكس ولا يستفيد المضرور سوى من تعويض واحد .

الفصل الثاني

النظام القانوني لدعوى التعويض

تمهيد

ترفع الدعوى الإدارية دائما ضد الإدارة العامة ممثلاتا في الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، هذا ما حددته المادة 800 من القانون 08-09 ق إ م إ ج، وسنستعرض في هذا الفصل دعوى التعويض الإدارية التي تدخل ضمن دعاوى القضاء الكامل .

عندما تتوفر أركان المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، تأتي مرحلة رفع الدعوى الإدارية، التي اشترط المشرع الجزائري كغيره من التشريعات، شروط لرفعها أمام القضاء الإداري منها شروط عامة ومنها شروط خاصة متمثلة في الصفة والمصلحة وعريضة افتتاح الدعوى والاختصاص الإقليمي والنوعي الذي يعتبر من النظام العام في القضاء الإداري، وشروط خاصة متمثلة في الميعاد والتظلم الإداري وتحديد الجهة الإدارية المسؤولة عن الضرر وذلك في المبحث الأول.

نستعرض في المبحث الثاني تحضير ملف القضية على مستوى المحكمة الإدارية وتعيين قاضي مقرر،إضافة إلى مبادئ التعويض التي يستند إليه القاضي، وتاريخ التعويض والحكم بالتعويض ونوعيه العيني والنقدي، علما أن المشرع حدد إجراءات لتنفيذ الأحكام الإدارية ابتداء من التبليغ، وإعطاء مهلة للإدارة لتنفيذ، وكذا سنبين الطرق البديلة التي فرضها المشرع جراء عدم التنفيذ الاختياري للإدارة وما قد ينتج عنه من مسؤولية جزائية استنادا إلى قانون العقوبات الجزائري.

ومن خلال ما تقدم قمنا بتقسيم الفصل الثاني المدون بعنوان بـ: النظام القانوني لدعوى التعويض مقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: الشروط العامة والخاصة لدعوى التعويض الإدارية.

المبحث الثاني: إجراءات رفع الدعوى وتقدير التعويض وتنفيذه

المبحث الأول: الشروط العامة والخاصة لدعوى التعويض الإدارية

من البديهي في العمل القضائي سواء كان القضاء العادي أو القضاء الإداري وجود شروط لرفع الدعاوى القضائية ومنها دعوى التعويض الإدارية التي تعرف عرفها الدكتور عمار عوابدي بأنها " **الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة طبقا والشكليات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل ن والعادل واللازم لأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري والضار** ...."[1] وهناك شروط عامة وشروط خاصة وجب التقيد بها من أصحاب الشأن، إن عدم الالتزام بهذه الشكليات والإجراءات ينتج عنه بطلان الإجراءات أمام القضاء وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم (08-09) .

المطلب الأول: الشروط العامة لدعوى التعويض الإدارية

إن على المدعي رافع الدعوى أن تتوفر فيه شروط معينة إضافة إلى المدعي عليه من أجل التقدم للجهات القضائية لإيداع دعواه الإدارية، ومنها شرط الصفة والمصلحة وما يتعلق بالعريضة من حيث بياناتها وشروطها الشكلية حسب نص المادتين 14 و15 والمادة 816 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية 08-09 إضافة إلى الشروط المتعلقة بالاختصاص الإقليمي والنوعي وشرط عريضة افتتاح الدعوى.

الفرع الأول : شرطي الصفة والمصلحة في التقاضي

إن قيام أي شخص سواء كان طبيعي أو معنوي برفع دعوى إدارية لابد من توفر شرط الصفة والمصلحة في التقاضي، علما أن المشرع الجزائري لم يعرف الصفة، والمصلحة هي أساس من أسس التقاضي حتى لا يكون اللجوء إلى القضاء عبثي.

أولا : الصفة

يجب أن ترفع الدعوى من صاحب الحق المدعي وهو الذي يباشر دعواه من أجل حماية هذا الحق[2]، شرط الصفة في دعوى التعويض، فتعني يجب أن ترفع دعوى التعويض من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصيا، أو بواسطة نائبه ووكيله القانوني، أو القيم أو الوصي عليه، هذا بالنسبة للأفراد المدعيين أو المدعي عليهم في التعويض الإدارية، أما الصفة في السلطات الإدارية المختصة فيجب أن ترفع دعوى

[1]- عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، ط 4 مرجع سابق ،ص.255.

[2]- حسين فريجة ، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013 ،ص15 .

التعويض من أو لحساب الإدارة العامة والوظيفة الإدارية في الدولة مثل الوزراء بالنسبة للدعاوى القضائية التي ترفع من أو على الدولة، الولاة بالنسبة للدعاوى التي ترفع على أو من الولايات أو رؤساء البلديات بالنسبة للدعاوى التي ترفع من أو على البلديات والمديرون العامون للمؤسسات العامة الإدارية[1].

تفوض النصوص الخاصة أحيانا بعض أعوان الدولة لتمثيلها نيابة عن الوزير المعني،ونلمس هذه التفويض في قانون الضرائب، وفي قانون الأملاك الوطنية وغيرها، ففي جميع الحالات فوضت النصوص أحد الموظفين العموميين لتمثيل الدولة في الدعاوى التي تكون طرفا فيها سواء كمدعي أو كمدعي عليه، بدلا عن الوزير، وفي مجال أملاك الدولة، فإن النصوص مشوبة بنوع من الاختلاف وأحيانا التناقض وهكذا، فإنه حسب المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم مديريات أملاك الدولة تمثل الدولة أمام المحاكم والمجالس القضائية من قبل " مدير أملاك الدولة والحفظ العقاري على مستوى الولاية "[2].

وذلك ما ورد في نص المادة 13 من القانون 08-09 ق إ م إ ج وجاء فيها :" **لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، أو مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي انعدام الصفة في المدعى أو في المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما أشترطه القانون** "[3].

ثانيا : المصلحة

المصلحة هي المنفعة والفائدة التي يحققها المدعي من عملية إلتجائه إلى الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالحقوق والتعويض عن الأضرار التي أصابته ويتحقق ويوجد شرط المصلحة لرفع وقبول دعوى التعويض الإدارية عندما يكون الشخص في مركز قانوني شخصي وذاتي، وأن يكون صاحب حق شخصي مكتسب ومعلوم في النظام القانوني السائد ومقررة له الحماية القانونية والقضائية بصورة مسبقة[4] .

وإشترط ق إ م إ على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، فالمصحة ليست شرطا لقبول الدعوى، بل هي أساس قبول أي طلب أو دفع أو طعن في حكم.

1- عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري** (نظرية الدعوى الإدارية) ج2، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004، ص 627

2- مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، ج1، ط6 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2013،ص 318-319 ,

3-المادة 13 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج ر، ع 21، صادرة في 2008/04/23.

4- عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري**، مرجع سابق ،624 .

1- يجب أن تكون قانونا: بمعنى أن تستند المصلحة إلى حق، بمعنى أن يكون موضوع الدعوى المطالبة بحق أو بمركز قانوني أو التعويض عن ضرر، ولا يكون قبول دعوى إذا كانت غير قانونية بمعنى مخالفتها النظام العام والآداب [1].

2- **يجب أن تكون شخصية ومباشرة:** أي أن يكون صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب هو رافع دعوى التعويض أو من يقوم مقامه قانونا مثل النائب والوكيل والوصي والقيم ، الحارس ،وتكون هذه المصلحة مباشرة عندما يصيب الضرر المركز القانوني ويؤثر فيه الضرر مباشرة .

3- **يجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة** :أن يكون صاحب الحق قد وقع عليه بالفعل الضرر وإن الضرر مازال قائما وموجودا، أما إذا كان الضرر محتملا فالأصل العام أنه لا يجوز للقاضي المختص أن يقبل إذا كان الضرر غير قائم وإنما محتمل الوقوع[2] .

ويجري التمييز بين المصلحة المادية (مالية أو جسمانية) المصلحة المعنوية (المساس بسمعة الشخص) وإذا كان الأصل في المصلحة أن شخصية تخص فرد واحد، يمكن أن تكون جماعية تخص جماعة معينة كما هو الحال في الدعوى النقابية[3].

والمصلحة في المبادئ المستقرة في فقه القانون، فهذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها، فلا دعوى من دون مصلحة تحت طائلة عدم القبول، تنزيهاً للقضاء من الانشغال بدعاوى لا فائدة عملية منها، والمصلحة لا تنحصر في الجانب المادي فقط بل تتعداه إلى الجانب المعنوي كالتعويض عن مس الكرامة والشعور[4].

بالنسبة للأهلية لدى بعض الفقهاء ليست شرط لقبول الدعوى، وإنما هي شرط لصحة إجراءاتها، فإذا باشر الدعوى من هو ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة ويبدو أن

---

[1]- حسين فريجة، مرجع سابق، ص 16 .

2 - عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري** ، ص626 .

3 - بوحميدة عطاء الله، **الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل واختصاص**،ط2 ،دار هومه، الجزائر ،2013، ص 191.192.

[4]- عامر أحمد باي، **إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014-2015، ص 15 .

المشرع الجزائري قد أخذ بهذا الرأي، فقد نص على الأهلية في المادة (64 ق إ م إ)ضمن الدفع ببطلان الإجراءات وجعلها من النظام العام يثيرها القاضي تلقائيا (المادة 65 ق إ م إ) [1].

و تتوقف قدرة الشخص الطبيعي في التصرف على تمتعه بالشخصية القانونية،كما حددت في نص المادة 25 من القانون المدني، وتبدأ بتمام ولادته حيا وتنتهي بوفاته،ويتمتع الجنين بحقوقه المدنية، ومنها الحق في التقاضي بشرط أن يولد حيا ويشترط في الشخص الطبيعي بلوغ سن الرشد (19) سنة متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه (المادة 40 من القانون المدني و86 من القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم[2])

أما أهلية الشخص المعنوي نصت المادة 828 من ق إ م إ على الجهات التي تملك الأهلية العامة وممثلها القانوني وهي :"**مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات ذات الصيغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعي عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني،الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصيغة الإدارية**[3]".

الفرع الثاني : شروط وبيانات العريضة

نص قانون الإجراءات الإدارية والمدنية على وجوب وإلزامية العريضة في الدعاوى عند اللجوء إلى القضاء وهذا ما جاء في المادة 14 من نفس القانون، وتودع العريضة بكتابة ضبط المحكمة من طرف المدعي أو وكيله وفق شروط وبيانات محددة .

أولا : بيانات عريضة افتتاح الدعوى

نصت المادة (816) من نفس القانون على أنه " **يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة (15) من هذه القانون وبالرجوع إلى نص المادة :"يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية :**

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
2- اسم ولقب المدعى وموطنه .
3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له .

[1]- مسعود شيهوب، مرجع سابق ، ص 322.323
[2]- بوحميدة عطاء الله ، مرجع سابق ،ص188.
[3]-أنظر المادة 828 من القانون 08-09 ، السابق ذكره.

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .

6- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.[1]

ثانيا: شروط عريضة افتتاح الدعوى الإدارية

أ) **شرط الكتابة في العريضة**:من خصائص الدعوى الإدارية " **الكتابة** " وتتجلى خاصية الكتابة، في أول إجراء من إجراءات الدعوى، ألا وهو العريضة، التي يجب أن تكون مكتوبة، وبطبيعة الحال فإن شرط "الكتابة "هنا يوفر مزايا الدقة وثبات طلبات المدعي، عكس "**التصريح الشفوي**"الذي يفتح المجال للتأويلات ولعدم الدقة أحيانا في تحديد الطلبات والكتابة التي يعتد بها هنا ليست أي كتابة، ونما هي تلك التي تأخذ شكل عريضة تودع لدى أمانة الضبط، مقابل وصل تسجيلها في سجلات الدعاوى، بعد دفع رسومها القضائية[2].

ب) **بيانات أطراف الخصومة**:بيانات أطراف الخصومة وتتمثل هذه البيانات في هوية المدعي موطنه، وهوية المدعي عليه وموطنه، ولكون المدعى عليه في هذه الدعوى دائما هي السلطة الإدارية والتي تتجسد في شخص معنوي، فيجب الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي[3].

ج) **أن تتضمن العريضة ملخص على الموضوع والطلبات**:نصت المدة 15 والمادة 25 من ق إ م إ على ضرورة تضمن العارضة عرض للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، ثم تحليل مناقشة تلك الأسانيد والحجج، تقديم طلبات التي يلتمس فيها المدعي من القضاء أن يحكم له به، هذا التقديم هو الذي يتيح للخصم أن يقدم دفاعه ومناقشته طلب المدعي من خلال معرفة مزاعمه وحججه، ليمارس حق الدفاع عن نفسه[4].

[1] – أنظر المادة 816 ،المادة 15 ، من القانون 08-09 ، السابق ذكره.

[2] – مسعود شيهوب، مرجع سابق ، ص291.292 .

[3] – جابر إيمان، **دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة جيجل،2016 -2017 ، ص 110 .

[4] –عامر أحمد باي، مرجع سابق، ص 38 .

إمكانية تقديم عريضة جماعية إذا كان الأصل في العريضة أنها تقدم من شخص واحد ضد قرار واحد، فإن تقديم عريضة جماعية ممكنة وعرفت العريضة الجماعية بأنها : تلك المرفوعة من مدعيين فأكثر ضد قرار إداري واحد وبموجب عريضة واحدة (معيار عددي)[1].

وتخضع دعاوى الضرائب والرسوم إلى حق الطابع، ولذلك فإن العريضة لا بد أن تحرر على ورق مدموغ نصت على ذلك المادة (1/23) من قانون الإجراءات الجنائية مستعملة صيغة الوجوب، ولكن دون أن تنص على عدم قبول العريضة غير المستوفاة لهذا الشرط، يثور التساؤل حول طبيعة عيب الطابع، وما إذا كان يمكن تصحيحه؟ إن الإجابة موجودة في الاجتهاد القضائي الإداري للمحكمة العليا، الذي استقر على عدم قبول العرائض التي لا تستوفي شرط الطابع في مواد الضرائب [2].

كما يودع بكتابة ضبط المحكمة الإدارية عددا كافيا من صور العريضة بعدد الأشخاص المطلوب إعلانهم بالعريضة ويجب أن يتطابق الأصل مع نسخ العريضة والمستندات، ويجب أن توقع العريضة من محام مقيد بجدول المحامين، مما يتعين القول أن توقيع العريضة من محام هو إجراء جوهري يجب أن تستوفيه العريضة، وإلا كانت باطلة شكلا[3].

د) **شرط توقيع العريضة من طرف محامي**:أوجب المشرع وجوب التمثيل في المنازعات الإدارية بمحامي بنص المادة 826 من ق إ م إ :" **تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحث طائلة عدم القبول العريضة**"، أما الاستثناء الوارد على التمثيل الوجوبي بمحام نصت المادة 827 من ق إ م إ:" **تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800، أعلاه من التمثيل الو جوبي بمحام في الإدعاء أو في الدفاع أو التدخل**" أي أنه معفاة حصرا من التمثيل بمحام وتبرير هذا أن هذه الأشخاص تملك كفاءات بشرية أو إطارات بإمكانها تسيير ملف المنازعة دون الحاجة للجوء إلى محامي وترشيدا للنفقات[4]، تكون العريضة موقعة من قبل محامي يوكله المدعي لتقديم دعواه وتمثيله أمام القضاء الإداري في جميع إجراءات المحاكمة [5].

[1]-بوحميدة عطاء الله ، مرجع سابق ،ص .194

[2]- مسعود شيهوب، مرجع سابق ، ص 324.325 .

[3]- فريجة حسين، مرجع سابق ،ص352 .

[4]- عامر باي أحمد، مرجع سابق، ص 38 .

[5] - حسين فريجة ،مرجع سابق،ص 367 .

الفرع الثالث : شرط تحديد الاختصاص القضائي في دعوى التعويض

من شروط رفع الدعوى الإدارية تحديد الاختصاص القضائي، سواء كان القضاء العادي أو القضاء الإداري، بشقيهما الإقليمي والنوعي المختص في الفصل في الدعوى، وعلى القاضي التأكد من التحديد الدقيق للاختصاص قبل الفصل في موضوع الدعوى لإعتبار أن الاختصاص الإقليمي والنوعي في القضاء الإداري من النظام العام.

أولا: الاختصاص الإقليمي

تختص المحكمة الإدارية بالمنازعات الإدارية الخاصة بالمصالح الإدارية والهيئات العامة الإدارية التي تكون من نطاق إقليمي معين، ولما كان الهدف من توزيع الاختصاص مكانيا بين المحاكم الإدارية هو تيسير نظر المنازعة أمام المحاكم الإدارية والأقرب إلى الجهات الإدارية الموجودة بها عناصر المنازعة وأوراقها وبالتالي فإن الدعوى ترفع على الجهة الإدارية التي اتخذت القرار أمام المحكمة الإدارية التي يؤول إليها الاختصاص[1].

كما جاء في نص المادة 803 من القانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية :" **يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و38 من هذا القانون**"[2].

وبخصوص اختصاص مجلس الدولة من نص المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات بمجلس الدولة تنظيمه وعمله الآتية :"**يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا** " لكن تعديلا حدث بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، مجموعة من المواد منها نص المادة 9 التي صيغت كالأتي :"**يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، ويختص أيضا في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة** "[3].

[1]- فريجة حسين، رجع نفسه، ص 337 .

2 انظر المادة 803 ، من القانون 08-09 ،مرجع سابق .

[3]- بوحميدة عطاء الله ، مرجع سابق ،ص 67

ثانيا: الاختصاص النوعي

نصت المادة الأولى (1/1) من القانون 98-02 على أنه :"**تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية** ...."وجسدت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 98-356 نفس الفكرة بنصها :"تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية "، ورفع عددها بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-195 إلى 48 محكمة إدارية[1].

يقوم هذا المعيار على اختصاص المحكمة الإدارية بالنزاع التي تكون الدولة طرفا فيها والولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبة الإدارية، بمعنى أنه يكفي لتكون المحكمة الإدارية مختصة أن يكون النزاع أحد طرفيه شخص من أشخاص القانون العام، وأن الضابط الأساسي لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية هو اتصال الجهة الإدارية بالمنازعة والحكمة التي استهدفها المشرع هو تخصيص قاضي إداري للنظر في قضايا الإدارة والمواطنين[2].

وتختص المحاكم الإدارية، طبقا للمادة 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بما لها من ولاية عامة بالنسبة للمنازعات الإدارية، بمجموعة من الدعاوى الإدارية هي:دعوى الإلغاء، دعوى التفسير، دعوى تقدير المشروعية، دعوى التعويض، ودعاوى إدارية أخرى تختص بها بموجب نصوص خاصة، مثل المنازعات الانتخابية والضريبية، والصفقات العمومية[3] .

كما تختص بالفصل في دعاوى القضاء الكامل مهما كانت طبيعة الشخص المعنوي طرف النزاع، أي بغض النظر عما إذا كانت الإدارة مركزية أو متواجدة على المستوى المحلي مع مراعاة نص المادة 809 /02 (ق إ م إ) بخصوص مسألة الارتباط، وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجديد استعمل مصطلح قضاء كامل في المادة 02/801 منه تماشيا مع القانون المقارن والاستعمال الفقهي لهذا النوع من الدعاوى[4].

وبخصوص اختصاص النوعي لمجلس الدولة نصت عليه المادتين 902- 903 من القانون 08-09 حيث نص المادة 902 على ما يلي :"**يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية .**

[1]- بوحميدة عطاء الله ، مرجع سابق ،ص 87 .

[2] - فريجة حسين،مرجع سابق،ص 335 .

[3]- محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية**، دط، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ،الجزائر ،2011، ص 41 .

[4]- بوحميدة عطاء الله ، مرجع سابق ،ص 89.90 .

كما يختص أيضا كجهة استئناف،بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة .

وجاء نص المادة 903:" **يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، يختص مجلس الدولة كذلك، في الطعون بالنقض المخولة بموجب نصوص خاصة**[1].

وما يجب التأكيد عليه هو أن اختصاص مجلس الدولة أخر درجة يقتصر على دعوى التعويض الذي يندرج ضمن دعوى القضاء الكامل التي ترفع أمام المحاكم الإدارية ولا ترفع إليه مباشرة وإنما استئنافاً.[2]

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لرفع دعوى التعويض الإدارية)

حدد المشرع الجزائري أجال للمواعيد القضائية للدعاوى والتبليغات والطعون من حيث رفعها أو تنفيذها أو استئنافها أو تقادمها ومن بين هذه الآجال نجد أجال رفع الدعوى القضائية الإدارية، وذلك تحقيقا لإستقرار المراكز القانونية وعدم بقاء أعمال الإدارة أمدا طويل، في مجال دعوى التعويض باعتبار أن دعوى التعويض وكان لزاما علينا تحديد الآجال القانونية، جواز التظلم أمام الجهة الإدارة مصدرة القرار، ووصولا إلى تحديد الجهة المسؤولة عن الضرر من أجل رفع دعوى ضدها وتجنب الخطأ في التحديد .

الفرع الأول : ميعاد رفع دعوى التعويض الإدارية

يتم حساب الميعاد من تاريخ التبليغ بالنسبة للأشخاص الطبيعيين إذا كانوا معنيين به ويكون حسب الأشكال المقررة قانونا، أما القرارات الجماعية والتنظيمية تكون عن طريق النشر بوسائل وأماكن محددة .

أولا : حساب الميعاد

يرتبط حساب الميعاد في قاعدته العامة بتاريخ التبليغ أو نشر القرار محل الطعن في الدعوى الإدارية :

01- **التبليغ**: وهو إجراء خاص بالقرارات الإدارية الفردية، التي يجب أن تبليغ إلى المعني بذاته، ويقصد به نقل القرار الإداري إلى ذوي الشأن فردا كان أو أفرادا[3]،وهو ما تؤكده المادة 35 من المرسوم رقم 88-131

[1]-أنظر المادة 903.902 ،من القانون 08-09 ،مرجع سابق .

[2]-أنظر المادة ، من نفس القانون 903

[3]- عامر باي أحمد، مرجع سابق، ص 30

حينما نصت على ما يلي :" لا يحتج بأي قرار ذي طابع فردي على المواطن المعني بهذا القرار، إلا إذا سبق تبليغه إليه قانونا، هذا إن لم يكن هناك نص قانوني أو تنظيمي مخالف[1]".

02- **النشر**:وهو إجراء يخص القرارات التنظيمية التي يجب أن تنشر ليأخذ الجميع علما بها لأن الكافة معنية بأحكامه، وتأخذ القرارات الجماعية حكم القرارات التنظيمية، فالقرار الفردي (الجماعي)الذي يضم مجموعة الأفراد يكفي فيه النشر دون التبليغ (مثلا :قرار يتضمن قائمة الموظفين المؤهلين للترقية). ويبدأ سريان الميعاد من تاريخ النشر، قد تحدد طريقة النشر في النصوص ذاتها[2] .

جاء في نص المادة 829 من ف إ م إ ج بقولها :" **يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخ من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي** "[3].

ونصت المادة (907) من نفس القانون على سريان هذه الميعاد أمام مجلس الدولة عندما يفصل بالدرجة الابتدائية والنهائية ويحسب هذه الميعاد من تاريخ نشر أو تبليغ القرار المطعون فيه، إن تحديد ميعاد ثابت للدعوى يشكل بكل تأكيد قيدا خطيرا على حرية الإفراد في مقاضاة الإدارة، ولكن هذه القيد تفرضه متطلبات المصلحة العامة التي هي موضوع القرارات الإدارية هذه الأخيرة يجب أن تتحصن بعد مدة [4].

ثانيا :الاستثناءات الواردة على القاعدة المادة 829 من ق إ م إ

فهذا لا ينفي وجود نصوص خاصة متفرقة في قوانين أخرى تنص على أجال مختلفة للطعن أمام القضاء الإداري، كما هو الحال مثلا بالنسبة لقانون نزع الملكية الذي يحدد ميعاد الدعوى المتعلقة بطلب إلغاء قرارات التصريح بالمنفعة العمومية بشهر واحد، من تاريخ التبليغ أو نشر القرار، أيضا ميعاد الطعن في قرارات المجلس الوطني لأخلاقيات الطب الذي يمتد سنة واحدة أمام مجلس الدولة، وأيضا الميعاد المقرر للطعن في النظام الذي يصدره مجلس النقد والقرض أمام مجلس الدولة خلال أجل ستين (60) يوما من تاريخ نشره[5].

[1]– مُحَّد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، الجزائر،2005، ص 104

[2]–مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 377.378 .

[3]–أنظر المادة 829 من ق إ م إ ج ،المرجع نفسه .

[4]– مسعود شيهوب ،مرجع سابق ، ص 372 .

[5]–إيمان جابر ،مرجع سابق ،ص 119.

و يحدد قانون الجمعيات السياسية ميعاد الدعوى بشهر واحد ابتداء من انتهاء مهلة الشهرين المخصصة لوزير الداخلية لنشر وصل اعتماد الجمعية في الجريدة الرسمية وذلك في الحالة التي يكون فيها موضوع الدعوى، هو طلب الأعضاء المؤسسين إلغاء قرار وزير الداخلية رفض التصريح بالتأسيس، ويحدد قانون الجمعيات غير السياسية ميعاد الدعوى التي يرفعها الوالي المعني بهدف حل الجمعية غير السياسية التي يكون ملف تأسيسها المقدم غير قانوني، بثمانية أيام من انقضاء أجل شهرين المواليين لإيداع ملف التأسيس والمخصصين لتسليم وصل التأسيس[1].

ثالثا :أجال رفع دعوى التعويض

ترد على القاعدة أن الآجال من النظام العام، وأنه يجب مراعاتها عند رفع الدعوى والطعون استثناءات، بحيث لا يشترط الميعاد في بعض الدعاوى وذلك ما بحكم القانون كدعوى التفسير وفحص المشروعية والطعن لصالح القانون، وكذا دعاوى القضاء الكامل التي تتقادم بالأجل الطويل أي بانقضاء خمسة عشر سنة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار (م 133 من القانون المدني) وما من اجتهاد القضاء كحالتي الاعتداء المادي والقرارات المنعدمة الذي بلغ عيبها درجة كبيرة بحيث يمكن اكتشافها بسهولة[2] .

أما الأستاذ "مسعود شيهوب "فقد ذهب إلى أنه بعد حذف التظلم كشرط من شروط رفع الدعوى أمام المجالس القضائية، فإن دعوى التعويض لا ترتبط بميعاد تبعا لذلك [3].

تتقادم دعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية بمدة تقادم الحقوق التي تدور معها هذه الدعوى وتستهدف حمايتها وهذا كأصل عام ما لم توجد نصوص قانونية خاصة واستثنائية تقرر مواعيد خاصة لسقوط وتقادم الحقوق والديون في مواجهة الدولة والإدارة العامة .

ويترتب على تقادم الحقوق تقادم الدعاوى القضائية التي تتصل بها وتحميها ومن ثم لا يمكن قبول دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية إذا ما تقادم الحق الشخصي المكتسب الذي تؤسس عليه دعوى التعويض الإدارية وتستهدف حمايته[4].

[1]–مسعود شيهوب ،مرجع سابق ،ص 374 .

[2]– بوحميدة عطاء الله ، مرجع سابق ،ص238 .

3– لحسين بن شيخ أث ملويا مرجع سابق، ص.39

[4]–حنان حديد، سهام بوعلي،مرجع سابق، ص 57

وتوجد بعض النصوص الخاصة تقرر حالات ومواعيد لسقوط الحقوق وتقادمها ونذكر بعض النصوص القانونية الواردة في القانون المدني الجزائري نجد المواد 308، 309، 310، 311، 312، وتحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات ولا يحسب اليوم الأول وتكمل المدة لانقضاء أخر يوم منها هذا ما ورد في المادة 314 من القانون المدني[1].

رابعا : حالات تمديد الميعاد

تمدد الآجال المتعلقة بالميعاد في حالات كرس بعضها الاجتهاد القضائي،كالتمديد بسبب عطلة رسمية، وذكرت بعضها المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها :" **تنقطع أجال الطعن في الحالات الآتية :**

- **الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة،**
- **طلب المساعدة القضائية،**
- **وفاة المدعي أو تغير أهليته،**
- **القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.**[2]

وتطبيقا لهذا النص نستطيع القول بأنه يسقط بمرور الميعاد إلا إذا تعلق الأمر بحالة القوة القاهرة أو حادث مفاجئ، تمديد الميعاد بسبب وفاة المدعي أو تغير أهليته والهدف تمكين ذوي المتوفى أو ذوي الصفة من مواصلة الإجراءات القضائية والحصول على الحقوق المشروعة لهم، يتوقف الميعاد بمجرد تقديم طلب المساعدة القضائية،ولا يعود في السريان للمدة الباقية لا من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية[3].

ويعتبر الخطأ في تحديد الجهة القضائية المختصة بدعوى التعويض الإدارية من طرف صاحب المصلحة والصفة سببا من أسباب قطع الميعاد، والحكمة من اعتبار مسألة الخطأ في تحديد الجهة القضائية المختصة بدعوى

[1] - المواد من 309 إلى 314 ، الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، ج ر، ع 78 صادرة في 1975/09/30.

[2] -أنظر المادتين 832.831 من القانون 08-09 ،السابق ذكره.

[3] - مسعود شيهوب ،مرجع سابق ، ص 382.383 .

التعويض سببا من أسباب قطع وامتداد هذه الدعوى هو عدم حرمان الشخص المضرور من حق استعمال دعوى التعويض للدفاع عن حقوقه في مواجهة أعمال السلطات الإدارية [1].

الفرع الثاني : التظلم الإداري

من الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض الإدارية شرط القرار الإداري سابق، يستصدره الشخص من السلطة الإدارية صاحبة النشاط الإداري الضار، وتطبق فكرة القرار السابق في النظام القضائي الجزائري، فقد تبنى المشرع الجزائري هذه الفكرة من النظام القضائي الفرنسي.

أولا: تعريف التظلم

هو "طعن ذو طابع إداري محض يوجهه صاحب الشأن إلى الإدارة المعنية ولائية كانت أو رئاسية، يعبر فيها عن عدم رضاه من عمل أو قرار إداري، يلتمس من خلاله من جهة الإدارة مرا جهة قرارها، وعرف أيضا بأنه " الإجراء الذي يقوم به المتظلم أمام جهة إدارية لمطالبتها بمراجعة قرارها محل التظلم أو الحصول على تعويض بسبب الضرر الناتج عن نشاطها قبل اللجوء إلى القضاء الإداري وليس له كأصل عام شكلا معينا أو إجراءاته[2].

و تنص المادة 830 من ق إ م إ ج على التظلم واعتبرته جوازيًا وحددته بآجال قانونية :"**يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه، بعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين (2)، بمثابة قرار بالرفض، ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبلي التظلم، وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2)، لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل شهرين (2) المشار إليه في الفقرة أعلاه، في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل المنوح لها،يبدأ سريان أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض**" [3].

كما أن الهدف من التظلم الوجوبي هو حل المنازعات الإدارية بطريقة ودية مما يؤدي إلى إقامة علاقات ثقة متبادلة بين الإدارة والمتعاملين معها، وإذا تطلب الأمر التظلم الإجباري فالمدعي يلزم أن يتقدم بتظلمه إلى الإدارة وإلا رفضت دعواه شكلا، كما أن دعوى الإلغاء تكون غير مقبولة شكلا إذا قدم المتظلم دعواه إلى القضاء قبل

[1]- عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، ط 4 مرجع سابق ص301 .

[2]– عامر باي أحمد، مرجع سابق، ص 19 .

[3]–أنظر المادة 830 من ق إ م إ ج ، مرجع سابق .

انتظار النتيجة للبث في تظلمه، أو قدم التظلم بعد فوات الآجال أو قدم التظلم بعد رفع دعوى الإلغاء أي لابد من انتظار المواعيد المقررة للبث في التظلم [1]

نص القانون 08-09 (ق إ م إ ج) بإلغاء الطابع الإلزامي للتظلم كشرط من شروط دعوى الإلغاء العائدة لاختصاص ابتداء وانتهاء، إن هذا الإلغاء يظهر من عدم النص على التظلم ضمن شروط رفع الدعوى المشار إليها في المواد (815 ق إ م إ وما بعدها) من جهة، ومن جهة أخرى يظهر ذلك أيضا من خلال النص الصريح على الطابع الجوازي للتظلم في المادة (1/830)من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها :" **يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة (829) من نفس القانون**"[2] .

ثانيا: الحالات المستثناة من التظلم الإداري

على الرغم من إجبارية التظلم أمام الجهات القضائية الإدارية وفقا للتطورات هناك حالات مستثنات تتمثل في الأتي:الاعتداء المادي الذي هو تصرف إداري مشوب بمخالفة جسيمة تمس الملكية الخاصة أو حرية فردية،حالة رفع دعوى إستعجالية نظرا للاستعجال ،حالة رفع دعوى قضائية لا تمس بحق الأطراف مثلا دعوى تعيين خبير لأجل معاينة أو فحص وثائق، حالة رفع دعوى قضائية أمام جهة قضائية غير مختصة على المعني أن يرفع دعواه إلى الجهة القضائية المختصة وفي الأجل المحدد لرفع الدعوى الإدارية دون رفع التظلم[3] .

الفرع الثالث : تحديد الجهة الإدارية المسؤولة عن الأضرار

على المدعي أو المتضرر من جراء الأعمال الإدارية مهما كان نوعها تحدي الجهة الإدارية المعنوية أو التي وقع منها الضرر الذي أصابه لتحديد عملة رفع الدعوى الإدارية وخاصة تجنب الخطأ في تحديد الجهة المسؤولة لكي لا ترفض دعواه.

أولا: حالة الشغل العمومي والمبنى العمومي

إن أهم مجال لها هو الأشغال العمومية والمبنى العمومي، فإن كان لمركز الضحية (منتفعا، مشاركا أو من الغير) دورا بارزا في تحديد أساس المسؤولية، فإنه لا يفيد كثيرا في موضوع العلاقة السببية وتحيد لجهة الإدارية

[1] – فريجة حسين،مرجع سابق،ص 361 .

[2] – مسعود شيهوب، مرجع سابق ، ص 340 .

[3] –بوحميدة عطا الله،مرجع سابق، ص225.

المسؤولة، فأية جهة تسأل في حالة وقوع أضرار ناجمة عن تلك الأشياء، وفي حالة الشغل العمومي والمبنى العمومي ترفع الدعوى على الجهة الإدارية المالكة للمبنى العمومي، أو الجهة الإدارية التي أدارت الأشغال العمومية [1].

ثانيا: المسؤولية في حالة عقد الامتياز

أما صاحب الامتياز الأشغال العمومية فهو الذي تكلفه الإدارة (صحب المشروع) بانجاز عمل يتقاضى أجرا عنه بواسطة استغلال المشروع المبني وفي هذه الحالة، فإن المسؤولية تعود على صاحب الامتياز وحده، إلا إذا كان صاحب الامتياز غير مليئ، ففي هذه الحالة وحتى لا يبن المضرور، يمكن قبول مسؤولية فرعية لصاحب المشروع[2] .

يحل صاحب حق الامتياز محل الشخص العام بالنسبة للمسؤولية على أساس الخطأ المنسوب إليه في تنفيذ وتنظيم المرفق العام المعهود إليه ولا يحل محله الشخص العام إلا في حالة إعساره بصفة احتياطية كوجود أخطاء في الرقابة الممارسة على الشخص الخاص أو إذا كانت هذه الأخطاء ناتجة عن المخاطر[3].

ثالثا: في حالة الازدواج الوظيفي

في فرضيات الازدواج الوظيفي، عندما تتصرف سلطة إدارية لحساب شخص عمومي غير الذي تتبعه، فإن المسؤولية تنصب على الشخص العمومي الذي اتخذت التدابير الضارة لحسابه، ويكون ذلك عندما تستخدم الدولة مؤسسة عمومية للممارسة اختصاصاتها الذاتية، أو أيضا عندما يشترك رجال الدرك (أعوان الدولة) في سير شرطة البلدية، أي في مرفق عمومي بلدي[4].

مشكلة الازدواج الوظيفي يمكن أن تثير مصاعب في مجال أنشطة الضبط، ففي حال كون الأعوان هيئة ضبط إداري وهيئة ضبط قضائي، فإنه من المهم التحديد بأي صفة تصرفوا لكي تنسب أو تستند المسؤولية والإجراءات فضلا عن ذلك كثيرة الاختلاف إذا أدخلنا في الخصام ضابط الشرطة القضائية لأنه يلزم استعمال القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وليس الطعن القضائي الإداري [5].

1- بوحميدة عطاء الله ، مرجع سابق ،ص330.331 .

2-أحمد محيو ، مرجع سابق،ص248 .

3 – صافية حميش، **الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2011-2012 ،ص74 .

4- لحسين بن شيخ أث ملويا مرجع سابق، ص 18 .

5-أحمد محيو ، مرجع سابق ، ص 246 .

رابعا: في حالة الوصاية الإدارية

تمارس السلطات الإدارية المركزية رقابة إدارية على الهيئات اللامركزية تسمى بالرقابة الإدارية الوصائية التي من مميزاتها محاولة إقامة توازن بين أعمال الرقابة (وحدة الدولة، توحيد التسيير) وحرية التصرف من الهيئات اللامركزية (الاستقلالية) وقد يضار شخص (طبيعي، معنوي) من جراء عملية الرقابة، فما أساس المسؤولية في حالة المتابعة القضائية؟ أسسها القضاء على الخطأ الجسيم نظرا لطبيعة العملية (الرقابة) مبررا ذلك بالإهمال منها، سواء لحق الضرر الغير أو الجهة الإدارية الموصى عليها[1].

وفي حالة الرقابة على القرارات (المصادقة أو الإلغاء)، يمكن إدخال سلطة الوصاية في الخصام إذا كان لتدخلها الخاطئ تأثير على تحقيق الضرر، ومع هذا فإن إدخالها في الخصومة يتطلب اجتماع شرطين يجب أن يكون للخطأ تأثير على الضرر المطلوب التعويض عنه، والخطأ يجب أن يكون خطيرا أو جسيما[2] .

خامساً: حالة تصرف إدارة باسم إدارة أخرى

قد يحدث أن تكون بلدية ما قادرة على توفير مرفق عام كمصلحة مكافحة الحريق ونشب حريق في إقليمها، وتدخلت البلدية المجاور،ونتج عنه أضرار فالمسؤول عن الأخطاء المرتكبة هي البليدة التي كانت مسرحا للعملية، لأنه من صلاحياتها اتخاذ التدابير الضرورية وأخذ الاحتياطات اللازمة طبقا للمادة 147 من قانون البلدية لسنة 2011 (القانون 11-10) [3].

وإذا تسبب في الضرر مرفق للدولة وضع تحت تصرف البلدية، وموضوع تحت سلطة شيخ البلدية، باستطاعة البلدية التي حركت مسؤوليتها الرجوع ضد الدولة، أين يكون الضرر قد حدث بسبب الخطأ المرتكب من طرف عون المصلحة والذي رفض أو أهمل تنفيذ أمر صادر عن شيخ البلدية [4].

باستطاعة الأشخاص العامة التعاون في نفس النشاط لأن القانون ينص على ذلك أو باتفاقهم ويمكن أن ينتج عن ذلك تداخل في المسؤولية، في مجال التعليم نعلم بأنه إذا وقع ضرر ناتج عن انتفاء الرقابة للمعلم فإن الدولة هي التي تسأل عن طريق الحلول، ولكن إذا نتج الضرر عن عدم الصيانة للأماكن المدرسية، فإن المسؤولية تعود على المجموعة المحلية المكلفة بالصيانة، وهي البلدية بالنسبة للتعليم الابتدائي، والولاية بالنسبة للتعليم الثانوي.[5]

1- بوحميدة عطاء الله ، مرجع سابق ،ص 332

2-أحمد محيون مرجع سابق ،ص 247 .

3 - صافية حميش ، مرجع سابق،ص71 .

4- لحسين بن شيخ أث ملويا مرجع سابق، ص 21 .

5- أحمد محيو ، مرجع سابق ،ص 246.247

المبحث الثاني إجراءات رفع الدعوى وتقدير التعويض وتنفيذه

بعد تحديد الجهة الإدارية المسؤولية عن الضرر إضافة لعريضة افتتاح الدعوى وشروطها وإلزامية توقيعه من طرف محامي، تأتي مرحلة التقاضي أمام المحكمة الإدارية المختصة بحكم أن المحاكم الإدارة هي صاحبة الولاية في دعوى التعويض (القضاء الكامل) حسب نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية 08-09 ، وتمر القضية بعدة مراحل ابتداء من مرحلة تحضير الملف ومرحلة الصلح التي تعتبر وجوبية في جميع النزاعات، إضافة إلى مرحلة التحقيق ومرحلة النطق بالحكم.

إن تقدير التعويض من طرف القاضي يجعله يعتمد على عدة مبادئ لتحديد التعويض، وقد يكون التعويض نقديا أو عينيا إذ كان ممكناً، أما المطلب الثاني جاء فيه تنفيذ أحكام التعويض الإدارية، والطرق البديلة جراء عدم التنفيذ التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الأول : إجراءات رفع الدعوى

تتميز هذه المرحلة بكونها تدخل مرحلة ما قبل الأخيرة باعتبار أن مرحلة التنفيذ تعتبر أخر مرحلة وهي في ولاية المحكمة الإدارية منذ تسلم العريضة إلى النطق بالحكم الذي يمر بعدة مراحل قد تطول وقد تقصر وتنتهي في مرحلة الصلح، ويتمتع القاضي المقرر بصلاحيات واسعة في التحقيق واعتماده على عدة وسائل، إلى غاية النطق بالحكم.

الفرع الأول: مرحلة تحضير ملف القضية

بعد إيداع العريضة من طرف المدعي أو المتضرر أو من ينوب عنه قانونا، وفق الشرط العامة والخاصة التي تم التطرق لها في المبحث الأول يأتي دور كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية الذي يتمثل في تقييد العريضة في سجل خاص بها وإرسالها إلى رئيس المحكمة الإدارية.

أولا: إرسال العريضة إلى رئيس المحكمة الإدارية :

يقوم كاتب الضبط بإرسال وعرض العريضة حسب الحالة إلى:

رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير محددة، حيث لم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجلا لذلك، وبعد الإطلاع على العريضة يقوم رئيس المحكمة بإرسال العريضة إلى رئيس الغرفة المختصة بالمحكمة الإدارية، وقبل الفصل في القضية بموجب الحكم الصادر فيها، يلعب كل من المستشار المقرر (القاضي) والنيابة العامة (محافظة

الدولة)، دورا في تهيئة القضية للفصل فيها، يتم تعيين المستشار أو القاضي المقرر من طرف رئيس تشكيلة الحكم القائمة بالمحكمة الإدارية والمستشار المحقق في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة هو قاض بها [1] .

ثانيا :محاولة الصلح بين طرفي الدعوى

إن الصلح أو المصالحة تعد طريقة لتجنب النزاع أو لإنهائه، والصلح طريقة ودية لحل النزاعات تناوله المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون المدني وبالتحديد المادة 459 منه لقد كرس المشرع في ق إ م إ مبدأ عام بخصوص الصلح وأعطى للقضاء إمكانية إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة بل وفي أي مادة كانت، وأكد على نفس المبدأ ضمن المادة 900 منه واعتبر الصلح إجراء جوازي وغير ملزم للأطراف ولا يعتبر بالتالي إجراء شكلي لقبول الدعوى كما مكن القاضي من السعي في القيام به في جميع مراحل الخصومة[2].

يستدعى أطراف بمجرد تسجيل القضية حتى يفسح المجال للقاضي لإجراء محاولة الصلح ولإصدار قراره قبل انقضاء المدة المخصصة لهذه المحاولة وهي ثلاثة أشهر، يقوم الكاتب باستدعاء الأطراف بموجب رسالة مضمنة مع مراعاة المواعيد مرفقة نسخة من العريضة حتى يتطلع الخصم ويخطر بموضوع النزاع ويرد عليه قبل انعقاد جلسة الصلح، يتولى القاضي بإجراء المحاولة الصلح بحضور الكاتب وإذا تم الصلح فإن المجلس يصدر قرارا يثبت فيه الصلح أما إذا فشل مسعى الصلح فإنه يحرر محضر عدم الصلح وتدخل القضية في مرحلة التحقيق[3].

والخصومة التي تمت فيها إجراءات المصالحة لا تنتهي بحكم قضائي إنما تثبت في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط يودع بأمانة الضبط الجهة القضائية، وبمجرد حصول عملية الإيداع بأمانة الضبط يصبح محضر الصلح سندا تنفيذيا، غير قابل لأي طريق من طرق الطعن أي أن الصلح يبدأ بالاتفاق وينتهي بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه بالطرق الجبرية.

وبخوص إجراء الصلح في دعوى القضاء الكامل وباعتبار دعوى التعويض جزاء منها نص المادة 970:" **يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل**[4]" .

[1]- محمد صغير بعلي ،مرجع سابق ، ص138-139 .

[2] - فريجة حسين،مرجع سابق،ص 443.444 .

[3]- حسين طاهري، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية التنظيم الإداري (النشاط الإداري)**،ط1،دار الخلدونية،الجزائر،2007، ص 213.214

[4]-أنظر المادة 970 من القانون 08-09، مرجع سابق.

ثالثا : مرحلة التبليغ والتحقيق

يقوم المقرر بتبليغ العريضة إلى كل مدعي عليه في الدعوى مع إنذاره بأن يودع مذكرة الرد مصحوبة بعدد النسخ بقدر عدد الخصوم وذلك في المواعيد التي يحددها، يتم التبليغ عن طريق محضر قضائي منتدب من طرف المدعي،كما تبلغ نسخ الوثائق المرفقة للعرائض والمذكرات إلى الخصوم بنفس الأشكال المقررة لتبليغ المذكرات[1].

إن المادة 840 من **ف إ م إ** تنص على أنه :"**تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي، عند الاقتضاء، يتم أيضا تبليغ طلبات التسوية والإعذارات وأوامر الاختتام وتاريخ لجلسة بنفس الأشكال .**

يشار في تبليغ العرائض والمذكرات إلى أنه في حالة عدم مراعاة الأجل المحدد من طرف القاضي لتقديم مذكرات الرد، يمكن اختتام التحقيق دون إشعار مسبق[2]".

تتمتع تشكيلة الحكم، وخاصة القاضي المقرر، باعتباره أمينا على الدعوى الإدارية، باللجوء إلى كافة الإجراءات والوسائل القانونية التي من شأنها إظهار حقيقية النزاع وتكوين قناعة لديه، ومن أهم تلك الوسائل اللجوء إلى التحقيق، وعلى ذلك فإن وسائل التحقيق التي يلجأ إليها القاضي الإداري،لم ترد حصريا، إنما تتمثل في مختلف وسائل الإثبات خاصة :الخبرة والمعاينة والشهادة ومضاهاة الخطوط وتكليف الخصوم بتقديم المستندات والوثائق [3].

إذا تبين للقاضي أن العناصر التي بين يديه تتطلب توضيحا أكثر لتأسيس حكمه، يمكنه اللجوء إلى إحدى الوسائل الآتية :

- **الخبرة** : أحالت المادة 850 إلى المواد 125-145 من القانون رقم 08-09 وبحسبها تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي (م 125) إذ يجوز للأخير من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء.

[1]- فريجة حسين،مرجع سابق، ص 376.

[2]- أنظر المادة 840 من القانون 08-09، مرجع سابق.

[3]- مُحَّد صغير بعلي ، مرجع سابق،ص145.146.

- **سماع الشهود** : يجوز لتشكيلة الحكم أو القاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود، أن يستدعي أو يسمع تلقائيا إلى أن شخص يرى سماعه مفيدا كما يجوز سماع أعوان الإدارة[1].
- **المعاينة والانتقال للأماكن:** يخول ق إ م إ للقاضي الإداري الانتقال للمعاينة بنفسه إلى الأمكنة اللازمة للإطلاع عن قرب على معطيات القضية وملابساتها (دعوى التعويض) وإن كان يندر تصورها عمليا في منازعات الإلغاء، نظرا لاشتراط إرفاق القرار المطعون فيه بعريضة الدعوى (المادة 146 ق إ م إ).
- **مضاهاة الخطوط:** التحقيق في الكتابة هي وسيلة من وسائل التحقيق يلجأ إليها القاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم في حالة إنكار أحد الخصوم خطه أو توقيعه أو بصمته على ورقة مكتوبة المادة 164 ق إ م إ [2] .

رابعا / الضوابط الإجرائية:

لكي تكون الأحكام القضائية عنوانا للحقيقة، فإنه يجب أن توفر فيها الضوابط الإجرائية التالية:

- **إعلام الخصوم بتاريخ الجلسة:** نص ق إ م إ على ضرورة قيام أمين ضبط الجهة الإدارية المختصة بنظر في الدعوى بإعلان تاريخ الجلسة إلى ذوي الشأن ويكون ميعاد الحضور عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة ويجوز إنقاصه في حالة الضرورة إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة المحكمة وذلك ليتمكن ذوي الشأن من الحضور بأنفسهم أو بواسطة محاميهم.
- **ضرورة إيداع طلبات المحافظ:** ويعتبر أمينا على المنازعات الإدارية ويلعب دورا أساسيا فيل إبداء الرأي القانوني المحايد فيها[3].

وبخصوص الضوابط الإجرائية الخاصة بإبلاغ محافظ الدولة جاء نص المادة 846 من القانون 08-09 بما يلي :"**عندما تكون القضية مهيأة للجلسة، أو عندما تقضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر**"[4].

[1]- بوحميدة عطاء الله ، مرجع سابق ، ص 338.339.

[2]- محمد صغير بعلي،مرجع سابق،ص151.150.

[3]- فريجة حسين،مرجع سابق،ص 395 .

[4]- أنظر المادة 846 من القانون 08-09 ،مرجع سابق .

وبعد ضبط ملف قضية الدعوى من طرف رئيس الجلسة وإطلاع النيابة العامة على ذلك وتشكيل هيئة المرافعة، والمحاكمة، تبدأ جلسات المرافعة والمحاكمة العلانية أصلا، بحضور الخصوم أطراف الدعوى أو ممثليهم القانونيين، وذلك في نطاق مقتضيات جو الهدوء والنظام والانضباط والاحترام والوقار والهيبة واللياقة، والأدب المطلوب وجوده وتحقيقه من طرف كافة الأطراف والحاضرين في الجلسة أو الجلسات القضائية[1].

على غرار ما كان وارد بالقانون السابق، يتوج عمل المستشار المقرر بإعداد تقرير مكتوب،كما تنص عليه المادة 884 /1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "**بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية، يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية**".[2]

خامسا : سير الجلسة وصدور القرار الفاصل في الدعوى

إن مجريات سير الجلسة وتدخلات الأطراف إنما تكون وجوبا حسب الترتيب الأتي :

1- تلاوة تقرير المستشار.

2- إبداء الخصوم أو محاميهم لملاحظاتهم الشفوية، دعما لمذكراتهم الكتابية، عند الاقتضاء كما يمكن الاستماع إلى أعوان الإدارة أو إلى أي شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه يتناول المدعي عليه الكلمة، إثناء الجلسة، بعد المدعي إذا ما قدم هذا الأخير ملاحظات شفوية.

3- وفي الأخير سماع محافظ الدولة من خلال إبداء طلباته المحددة ضمن تقريره المكتوب [3].

يصدر القاضي الإداري قراره بإقفال باب المرافعة، ويصدر الحكم بأغلبية الأصوات،كما يمكن أن يتم النطق بالحكم في الجلسة أو في تاريخ لاحق ويبلغ الخصوم بالحكم في حالة التأجيل ويتم النطق بالحكم بعد المداولة بين أعضاء المحكمة الإدارية وهي مداولة سرية ولا يشترك فيها إلا القضاة الذين سمعوا المرافعة ولا يشترك فيها محافظ الدولة لأنه ليس من أعضاء المحكمة وبعد ذلك يتم النطق بالحكم في القضية بتلاوته في جلسة علانية ، ويترتب على النطق بالحكم من قضاة المحكمة الإدارية خروج الدعوى من ولايتها[4].

[1]- عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، مرجع سابق ، ص323 .

[2]-مُحَمَّد صغير بعلي،مرجع سابق،ص153.154.

[3] - المرجع نفسه ، ص 161 .أنظر أيضا المواد من 884 إلى 887 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 .

[4]- فريجة حسين،مرجع سابق،ص 398.399 .

يتولى كاتب الضبط إبلاغ أطراف الخصومة والنيابة العامة بتاريخ الجلسة بواسطة رسالة مضمنة خلال ثمانية أيام قبل تاريخ الجلسة، بعد صدور الحكم والنطق به يقوم الكاتب بتحريره بعدد الأطراف وتبلغ القرارات الصادرة، سواء باستدعاء الإطراف لدى كتابة الضبط وتسليمهم نسخة من القرار أو تبليغهم نسخة مكن القرار بواسطة رسالة مضمنة[1]، ويتم تبليغ الخصوم عن طريق محضر قضائي وهذا ما جاء في نص المادة 894 من القانون 08-09 ق إ م إ ج التي تنص على ما يلي:" **يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي** "[2].

الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض

عندما يقر القاضي مسؤولية شخص عام، يجب عليه تحديد التقييم وتثبيت التعويض، أن التقييم يكون حسب جسامة الضرر الحاصل، والمبدأ الأساسي هو أن التعويض يجب أن يكون كاملا، وعمليا ومن خلال ذلك لابد من مراعاة بعض المبادئ في تقييم الضرر :

أولا : مبدأ التعويض الكامل:

القاضي هو الذي يحدد مقدار التعويض ويشترط أن يكون التعويض كاملا بحيث يغطي كل الضرر الذي أصاب المضرور، ويشمل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، ويراعي القاضي في تقدير التعويض حالة المضرور وظروفه وحالته الجسمية والصحية وحالته المالية لأن ما يفوت عن المضرور من كسب هو من جراء الإصابة وهو عنصر في تقدير التعويض[3].

يجب أن يكون التعويض عن كامل الضر، ومثلما يقول الأستاذ أحمد محيو " **يكون التقييم حسب جسامة الضرر الحاصل، والمبدأ الأساسي هو أن التعويض يجب أن يكون كاملا**...."هذا المبدأ مشترك ما بين القانون المدني والإداري، ويفرض أن تضبط التعويضات والفوائد وفقا لإمتداد وقيمة الضرر الواجب إصلاحه، فلا يجب أن تفقر أو تغنى الضحية من جراء الضرر الذي تعرضت له وهكذا من الأهمية بمكان في البدء، التوضيح بأن الضرر لا يكون قابلا للتعويض إلا من تاريخ اجتماع شروط المسؤولية[4].

[1] - حسين طاهري، مرجع سابق ،ص 241 .

[2] – أنظر المادة 894 من القانون 08-09 ،مرجع سابق.

[3] –حسين طاهري، مرجع سابق، ص 209.

[4] – لحسين بن شيخ آث ملويا مرجع سابق، ص 105.106.

وفي هذا الشأن يعتبر الفقه الفرنسي أن درجة جسامة الخطأ أو بساطته ليس من شأنها أن تؤثر على مدى التعويض، لأن المعيار المعتمد في تقدير التعويض يتقيد بمدى الضرر[1].

ومن تطبيقات القضاء الجزائري من مبدأ التعويض الكامل للأضرار :القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2004/02/10 في قضية بلدية تقرت ضد ورثة (ب م)،إذ جاء فيه (حيث أن المبلغ الممنوح تعويضا من الأضرار التي لحقت بالمنزل بفعل التلف الذي وقع على مستوى قنوات المياه غير مبالغ، ويعوض بإنصاف الضرر مما يتعين تأييده)[2].

ثانيا : مبدأ التعويض لكل الأضرار

يتعلق هذا المبدأ أساسا بنوع الضرر، ويقصد به أن التعويض يشمل كلا الضررين المادي والمعنوي، إضافة إلى أنه يشمل المباشر والضرر الغير المباشر [3]، وقد جرى القضاء على تعويض الضرر الأدبي والهدف منه هو مواساة المصاب وتخفيف عنه الآلام والأحزان أو الترفيه عنه أو رد اعتباره[4].

ثالثا : مبدأ حدود التعويض

يكون التعويض في حدود طلبات المضرور لا يتجاوزها، فلا يحق للقاضي أن يحكم بمبلغ من التعويض يزيد عما طلبه المضرور[5]؛ والقاضي ليس بإمكانه أن يحكم بتعويض يفوق المبلغ المطلوب منه؛ وإذا حكم فوق ما طلب منه، وكان قراره معرضا بالتالي للإلغاء، وعلى ذلك يجب على المدعي أن يحدد مبلغ التعويض بالأرقام وهذا المبلغ يشكل سقفا لا يمكن للقاضي تجاوزه في حال استجابته لطلب المدعي، وإلا كان ذلك حكما بما لم يطلبه الخصم، يرى أنه يجوز للمدعي أن يحيل مبلغ التعويض إلى ما تكشف عنه الخبرة وإذا لم يقم المدعي بتحديد مبلغ التعويض، فإنه يتعين على القاضي دعوته إلى تصحيحها وإلا كانت غير مقبولة[6] .

رابعا : مبدأ تاريخ تقدير التعويض

هنا نفرق بين حالتين الأضرار التي تصيب الأموال والأضرار التي تصيب الأشخاص:

---

[1]- إيمان جابر، مرجع سابق، ص150 .

[2]– حنان حديد،سهام بوعلي،مرجع سابق، ص 45 .

[3]–إيمان جابر،مرجع سابق،ص150 .

[4]– حسين طاهري، مرجع سابق ، ص 209 .

[5]- نفس المرجع، ص 209 .

[6]– عبد القادر عدّو، مرجع سابق،ص 425 .

يمثل تحديده فائدة ذات أهمية قصوى في الفترات (الأكثر شيوعا) أين يكون الميل إلى التضخم النقدي، إذا قد يمر وقت كبير ما بين التاريخ الذي حدث فيه الضرر والتاريخ الذي تفصل فيه الإدارة أو القاضي بشأن طلب التعويض ونفهم أنه ليس من العدل بأن تحدد قيمة الحاصل منذ خمس سنوات كما كانت عليه آنذاك أو كما هي عليه اليوم[1] .

و من المهم التساؤل على ضوء بطء القضاء وإمكانية تغير سعر العملة، في أي التاريخين يُقوَّمُ الضرر؟

لفترة طويلة كان المعوّل عليه في حساب التعويض هو تاريخ حدوث الضرر، وقد تراجع مجلس الدولة الفرنسي عن موقفه هذا معتدا مبدأ التفرقة بين الأضرار التي تصيب الأشخاص والأضرار التي تصيب الأموال (مجلس الدولة،21مارس 1974، قضية aubry القرارات الكبرى للاجتهاد الإداري، قرار رقم 60،ص378)[2].

1- **الأضرار التي تصيب الأشخاص:** أخذ القاضي بتاريخ الفصل في القضية وقتا لتقييم الضرر الذي لحق الأشخاص بداية أو استئنافا إن تبين له أن تقييم قضاة الدرجة الأولى غير صحيح ابتداء من سنة 1974 [3]، والعبرة في تحديد التعويض هي بوقت صدور الحكم به وذلك أن الحكم كثيرا ما يتأخر صدوره بمدة طويلة تكون قيمة العملة خلالها قد انخفضت فعليا أو رسميا ومن الظلم أن يتحمل المضرور نتيجة تأخر الفصل في القضية [4]، غير أن حتمية تعويض الضرر في يوم الحكم مستبعدة في حالة ما إذا كان الضحية قد تأخرت بدون عذر مقبول في رفع دعواه أمام القضاء، إذ يقوّم الضرر في هذه الحالة بالرجوع إلى يوم حصول الضرر[5] .

2- **الأضرار التي لحقت الأموال** : أخذ القاضي الإداري بتاريخ حدوث الضر، وقتا، لتقييم الضرر القابل للتعويض كما أخذ بتاريخ صدور الحكم القضائي متى تبين له أن الضحية لم تتمكن من إصلاح الضرر لأسباب خارجة عن رادتها[6]، ويشترط في جميع الأحوال، إذا كان الأمر يتعلق بإعادة الحال إلى نصابها،

[1]- لحسين بن شيخ أث ملويا مرجع سابق، ص 109 .

[2]- عبد القادر عدّو، مرجع سابق،ص 423 .

[3]-بوحميدة عطاء الله ، مرجع سابق ،ص 335.

[4]-حسين طاهري، مرجع سابق، ص 210.

[5]- عبد القادر عدّو، مرجع سابق،ص 423

[6]-بوحميدة عطاء الله ، مرجع سابق ،ص 335.336 .

أو استبدال المال الهالك، ألا يتعدى مقدار التعويض أقصى مبلغ يصله بيع المال في تاريخ حدوث الضرر[1].

وفي كل الأحوال يتقيد القاضي بالتعويض المحدد من طرف المشرع أو بالاتفاق الحاصل بين الأطراف ويجب على القاضي الإداري عند حكمه بالتعويض بيان كل عنصر من عناصر الضرر الذي قضى بالتعويض حتى يكون قراره منصفا وعادلا، ويراعي في حالة تقدير التعويض الظروف والملابسات كحالة المضرور الجسيمة والصحية والمعنوية، والمهنية والمالية[2].

أنشأ المشرع الجزائري أيضا أنظمة خصومة للتعويض كما هو عليه الحال في قضايا حوادث المرور، التي تخضع لولاية القضاء العادي، أين حدد التعويض بصفة دقيقة بالنسبة للأضرار الواقعة بالأشخاص، وحدد القانون طريقة حساب تلك التعويضات تبعا لصفة ذوي الحقوق أو تبعا لمدخول الضحية في حالة الجروح غير العمدية، وعلى ذلك فإن الحد الأقصى للتعويض المحدد قانونا لا يمكن تجاوزه[3].

الفرع الثالث : طبيعة التعويض (النقدي والعيني)

يمكن أن يكون التعويض عموما على شكلين، قد يكون تعويض نقدي وقد يكون تعويض عيني حسب ما جاء في نص المادة 132 ق م :"**يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا،كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا، ويقدم التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع**[4] .

ويتضح من نص المادة أن المشرع وإن جعل التعويض النقدي هو الأصل إلا أنه فتح المجال لأنواع أخرى من التعويضات لاسيما العيني إذا كان ممكنا كالأمر بهدم حائط، غير أنه إذا كانت هذه القاعدة في القانون المدني إلا

[1]– عبد القادر عدّو، مرجع سابق،ص 424 .

[2]–حنان حديد، سهام بوعلي، مرجع سابق، ص 46 .

[3]–لحسين بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 109 .

[4]–أنظر المادة 132 من القانون 07–05، مرجع سابق.

أنها تعدل قليلا في القانون الإداري إذ يستبعد التعويض العيني ولو كان ذلك ممكنا عمليا ويحل محله النقدي ويرجع هذا لأسباب عملية وقانونية [1].

إن تثبيت مقدار التعويض يتم بشكل ريع أو رأسمال، فإذا لم يحدد القانون الكيفيات، فعلى القاضي أن يقوم بذلك، وهو يميل إلى إعطاء ريع دائم مدى الحياة أو مؤقت في فترة الاستقرار النقدي أو عندما يكون المضرور طفل، ويعطي غالباً تعويضاً بشكل رأسمال للمضرورين البالغين لإطفاء دين الإدارة نهائيا ولتسهيل استعمال المبلغ الذي يقبضه المدعي وإضافة للتعويض الرئيسي، بإمكان القاضي منح تعويضات تأخير نقدية إذا تعرض تنفيذ الإلتزام إلى بعض التأخير[2]، ويجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إل ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع [3].

فمن الناحية العملية فإن التعويض العيني إذا كان ممكنا فإنه سيتم على حساب المصلحة العامة، إذ يجب أن يهدم كل ما تم من تصرفات إدارية لتحقيق منفعة خاصة، وقد يؤدي ذلك إلى شل الإدارة كما أن التعويض العيني يكون في الغالب مصحوبا بتعويض نقدي ولأن العيني يزيل أثار الضرر بالنسبة لماضي، أما السبب القانوني فيتعلق بموقف القاضي من الإدارة فاستقلال الإدارة عن القضاء يتنافى مع تخويل القاضي سلطة لإصدار أوامر للإدارة [4]

المطلب الثاني: تنفيذ أحكام التعويض

عند الفصل في الدعوى تأتي مرحلة تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري وتكون الإحكام القضائية قابلة للتنفيذ بعد أن تكون حائزة على قوة الشيء المقضي به ولا تختلف طريقة التنفيذ للأحكام القضائية بين القضاء العادي والقضاء الإداري إلا في مسألة عدم التنفيذ الجبري على الإدارة لأن المال العام غير قابل للحجز وهناك شروط يجب إتباعها من أجل الحصول على التعويض ابتداء من التبليغ بالحكم ومرورا بالحلول التي وضعها المشرع أمام الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية لاستفاء التعويض المالي وكذا العقوبات الجزائية جراء عدم التنفيذ.

[1]-صافية حميش، مرجع سابق، ص89 .

[2]-أحمد محيو، مرجع سابق، ص 252 .

[3]-بوحميدة عطاء الله ، مرجع سابق ،ص.336

[4]-صافية حميش ، مرجع سابق، ص 89.90.

الفرع الأول: شروط تنفيذ أحكام التعويض

هناك عدة شروط لتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري لا بد من مراعاتها وإلا أعتبر الإجراء باطل قابل للطعن من هذه الشرط أن يكون الحكم باتا ومبلغا أن التبليغ الرسمي ومهورا بالصيغة التنفيذية، وأن لا يصدر أمر بوقف نفاذ الحكم.

أولا: أن يكون الحكم باتا

إن الأحكام والقرارات القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد انتهاء أجال المعارضة أو الاستئناف، بحيث تقدم شهادة بعدم المعارضة والاستئناف كما تبين أمانة الضبط الصادر عنها الحكم أو القرار تاريخ التبليغ الرسمي، غير أنه في حالات الطعن بالنقض الموقف للتنفيذ تقدم شهادة بذلك، غير أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الإستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف[1].

ثانيا : أن يتضمن القرار إلزاما للإدارة

حكم الإلزام هو الذي فيه التوكيد على حق، ومحله هو التزام الإدارة بالأداء مما يجعله قابلا للتنفيذ فبمجرد صدور القرار لا يحقق الحماية القضائية المرجوة ولا تقم إلا بمطابقة المركز القانوني مع الواقعي، ويمكن تصور الحكم أو القرار الذي يكون محله إلزام الإدارة في دعوى الإلغاء ودعوى التعويض[2]، والأحكام القضائية الإدارية الصادرة في دعاوى الإلغاء والتعويض هي من أحكام الإلزام إذ أنها لا تتوقف عند تأكيد حق أو مركز قانوني معين إنما تتضمن فضلا عن ذلك إلزام بشيء يجبر المحكوم ضده بأدائه[3].

[1]-فريجة حسين، مرجع ،سابق،243 .

2- جهاد براهيمي، **تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2016-2017، ص 31.

[3]- هجيرة بعزيز، **امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2018/2017، ص 17 .

ثالثا : التبليغ الإداري

ويعتبر التبليغ القضائي عملية قانونية بين المبلغ إليه ومصلحة التبليغ وكذلك بين الخصوم ويتخذ إجراءات معينة وأجال محددة، لمنح الشخص المنفذ ضده فرصة، وذلك لتنفيذ الحكم القضائي اختياريا، وإذ لم ينفذ يعد حساب المدة المحددة من التبليغ، ينفذ ضد الشخص المعني، ويجب أن يكون التبليغ رسميا.[1]

نصت المادة 408 من ق إ م إ تتحدث عن الأشخاص المعنيين بالتبليغ أو المدعي عليهم :" **يجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا، ويعتبر التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي شخصيا، إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض، يتم التبليغ الرسمي، الموجه إلى الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية إلى الممثل المعين لهذا الغرض ومقره، يتم التبليغ، الموجه إلى الشخص معنوي في حالة تصفية إلى المصفي**[2].

ويجب أن يتضمن محضر التبليغ البيانات المشار إليها في المادة 407 من القانون 08-09 يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع.[3]

كما أجاز القانون الجزائري التبليغ بالبريد عن طريق المحضر القضائي، إذا رفض الشخص المطلوب تبليغه استلام المحضر أو رفض التوقيع عليه، أو رفض وضع بصمته، ويعد هذا التبليغ رسميا ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد، وإذا رفض الأشخاص استلام محضر التبليغ الرسمي يتم التعليق بلوحة الإعلانات للمحكمة ومقر البلدية ويثبت التعليق بختم إدارة البريد وتأشيرة رئيس البلدية أو موظف مكلف بذلك وتأشيرة رئيس كتاب الضبط[4]، والعبرة بالتبليغ من تاريخ استلامه ووصوله، وليس تاريخ إرساله، فتاريخ الوصول هو تاريخ بداية الميعاد، وذلك لما

[1]- أسماء العقون، **تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة**، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص القانون الإداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012-2013 ، ص05 .

[2]- أنظر المادة 408 ،السابق ذكره

[3]- أنظر المادة 407 ،السابق ذكره.حيث تنص على :" يجب أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله ونسخه، البيانات الآتية :اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه،،تاريخ التبليغ بالحروف وساعته،اسم ولقب طالب التبليغ وموطنه، إذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا، تذكر تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،اسم ولقب وموطن الشخص الذي تلقى التبليغ ،وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي،توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ وبيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته ورقمها وتاريخ إصدارها، وإذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر، يجب عليه وضع بصمته،الإشارة إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ له،وإذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها أعلاه، يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع".

[4]- فريجة حسين، مرجع سابق،243

يحدث من تأخير في وصول التبليغ إلى المبلغ له أي أن المبلغ غير مسؤول عن أي تأخر في التبليغ وقد أوضح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 405 لتبين كيفية حساب الآجال.[1]

أ- **المحضر القضائي** : عرفت المادة 04 من القانون 06-03 المحضر على أنه :"**المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية،يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ،على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم**"[2].

تبلغ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية إلى أطرف الدعوى، حيث يبلغ الحكم الصادر بواسطة المحضر القضائي أو يبلغ مباشرة إلى موطن الخصوم بواسطة محضر قضائي أو يبلغ مباشرة إلى موطن الخصوم عن طريق أمر من رئيس المحكمة بواسطة كتابة الضبط ويبلغ الحكم إذا كان يتعلق بمصلحة من مصالح الدولة إلى المصلحة التي تابعت القضية، [3].

يتم التبليغ للأحكام والأوامر إلى الخصوم يتم من طرف محضر قضائي وفي موطنهم واستثناء يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغها عن طريق أمانة الضبط (م894-895 من ق إ م إ)[4].

وواجبات المحضر في التنفيذ تتمثل في أنه يقوم بعمله بناءا على طلب الخصم المستفيد من السند التنفيذي والخصم هو الذي يقدم الأوراق ويعطي التوجيهات للمحضر وبناءا عليها يقوم بالتنفيذ والمحضر يقوم بعمله في حدود القانون بالطريقة التي يراها مناسبة، بموجب القانون رقم 91-03 المؤرخ في 1991/01/08 تم إنشاء مهنة المحضر القضائي كمهنة حرة وتكريسا لتوصيات اللجنة الوطنية لصلاح العدالة صدر القانون 06-03 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي[5].

[1] – أسماء العقون،مرجع سابق، ص8 .

[2] –المادة 04 من القانون 06-03 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،ج رج عدد 14 الصادرة بتاريخ 08مارس 2006 .

[3] – فريجة حسين، مرجع سابق،402 ..

[4] –بوحميدة عطاء الله ، مرجع سابق ،ص.341 .

[5] – حسين فريجة ، مرجع ،سابق، ص243.244 .

ونصت المادة 894 من القانون 08-09 ق إ م إ :"**يتم التبليغ للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم، عن طريق محضر قضائي**"[1].

رابعا : الصيغة التنفيذية للحكم القضائي الإداري

وحسب المادة (601-600 ق إ م)، فإن الحكم أي حكم لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان مهورا بالصيغة التنفيذية، وتختلف الصيغة التنفيذية للأحكام العادية عن الصيغة التنفيذية للأحكام الإدارية وتكون هذه الأخيرة كما يلي : "**الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري أخر كل فيما يخصه، وتدعو وتأمر المحضرين المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم، لأن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار**..."(م 601/ب)[2].

إن وجود الصيغة التنفيذية أساسي بتنفيذ الحكم القضائي، حيث عدم وجودها لا يمكن أن يؤدي لتنفيذ وذلك باعتبار الصيغة هي الوثيقة التي تؤدي بنا لتنفيذ، فوجود الحكم بدونها لا يعتبر قابلا لتنفيذ، إلا أن هناك حالات يمكن أن يؤدي بنا لتنفيذ بدونها، وذلك ليس دائما في كل الحالات، لا أن هناك بعض الاستثناءات في القانون استغنى فيها المشرع عن الصيغة التنفيذية؛ يكون في حالة الأحكام الإستعجالية، بحيث يجوز ذلك في حالة الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة، بأمر من رئيس المحكمة بناءا على طلب الخصوم[3] .

وقد أجاز المشرع الجزائري التنفيذ بغير الصيغة تنفيذية، وهذه الحالات تتعلق بالأحكام أو أوامر صادرة عن القضاء، يجوز في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضارا أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وفي هذه الحالة يسلم كاتب الضبط المسودة للمحضر ليقوم بتنفيذه وأمر القاضي بالتنفيذ في الحكم ذاته هو الذي يغني عن الصيغة التنفيذية[4] .

ونصت المادة 935 من القانون 08-09 على ما يلي :" **يرتب الأمر الإستعجالي أثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه، غير أنه يجوز لقاضي الاستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدوره يبلغ**

[1]-أنظر المادة 894 من القانون 08-09، السابق ذكره .

[2]-مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 387.388 .

[3]-أسماء العقون، مرجع سابق، ص 14 .

[4]- حسين فريجة ، مرجع ،سابق، ص238.237 .

أمين ضبط الجلسة، بأمر من القاضي، منطوق الأمر مهورا بالصيغة التنفيذية في الحال إلى الخصوم مقلبا وصل استلام، إذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك"[1].

إعلان السند التنفيذي إلى المنفذ ضده وتكليفه بالأداء الثابت بالسند التنفيذي هو ضروري للتنفيذ والهدف من التكليف بالوفاء جدية نية المعلن في اتخاذ إجراءات تنفيذية تمس أموال المنفذ ضده ويجب أن يشمل التكليف بالوفاء البيانات الواردة في المادة 613 من **ق إ م إ** والغرض الأساسي منه هو إعلامه ليقوم بالتنفيذ الاختياري خلال خمسة عشر (15) يوما[2].

خامسا : النتائج المترتبة عن عدم التنفيذ

عندما تمنع الإدارة عن تنفيذ قرارات الإلغاء الصادرة عن المحاكم الإدارية، أو لا تتخذ الإجراءات الضرورية لتنفيذها، فإنه إلى جانب حق المحكوم له في طلب إلغاء كل القرارات الإدارية التي قد تتخذها الإدارة لعرقلة التنفيذ أو جعله مستحيلا، يستطيع رفع دعوى المسؤولية للمطالبة بتعويض الأضرار التي سببها له الامتناع عن التنفيذ، وقد تؤسس دعوى المسؤولية على خطأ الامتناع أو على الخلال بمبدأ المساواة عندما يكون الامتناع مبررا بضرورات النظام العام وفقا لما إستقر عليه الاجتهاد القضائي في المسؤولية في الجزائر وفرنسا[3].

سادسا : سلطة توجيه أوامر للإدارة

يمكن للجهة الإدارية توجيه أوامر للتنفيذ في نفس الحكم القضائي وهذا ما نصت عليه المادة 978 :" **.....تأمر الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء**[4]"

وعندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لإختصاص الجهات الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة

[1]- أنظر المادة 935 من القانون 08-09 ،السابق ذكره.

[2]- حسين فريجة ، مرجع ،سابق، ص244 .أنظر كذلك المادة 613 من القانون 08-09 السابق ذكره .

[3]-مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 390.

[4]- أنظر المادة 978 من القانون 08-09، مر جع سابق ذكره.

السابقة، **تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها، بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد (م 979 ق إ م إ)**[1].

الفرع الثاني : الطرق البديلة جراء عدم التنفيذ

في حالة تقاعس الإدارة وامتناعها عن التنفيذ وضع المشرع الجزائري طريقتان بديلتان أمام الأشخاص المحكوم لصالحهم في الحكم القضائي من أجل استفاء حقهم في التعويض، وهما اللجوء إلى الخزينة العمومية أو اللجوء إلى القضاء مرة أخرى من أجل طلب تسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارة الممتنعة.

أولا : اللجوء إلى الخزينة العمومية

في حالة ما إذا كان الحكم بتعويض وتطبيقا لنص المادة 986 من ق إ م وتطبقا أحكام القانون 91-02 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، وبالرجوع إليه نجد المادة الخامسة (05) منه على أنه :"**يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشرط المحددة في المواد 06 وما يتبعها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري** [2]".

إن القانون 91-02 الذي يجعل مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة من اختصاصات أمين الخزينة على مستوى الولاية وسواء تعلق الأمر بتنفيذ أحكام بين الإدارات العمومية أو بين الأفراد والإدارة العمومية، فإنه في الحالتين يتعين أولا تبليغ الإدارة المحكوم ضدها بالحكم مهورا بالصيغة التنفيذية، وذلك عن طريق المنفذ(المحضر)، فإذا رفضت التنفيذ سلم هذا الأخير للمدعي محضرا بالامتناع عن التنفيذ حيث يلجأ بموجبه إلى أمين الخزينة [3] .

[1]- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 392.

[2] -بوحميدة عطاء الله ، مرجع سابق ،ص.352.

[3]- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 396.395 .

أصدرت المديرية المركزية للخزينة التابعة لوزارة المالية تعليمة تحت رقم 34-06 المؤرخة في 11ماي 1991 توضح فيها تحدد فيها القواعد الخاصة المطبقة على بعض الأحكام القضائية حددت مجال التطبيق في الفصل الأول والملف الواجب تقديمه مع تحديد الآجال إيداع الملفات وأجال استلام الدين[1] .

أ- **بالنسبة للأشخاص الخاصة** : ينص القانون على محتوى على محتوى الملف المقدم إلى أمين الخزينة من قبل المحكوم له، ويتعلق الأمر بطلب مكتوب، ونسخة تنفيذية من الحكم، وكل الوثائق التي تبين أن مساعي التنفيذ بقيت بدون نتيجة طيلة شهرين أي محضر الامتناع (المادة 07) وعلى أمين الخزينة أن يسدد للمحكوم له، مبلغ الذين خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تقديمه [2].

ب- **بالنسبة للأشخاص العامة** :نصت على ذلك المادتين 02 و03 ونصت المادة 02 :"**تقدم المؤسسة الدائنة إلى خزينة الولاية لمقر الهيئة عريضة مكتوبة تكون مصحوبة بما يلي :نسخة تنفيذية من الحكم القضائي،كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن جميع المساعي لتنفيذ الحكم المذكور بقيت طيلة أربعة أشهر بدون نتيجة** ".وعن أجال الدفع والتعويض نصت على ذلك المادة 03 :".....**في أجل لا يتجاوز الشهرين ابتداء من يوم إيداع العريضة**[3]".

ثانيا: الغرامة التهديدية

تعتبر الغرامية التهديدية غرامة مالية لكل ممتنع عن تنفيذ أحكام القضاء وهي وسيلة لإكراه المدين وحمله على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه عينا بطلب من المدين، وبهذا فهي تهديد مالي أو غرامة للحكم على المدين بمبلغ معين يدفعه عن كل يوم يتأخر فيه عن تنفيذ التزام بعمل أو الامتناع عنه، ويستند القاضي الإداري في فرض الغرامة التهديدية على القانون وقد تضمنت مواد القانون الجديد الإجراءات المدنية والإدارية الحكم على الأشخاص المعنوية بالغرامة التهديدية أو الجهات التي تخضع في منازعاتها للجهات القضائية الإدارية[4].

أ- **شروط اللجوء إلى الغرامة التهديدية:** هناك شروط للللجوء إلى طلب اللجوء للغرامة التهديدية

[1]- التعلمية رقم 34-06 م ع م ،المعدلة والمتممة تنفيذ بعض أحكام القضاء القانون رقم 91-02 الصادرة عن وزارة المالية ،المديرية المركزية للخزينة ،الجزائر، المؤرخة في 11ماي 1991،ص 01.02 .

[2]- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 396. .

[3]- أنظر المادة 02-03 من ا القانون 91-02، المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 08 يناير1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج ر ج، ع02 ،صادرة في 1991/01/09 .

[4]- حسين فريجة ، مرجع ،سابق، ص250 .

01- صدور الحكم من القضاء الإداري: إن طلب الغرامة التهديدية لا يخص سوى الأحكام الصادرة عن جهة القضاء الإداري، وبالتالي قضى مجلس الدولة بعدم اختصاصه للحكم بالغرامة التهديدية ضد حكم صادر من جهة القضاء عادي، وإن تضمن الحكم القضائي على شخص عام،إذ كان الحكم صادر عن اللجنة الجهوية للمنازعات التقنية المعتبرة جهة قضاء عادي كما قضى مجلس الدولة بعدم اختصاصه[1].

02 – إحترام ميعاد طلب الغرامة :بعد انقضاء أجل (3) أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، وتعفى الأوامر الاستعجالية من هذا الأجل ، في الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه اتخاذ تدابير تنفيذ معينة، فإنه لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل، وفي حالة تقديم تظلما إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم، وترفض الإدارة التظلم، فإن ميعاد طلب تدابير تنفيذية أو الغرامة التهديدية لا يبدأ في السريان إلا من تاريخ رفض التظلم[2].

02- **أن يكون الطلب من المحكوم له:**يجب أن يتقدم الدائن بطلب الغرامة التهديدية، وقد أثارت مسألة مدى جواز الحكم بالغرامة التهديدية من تلقاء القاضي نفسه خلافا كبيرا بين مؤيد ومعارض لذلك، ير أن المشرع الجزائري حسم ذلك وأشترط ذلك صراحة في نص المادتين 470و340 ذلك تكريسا لمبدأ القائل بأن القاضي لا يحكم بما لم يطلب به[3] .

ب–تصفية الغرامة التهديدية :يلجأ القاضي إلى تصفية الغرامة التهديدية في حالة امتناع الإدارة عن التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ وطبقا لنص المادة 983 ، وللقاضي سلطة تخفيض الغرامة أو بإلغائها وفقا لأحكام المادة 984، وأن يقرر القاضي عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي إذا تجاوزت قيمة الضرر وتأمر بدفه إلى الخزينة العمومية طبقا لنص المادة 985.[4]

و تحدد الغرامة التهديدية عن كل فترة أو وحدة زمنية تتأخر فيها الإجارة عن تنفيذ التزامها، ولذلك فلا يمكن تحديد مقدارها الإجمالي أو النهائي طالما يرتفع مع كل يوم يمضي دون قيامها بالتنفيذ، إذن الغرامة التهديدية

[1]-أسماء العقون، مرجع سابق، ص 47 .
[2]- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 393.
[3]- أسماء العقون، مرجع سابق، ص 47 .
[4]- حسين فريجة ، مرجع ،سابق، ص250 .

لا تقدر كمبلغ دفعة واحدة وذلك حتى تتحقق خاصية التهديد فيها بحيث يشعر المحكوم عليه أنه كلما طال وقت تأخره عن التنفيذ كلما زاد مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم بها عليه[1].

الفرع الثالث: المتابعة الجزائية جراء عدم التنفيذ

قد يكون تعطيل تنفيذ الأحكام بسبب دوافع شخصية، خاصة إذا كان التنفيذ منوط بموظف هو في حقيقته خصم للمحكوم له، فيستعمل الموظف سلطات وظيفته فيضع العراقيل والصعوبات المادية والقانونية في طريق التنفيذ، كأن يبادر بتعيين أو ترقية موظف أخر في نفس الوظيفة التي ينبغي أن يعود إليها المحكوم له إعمالا للحكم وهو ما استنكره القضاء الإداري دائم، وقد بلغت النوازع والدوافع الشخصية مداها دون أن يضعوا في اعتبارهم أن ما يعلنوه يمثل إهداراً لحجية الشيء المقضي به واحتقارا لقدسية الأحكام القضائية[2].

كان المشرع قبل هذا التاريخ قد كرس نصا جزائيا مهما يكرس تجريم الامتناع عن تنفيذ الأحكام، ويتعلق الأمر بالمادة (138مكرر)من القانون رقم 01-09 الصادر بتاريخ 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وجاء هذا النص تنفيذا التوصيات لجنة إصلاح العدالة التي شخصت مشكلة تنفيذ الأحكام واقترحت حلولا لها من بينها فكرة تجريم وعقاب الامتناع عن تنفيذ الإحكام[3].

وحمل المشرع الموظف العام المسؤولية الشخصية في المادة المذكور أعلاه من القانون 01-09 على أنه :"**كل قاض موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000دج إلى 50000دج**"،وإلى جانب هذه المسؤولية الجنائية للموظف فإن مسؤولية الإدارة في التنفيذ تبقى قائمة [4].

[1]-هجيرة بعزيز،مرجع سابق، ص65 .

[2]- نفس المرجع،ص 44.

[3]- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 395.

[4]- بوحميدة عطاء الله ، مرجع سابق ،ص.353.

خلاصة الفصل

حوصلة لما سبق ذكره لأجل قبول دعوى التعويض الإدارية توافر شروط ، أمام القضاء الإداري وقسمناها إلى شروط عامة هي الصفة في المدعي والمدعي عليه، والمصلحة وتعرف بأنها المنفعة المرجوة من رفع الدعوى، إضافة إلى شرط العريضة وتوفر بياناتها الشكلية وضرورة إمضائها من طرف محامي، ومن شروط الدعوى كذلك وجود التأكد من الاختصاص الإقليمي والنوعي للمحكمة الإدارية لاعتباره من النظام العام حسب ق إ م إ.

أما عن الشروط الخاصة نجد الآجال القانونية حددها المشرع الجزائري بأربع أشهر من أجل تقديم تظلم أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار حسب المادة 829 من ق إ م إ ، أما دعوى التعويض عددها ب15 سنة وهي أجال تقادم الحقوق حسب المادة 133 من القانون المدني، وهناك استثناءات على هذه الآجال على بعض الدعاوى الإدارية، بالإضافة إلى شرط التظلم الإداري الذي يعتبر جوازيا، والشرط الأخير هو شرط تحديد الجهة الإدارية المسؤولة عن الأضرار.

وبخصوص إجراءات الفصل في الدعوى على مستوى المحكمة ابتداء من تعيين قاضي مقرر من طرف رئيس المحكم، مرورا بإجراءات الصلح الواجبة التي يقوم بها هذا الأخير بين طرفي الدعوى، وفي حالة عدم الصلح تستمر إجراءات التحقيق ويكون بكل الوسائل القانونية، ويتم الفصل في الدعوى وفق الضوابط القانونية.

إن للقاضي سلطة تقدير بناءا على الوقائع والمستندات والتقارير والخبرة، وتحدد قيمة التعويض وفق لمبادئ يتعمد عليها القاضي المقرر، وقد يكون التعويض نقديا بشكل ريع أو رأس مال حسب سن الضحية، وقد يكون عينيا في بعض الحالات، وأخر مرحلة تأتي عملية تنفيذ أحكام التعويض، وتتم وفق الإجراءات القانونية المقررة لها، وفي حالة عدم التنفيذ يتم اللجوء إلى فرض الغرامة التهديدية من طرف القاضي الإداري وقد يصل الأمر إلى المتابعة الجزائية في حالة عدم التنفيذ .

خاتمة

من خلال البحث في هذا الموضوع ومحتوى العرض المقدم يمكننا أن نقول أننا حاولنا بقدر الإمكان الإجابة عن الإشكالية الرئيسية المطروحة وكذا الإشكاليات الفرعية، ومنه يتضح أن الإدارة العامة عند تقديمها خدمات لتسيير مرافقها ولتلبية وإشباع حاجيات الأفراد، قد ينتج عنها أخطاء تؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد وتقيم مسؤوليتها، ولجأ القضاء الإداري للأخذ بهذا المسؤولية، من تم تحديد مفهوم صور الخطأ المرفقي ومن الصور نجد سوء تنظيم المـــــرفق العام.التسيير السيئ للمرفق العام عدم سـير المـــــرفق العام، ويتضح لنا جليا أن الخطأ المرفقي يتجسد في مظاهر ثلاث وهي القرارات الغير مشروعة، والاعتداء المادي والأخطاء المرفقية باعتبار أن هذه الدراسة تستبعد مسؤولية الإدارة عن العقود ومسؤولية الإدارة على أساس القانون، وقد اجتهد كل من الفقه والقضاء في تحديد المسؤوليات وإمكانية دمجها بين الموظف والإدارة وتمييزها والعلاقة الناتجة عنها .

لقد فصل المشرع الجزائري في عديد المواد بين الخطأ الشخصي المقيم لمسؤولية الموظف الشخصية ويسأل عنه شخصيا ويلتزم بدفع تعويض للمتضرر من ماله الخاص ويكون ذلك أمام القضاء العادي، والخطأ المرفقي المقيم لمسؤولية المرفق معتمدا على معايير التفرقة القضائية، تاركا الخيار في المتابعة القضائية للمضرور في بعض الحالات، أو مطالبة المرفق أو مطالبة الموظف مع رجوع إحداهما على الأخر والعكس، على أن يستفيد المضرور من تعويض واحد.

ويكون هذا التعويض برفع دعوى التعويض الإدارية للمطالبة على أساس الخطأ المرفقي أمام القضاء الإداري، وتم التذكير أن هناك حالات تنقطع فيه المسؤولية الإدارية، حالة القوة القاهرة والحادث المفاجئ وفعل الغير وأخيرا خطأ الضحية، ومن المعروف قضائيا أن هناك إجراءات رفع الدعاوى الإدارية ومن بينها دعوى التعويض الإدارية وشرط قبولها أمام القضاء الإداري والمتمثلة في شروط عامة وشروط خاصة إضافة إلى شروط متعلقة بعريضة الدعوى وضرورة شرط الاختصاص النوعي والإقليم، وعلى اعتبار الآجال القانونية من النظام العام وجب التقيد بالآجال التي حددها المشرع الجزائري في مجال رفع الدعاوى الإدارية ونجد مدة رفع دعوى التعويض 15 سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار في دعوى التعويض، إلا أنه توجد بعض الاستثناءات في الآجال القانونية في بعض الدعاوى .

إن التنظيم القضائي يلزم إتباع إجراءات أمام المحاكم الإدارية في الفصل في الدعوى ابتداء من إيداع العريضة بأمانة كتابة اضبط، مرورا بتعيين قاضي مقرر، مع إجبارية المرور عبر مرحلة الصلح بين الخصوم، وقد تستمر الخصومة في حالة عدم الصلح، وإمكانية لجوء القاضي المقرر إلى استعمال وسائل التحقيق، بناءا على الوقائع

والمستندات والتقارير والخبرة، والمعاينة ومضاهاة الخطوط وسماع الشهود، وليتم تحديد قيمة التعويض وقد يكون التعويض نقدا على شكل ريع أو رأس مال على أن يكون بالعملة الوطنية، وكيفية الحصول على التعويض إما مباشرة من الإدارة بعد التبليغ الرسمي من طرف المحضر القضائي بحسب الشروط القانونية والمستندات الواجبة تقديمها قانونا أو عبر اللجوء إلى الخزينة الولائية التابعة لها الإدارة المدعى عليها، وفي حالة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية يجرها إلى فرض الغرامية التهديدية من طرق القاضي، وقد يتابع الموظفون الممتنعون عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية إلى متابعة جزائية حسب قانون العقوبات الجزائري المادة 138منه .

ويمكن أن نستخلص من دراستنا النقاط الآتية:

- وفق الفقه والقضاء إلى حد ما في التمييز بين الخطأين الشخصي والمرفقي.
- ظروف الخطأ وزمان ومكان ودرجته عوامل تحدد مدى استحقاق التعويض.
- عدم اتفاق الفقه والقضاء في وضع معايير توافقية ثابتة.
- تعويض الأفراد على كل في حالة الإضرار بحقوقهم ومصالحهم المشروعة.
- إقرار مسؤولية الإدارية عن أعمالها الضارة.
- الحرية المضرور في رفع الدعوى سواء على الموظف أو الإدارة على أن يستفيد من تعويض واحد فقط.
- ممارسة حق الدفاع وحق توكيل محامي.
- تبسيط بعض الإجراءات من خلال جعل التظلم جوازيا.
- قبول الدعاوى الجماعية.
- إرساء دولة الحق والقانون من خلال مقاضاة الإدارة وحماية حقوق الأفراد .
- تسهيل طرق استفاء التعويض .

بعد استخلاصنا لبعض النقاط يمكن من التدعيم ببعض الاقتراحات:

- ضرورة تنظيم المرفق والسهر على توفير الإمكانيات المادية والبشرية لحسن سير المرفق تجنبا لسوء التسيير، أو عدم أداء المرفق للخدمة كليا.
- تنظيم دورات أو أيام دراسية للموظفين من أجل توضيح مجال العمل وتحديد المسؤوليات للتقليل من الأخطاء.
- يكمن إصدار أو إنجاز مطويات توضيحية للمهام الموكلة لكل مكتب أو مصلحة حسب الحاجة.

- ضرورة وضع منظومة تكوينية للمستخدمين من أجل الرفع من الأداء الوظيفي للموظف.
- ترغيب الموظف وذلك بتحفيزهم إما عن طريق التكريم أو حتى في الاهتمام بالجانب الاجتماعي.
- تحديد جسامة الأخطاء والتعويض عنها حسب صعوبة مهام المرفق.
- ضرورة تحسين كفاءة بعض الرؤساء والمرؤوسين لتجنب الوقوع في الأخطاء .

قائمة المصادر والمراجع

أولا :باللغة العربية

أ /الكتب:

1) أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ط6 ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.

2) برهان خليل زريق، **نظرية فعل الغصب الاعتداء المادي في القانون الإداري**، ط01، المكتبة القانونية، دمشق، سوريا ،2004.

3) جابر جاد نصار، **مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية (قضاء التعويض)**، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

4) جروج فودال وبيار دلفوفيه، **القانون الإداري**، ترجمة منصور القاضي، ج1، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2001.

5) حسين طاهري، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية التنظيم الإداري (النشاط الإداري)**،ط1،دار الخلدونية،الجزائر،2007.

6) حسين فريجة ، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013.

7) رشيد خلوفي، **قانون المسؤولية الإدارية**، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001.

8) سليمان الطماوي، **القضاء الإداري (قضاء التعويض)** ، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

9) عبد الغني بسيوني عبد الله، **القضاء الإداري**، ط3 ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.

10) عبد القادر عدّو، **المنازعات الإدارية**، د ط، دار هوهه لطباعة والتوزيع، الجزائر، 2014.

11) عبد الله طلبة، **القانون الإداري (الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة: القضاء الإداري)**، ط1، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، 1997.

12) عبد المالك يونس مُحَمَّد، **أساس مسؤولية الإدارة وقواعدها (دراسة مقارنة)**، ط1، مطبعة جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، 1999.

13) علي خطار شطناوي، **مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة**، ط1، دار الأوائل للنشر، عمان، الأردن، 2008.

14) عمار عوابدي ، **نظرية المسؤولية الإدارية** ،ط4، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2012 .

15) عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري** (نظرية الدعوى الإدارية) ج2، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004.

16) عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية(مطبوعة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2009-2010.

17) فتحي فكري، **مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية**، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

18) لحسين بن الشيخ آث ملويا، **مسؤولية السلطة العامة**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.

19) محسن خليل، **القضاء الإداري (تنظيم القضاء الإداري في لبنان دعوى القضاء الشامل)**، سلسلة المكتبة القانونية، الدار الجامعية، ، بيروت، لبنان، 1992.

20) محمد الصغير بعلي، **القرارات الإدارية**، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، الجزائر،2005.

21) محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية**، دط، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ،الجزائر ،2011.

22) محمد رفعت عبد الوهاب، **القضاء الإداري (الكتاب الثاني)**،ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

23) مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، ج1، ط6 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2013.

24) ياسين بن بريح، **أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ دراسة مقارنة**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ،2014.

ب /المذكرات الجامعية:

1) أحمد عدنان جابر الشمري، **مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية –دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي–**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2013-2014.

2) أسماء العقون، **تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة**، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012-2013 .

3) جهاد براهيمي، **تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2016-2017.

4) حديد حنان، بوعلي سهام، **التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القانون الإداري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة البويرة، الجزائر ،2016-2017.

5) حنان حديد، سهام بوعلي ، **التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القانون الإداري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة البويرة، الجزائر ،2016-2017

6) زهير عمور، **تطور نظام مسؤولية الإدارة العمومية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي سوق أهراس، الجزائر ،2008-2009.

7) صافية حميش، **الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2011-2012

8) عامر أحمد باي، **إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة،2014-2015.

9) غربوج عبد الغني، **المسؤولية المشتركة بين الموظف والإدارة في تحمل تبعات الخطأ والنتائج المترتبة عنه**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2003-2004.

10) كفيف الحسن، **النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1 (يوسف بن خدة)، 2012/2013،

11) هجيرة بعزيز، **امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2017/2018.

12) **هنية أحميد، الخطأ ودره في قيام المسؤولية الإدارية (دراسة مقارنة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمد خيضر، بسكرة، 2002/2003.

13) وداد عويسي، **المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

ج/ المقالات:

1) أحسن غربي، **نظرية الاعتداء المادي في القانون الإداري**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 39، سبتمبر 2014

2) بناصر يوسف، **المسؤولية الإدارية، مجلة حوليات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، المجلد 08، العدد 02، 15-12، 2017.

3) بونويوة سمية، **دعوى الرجوع الإدارية بين صون المال العام ومسائلة الإدارة، مجلة العلوم الإنسانية،** جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، المجلد أ، عدد 49، جوان، 2018.

4) قيدار عبد القادر صالح ، **فكرة الخطأ المرفقي،** مجلة الرافدين للحقوق، م 10، ع، 38 ،كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2008 .

5) وليد فاروق جمعة، **تطور مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة (دراسة مقارنة في القضاء الإداري الفرنسي والمصري)**، مكتبة المنهل الالكترونية https://platform.almanhal.com/Reader/2/36462.

النصوص القانونية

1) القانون رقم 16-10، المؤرخ2016/03/06 المتعلق بالتعديل الدستوري 2016 في ج ر ج عدد14 صادر بتاريخ 2016/03/07.

2) القانون 91-02، المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 08 يناير1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج ر ج، ع02 ،صادرة في 1991/01/09 .

3) القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج ر، ع 21 صادرة في 2008/04/23.

4) القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، صادرة في 2011/07/03.

5) القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 ، يتعلق بالولاية، ج ر، ع 12، صادرة في 29-02-2012 .

6) الأمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، ع 46، 2006/07/16.

7) **الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم،** ج ر، ع 78 صادرة في 1975/09/30.

8) **التعلمية رقم 34-06** م ع م ،المعدلة والمتممة تنفيذ بعض أحكام القضاء القانون رقم 91-02 الصادرة عن وزارة المالية ،المديرية المركزية للخزينة ،الجزائر، المؤرخة في 11ماي 1991.

ثانيا :باللغة الفرنسية

1) Marceau Longet Autres, **Les grands arrêts de la jurisprudence administratif**, Tome 01, 20 édition,2015, Dalloz, Paris.

فهرس
الموضوعات

بسملة

شكر وعرفان

الإهداء

قائمة المختصرات

ملخص

مقدمة.....أ

الفصل الأول

طبيعة الخطأ المرفقي المستوجب للتعويض

المبحث الأول: ماهية الخطأ المرفقي.....8

المطلب الأول: الخطأ المرفقي تعريفه وصوره.....8

الفرع الأول: تعريف الخطأ المرفقي 8

أولا: التعريف الفقهي 8

ثانيا: التعريف التشريعي 10

الفرع الثاني: صور الخطأ المرفقي 11

أولا: سوء تنظيم المرفق العام.....11

ثانيا : التسيير السيئ للمرفق العام 12

ثالثا : عدم سير المرفق العام 14

المطلب الثاني: التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي وأثره على تحديد المسؤولية 15

الفرع الأول: المعايير الفقهية والقضائية في التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي 15

أولا: المعايير الفقهية :.....15

ثانيا : المعايير القضائية 17

ثالثا: موقف المشرع الجزائري في التفرقة بين الخطأين المرفقي والشخصي 18

الفرع الثاني : العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي..... 18

أولا : الجمع بين المسؤوليتين في حالة الخطأين 18

ثانياً: الجمع بين المسؤوليتين في حالة الخطأ الواحد 20

الفرع الثالث : نتائج الجمع بين الأخطاء والمسؤوليات 22

أولا : تعريف دعوى الرجوع 22

ثانيا : دعوى المتضرر (الضحية) 22

ثالثا: دعوى رجوع الإدارة على الموظف المخطئ 23

رابعا : دعوى رجوع الموظف ضد الإدارة المستخدمة 25

المبحث الثاني: تقدير الخطأ المرفقي 26

المطلب الأول: مسؤولية الإدارة عن اعمالها غير المشروعة (القرارات الإدارية والأعمال المادية).... 26

الفرع الأول:القرارات الإدارية غير المشروعية..... 27

اولا : حالات عدم التلازم بين مسؤولية الإدارة وعدم المشروعية..... 27

ثانيا : حالات التلازم بين مسؤولية الإدارة وعدم المشروعية 31

الفرع الثاني: الاعتداء المادي..... 33

اولا: تعريف الاعتداء المادي..... 33

ثانيا: العناصر الأساسية للاعتداء المادي..... 35

المطلب الثاني: كيفية تقدير الخطأ المرفقي 37

الفرع الأول: مراعاة الظروف الزمانية والمكانية الذي يؤدى فيه المرفق خدماته. 37

أولا : مراعاة الظرف الزماني لتأدية الخدمة..... 37

ثانيا : مراعاة الظرف المكاني لتأدية الخدمة..... 38

الفرع الثاني: مراعاة أعباء المرفق وموارده لمواجهة التزاماته..... 38

الفرع الثالث : مراعاة علاقة المتضرر بالمرفق..... 39

خلاصة الفصل..... 40

الفصل الثاني

النظام القانوني لدعوى التعويض

تمهيد 42

المبحث الأول: الشروط العامة والخاصة لدعوى التعويض الإدارية..... 43

المطلب الأول: الشروط العامة لدعوى التعويض الإدارية..... 43

الفرع الأول : شرطي الصفة والمصلحة في التقاضي 43

أولا : الصفة..... 43

ثانيا : المصلحة 44

الفرع الثاني : شروط وبيانات العريضة..... 46

أولا : بيانات عريضة افتتاح الدعوى 46

ثانيا: شروط عريضة افتتاح الدعوى الإدارية 47

الفرع الثالث : شرط تحديد الاختصاص القضائي في دعوى التعويض..... 49

أولا: الاختصاص الإقليمي 49

ثانيا: الاختصاص النوعي..... 50

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لرفع دعوى التعويض الإدارية)..... 51

الفرع الأول : ميعاد رفع دعوى التعويض الإدارية..... 51

أولا : حساب الميعاد..... 51

ثانيا :الاستثناءات الواردة على القاعدة المادة 829 من ق إ م إ 52

ثالثا :أجال رفع دعوى التعويض 53

رابعا : حالات تمديد الميعاد..... 54

الفرع الثاني : التظلم الإداري..... 55

أولا: تعريف التظلم 55

ثانيا: الحالات المستثنات من التظلم الإداري 56

الفرع الثالث : تحديد الجهة الإدارية المسؤولة عن الأضرار 56

أولا: حالة الشغل العمومي والمبنى العمومي 56

ثانيا: المسؤولية في حالة عقد الامتياز 57

ثالثا: في حالة الازدواج الوظيفي..... 57

رابعا: في حالة الوصاية الإدارية..... 58

خامساً: حالة تصرف إدارة باسم إدارة أخرى 58

المبحث الثاني إجراءات رفع الدعوى وتقدير التعويض وتنفيذه..... 59

المطلب الأول : إجراءات رفع الدعوى..... 59

الفرع الأول: مرحلة تحضير ملف القضية 59

أولا: إرسال العريضة إلى رئيس المحكمة الإدارية :..... 59

ثانيا :محاولة الصلح بين طرفي الدعوى 60

ثالثا : مرحلة التبليغ والتحقيق 61

رابعا / الضوابط الإجرائية:..... 62

خامسا : سير الجلسة وصدور القرار الفاصل في الدعوى..... 63

الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض 64

أولا : مبدأ التعويض الكامل: 64

ثانيا : مبدأ التعويض لكل الأضرار 65

ثالثا : مبدأ حدود التعويض..... 65

رابعا : مبدأ تاريخ تقدير التعويض 65

الفرع الثالث : طبيعة التعويض (النقدي والعيني) 67

المطلب الثاني: تنفيذ أحكام التعويض..... 68

الفرع الأول: شروط تنفيذ أحكام التعويض 69

أولا: أن يكون الحكم باتا..... 69

ثانيا : أن يتضمن القرار إلزاما للإدارة 69

ثالثا : التبليغ الإداري..... 70

رابعا : الصيغة التنفيذية للحكم القضائي الإداري 72

خامسا : النتائج المترتبة عن عدم التنفيذ..... 73

سادسا : سلطة توجيه أوامر للإدارة 73

الفرع الثاني : الطرق البديلة جراء عدم التنفيذ..... 74

أولا : اللجوء إلى الخزينة العمومية..... 74

ثانيا: الغرامة التهديدية..... 75

الفرع الثالث: المتابعة الجزائية جراء عدم التنفيذ..... 77

خلاصة الفصل..... 78

خاتمة..... 79

قائمة المراجع والمصادر..... 83

فهرس الموضوعات 89